

الإصلاحات

من المشاورات السياسية .. إلى التكريس القانوني ..

البرلمان يقر القوانين .. والاستحقاقات القادمة
بأقوى ضمانات الممارسة الديمقراطية


أعضاء من المجلس في محافل ..
ولقاءات برلمانية عبر العالم

جلسات
الأسئلة الشفوية :

انشغال دائم
بشؤون المواطن
والتنمية المحلية

تختتم دورة الحزب 2012 .. بعد دورة هامة، جرى خلالها
نقاش برلماني ثري ومميز يعكس أهمية قوانين الإصلاحات
التي تمت المصادقة عليها وتفسح المجال لبلادنا بأن تخوض
الاستحقاقات القادمة في فضاء تنافسي ديمقراطي.

04	افتتاحية
06	الجلسات
	الإصلاحات: من المشاورات السياسية.. إلى التكريس القانوني
12	أعضاء مجلس الأمة يناقشون ويصادقون: ..على مشروع قانون الجمعيات.. وعلى مشروع قانون الإعلام
14	بعد نقاش يعكس أهمية الملف: أعضاء مجلس الأمة يصادقون على نص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
17	قانون المالية 2012
18	الأعضاء ورؤساء الكتل البرلمانية: • التنمية المحلية.. وتحسين معيشة المواطن.. اليوم قبل الغد!
20	تمضلات رؤساء المجموعات البرلمانية
20	• ضرورة مواصلة الحوافز والتسهيلات.. وابتكار صيغ دعم تشغيل الشباب
22	• العلاقة بين الإدارة والمواطن أساس لإرساء الثقة.. ومستوى الخدمة العمومية معيار لها!
26	• الوطنية.. باعث لروح المبادرة والتنمية تتطلب منظومة تشريعية وموارد بشرية مناسبة
29	جلسات استماع
31	الأسئلة الشفوية
51	النشاط الخارجي
56	استقبالات
	مخاضات
58	في يوم برلماني بمجلس الأمة، مختصون يؤكدون على: الطاقات المتجددة.. البديل وتحدياته التكنولوجية
	متابعات
62	في يوم برلماني مختصون يؤكدون: المواطنة لا تختزل في بطاقة التعريف لكنها هوية وانتماء..
64	بين البرلمان والمجتمع المدني اجتماع على ضرورة تقوية الهيئات السياسية لإرساء دعائم الديمقراطية التشاركية
66	في يوم برلماني بالمجلس الشبيبي الوطني ضرورة وضع قوانين رديعية من أجل مكافحة العنف الممارس ضد النساء
68	في يوم برلماني حقوقيون يطالبون بقانون تفصيلي بشأن الحصانة البرلمانية
69	المدار البرلماني



دورية تصدر عن مجلس الأمة

الرئيس الشرفي:
السيد عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمة

رئيس التحرير مسؤول النشر
محمد هلوب
مستشار التحرير
عمار بخوش،
نصيرة بن قرنة

هيئة التحرير
أمال غيبوب
كريمة بنود
شهرزاد لورقيوي
بكار بنت طاعة الله

الصور: المصلحة التقنية
لمجلس الأمة
سيد أحمد زايا، عميروش قط

الإخراج:
عبد الرحمان بوشايب

الطبعة: المؤسسة الوطنية
للتشر والإشهار (anep) روية

رت.م.و: 2641 - 1112
الإيداع القانوني: 98 - 1223
العنوان: 07 شارع زروت يوسف
الهاتف: 021 74 60 59
الفاكس: 021 74 60 83
البريد الإلكتروني:
revue@majliselouma.dz

منذ 04 جانفي 1998 .. الذكرى 14 لتأسيس مجلس الأمة

بمناسبة هذه الذكرى عادت المجلة إلى مقطع من كلمة رئيس المجلس في اختتام دورة الخريف لسنة 2007.. يتضمن تقييما للتجربة .. ووقفه مع ما حققته هذه الهيئة الدستورية ورؤية استشرافية لها دورها .

«... مجلس الأمة أنشئ حقا في ظرف تاريخي وسياسي مميز. لكنه أنشئ أيضا في إطار منظور طموح لدعم وتكريس التوجه الديمقراطي الرامي إلى إقامة منظومة مؤسسية متعددة متطورة... وهو من هذه الزاوية كان فضاء للنقاش ولمواجهة الرأي بالرأي الآخر وهو لذلك أيضا أثبت جدوى الوجود ووفر للأداء البرلماني المصدقية وللبناء المؤسساتي الصلابة والنجاحة... من جهة ثانية فإن قيام الغرفة العليا للبرلمان الجزائري أعطت لمضمون النصوص التشريعية كل الجدية والرصانة المطلوبة...»

..أعضاء مجلس الأمة من جهتهم ومن خلال أدائهم لعبوا دورهم كاملا فلم يبالغوا في استخدام الصلاحيات التي خولهم إياها الدستور ولم يستعملوا حق الرفض من أجل الرفض... شعورا منهم بتبعات هذا الموقف... وهم باستمرار كانوا يرجحون المصلحة العليا للبلاد على كل الاعتبارات الأخرى... وفي كافة مواقفهم كانوا يفضلون لفت الانتباه لما يجب فعله وفي كل مرة كانوا يطالبون عبر التوصيات باستدراك النقص المسجل في النصوص الحالية عليهم...

(السنوات العشر) أكدت حقيقة مفادها أن التعددية المؤسساتية (بعد كل هذه الفترة) لم تعد مجرد تجربة، بل هي أكدت أن مجلس الأمة أضحي حقيقة متجددة يتوجب ترسيخها وتحسين أدائها وتوسيع مجالات عملها بما يخدم الممارسة الديمقراطية ويوفر العمل الجيد للأداء التشريعي والبرلماني... [.....] أن الأوان لتقييم جهد الهيئة وجدواه... لكي يحكم القانون الأساسي للبلاد في دورها وفي مهمتها بما من شأنه تحويل الأحكام بما يتماشى وظروف المرحلة... ومتطلبات الوضع الذي تعرفه البلاد والتي تحتاج فيه إلى مزيد من الاستقرار ومزيد من الانسجام في ظل وضوح مهام وصلاحيات المؤسسات، والفاعلين في إطاره... وبما يحقق التكامل والتضامن ما بين المؤسسات وبما يحقق الاستقرار والاستمرارية لعمل مؤسسات الجمهورية».

يصدر هذا العدد (49) قبيل اختتام دورة الخريف لسنة 2011 التي استمرت مدتها إلى بداية فيفري 2012 .. ويتضمن متابعة للنشاطات البرلمانية خاصة التشريعية منها .. حيث أن الدورة تميزت بمناقشة قوانين الإصلاحات والمصادقة عليها في أجواء طبعها على الساحة الوطنية نقاش سياسي تمحور حول مضامين تلك القوانين واستقطب اهتمام الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام وأوساط النخبة الثقافية والفكرية.... فعلى امتداد الصائفة الماضية جرت نقاشات سياسية وتجاذبات فكرية اتسمت بالتنوع والاختلاف في الرؤى والطروحات .. كشفت عن توافق عام باتجاه ضرورة الإصلاحات والتغيير بأنجع الأدوات المتاحة .. أي الأدوات السياسية القانونية التي يتاح عبرها لبلادنا تجسيد التطلعات إلى ترقية مستوى الممارسة السياسية المعبرة عن حياة ديمقراطية حقيقية قائمة على الأسس المتعارف عليها .. والمعايير السارية في الديمقراطيات الحديثة ..

ولقد كانت مجموعة القوانين التي ناقشها أعضاء مجلس الأمة وصادقوا عليها خلال دورة الخريف هذه ركائز أساسية في مسار إرساء القواعد القانونية وتكريس الإطار التشريعي الذي يفتح أمام الطبقة السياسية المجال للإبراز مكانتها وموقعها على خارطة الفضاء التنافسي وقياس درجة كفاءتها في ابتكار امتداداتها في الوعاء الانتخابي

.. وهذا أمر تتيحه وتشجع عليه الضمانات القوية التي أقرتها نصوص القوانين لاسيما منها قانونا الأحزاب .. والانتخابات ..

معلوم أن محتوى هذين القانونين بالإضافة إلى قانون الإعلام .. وقانون حالات التنافس مع العهدة الانتخابية .. وقانون توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إنما هي نتاج للإصلاحات سياسية شاملة وعميقة أعلن عنها رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 وكانت قد تميزت في مرحلة أولى بمشاورات سياسية أجرتها هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية برئاسة رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح مع الأحزاب السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية طيلة شهر جوان الفارط .. وهي هيئة أوكل لها رئيس الجمهورية مهمة إجراء مشاورات شكلت في محصلتها رصيداً من الأفكار والرؤى، استقيت منه التوجهات القانونية المتضمنة في القوانين .. وسيكون هذا السعي متبوعاً بمراجعة دستور البلاد بعد إجراء الانتخابات التشريعية خلال الربيع القادم .. وهو ما يضع بلادنا في خضم استحقاقات سياسية هامة ومصيرية تترجم بكل وضوح الخيار السيادي الوطني في إجراء إصلاحات جادة وذات مصداقية وعاكسة لطموحات وتطلعات الشعب الجزائري.

التحرير

الإصلاحات: من المشاورات السياسية.. إلى التكريس القانوني

أعضاء المجلس يصادقون على قوانين الإصلاحات.. ويتطلعون بتفاؤل إلى الاستحقاقات المقبلة

والوصايا والتبرعات التي تقدم من طرف أشخاص طبيعيين لا يمكن أن تتجاوز (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة.

عقب ذلك، فُسح المجال لأعضاء المجلس للتعبير عن انشغالاتهم وطرح استفساراتهم بشأن النص؛ وتكفل السيد ممثل الحكومة بالرد عليها.

فبخصوص الفقرة الخامسة من المادة 12، وعدم نصها على اقتراح الأحزاب السياسية مترشحين للرئاسيات، رد السيد ممثل الحكومة أن عدم النص عليها لا يعني المنع، وأن مجرد الاقتراح للترشح للانتخابات الرئاسية لا يكفي، بل لا بد من تقديم المترشح 60 ألف توقيع طبقا لقانون الانتخابات.

وعن طلب الاعتماد، أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أن نص القانون يلزم إيداعه في غضون الثلاثين يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي، مقابل تسليم وصل إيداع. كما يلزم النص الحزب السياسي أن يضمن هيئة مداولته وهيئته التنفيذية عددا من النساء، كما يشترط نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب.

أما عن مدة منح أو رفض الاعتماد، فقد أوضح الوزير أنها تتحدد بستين يوما، ويعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء المدة بمثابة اعتماد للحزب السياسي، وفي حالة الرفض يلزم التعليل، ويمكن الطعن أمام مجلس الدولة.

وأشار السيد ولد قابلية أن قيمة الهيئات



ترمي الإصلاحات التي أعلنها رئيس الجمهورية قبل حوالي ثمانية أشهر إلى الاستجابة لانشغالات الجزائريين مواطنين وأحزابا وجمعيات تتجاوب مع الطموحات المشروعة للتغيير من أجل جزائر جديدة يساهم في بنائها كافة الضالعين السياسيين والمجتمع المدني. وانطلاقا من هذا فهي تعد منعطفا حاسما في الحياة السياسية و الممارسة الديمقراطية في الجزائر.

ذلك أنه من شأن مجموعة القوانين التي طرحت على البرلمان للمناقشة والمصادقة، أن تحدث تغييرات عميقة في العمل السياسي، مثلما يعكسه قانوننا الأحزاب والانتخابات اللذان يعززان أكثر المسار الديمقراطي في الجزائر ويضيفان المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية وهو ما طالبت به الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وتم التطرق إليه في سلسلة المشاورات السياسية التي أشرف عليها، بتكليف من رئيس الجمهورية- السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة في الصانفة الماضية.



تكريس الفعل الديمقراطي.. وترقية الحقوق السياسية للمرأة

أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة، كما ينسحب هذا المنع على كل من شارك في أعمال إرهابية، ويرفض الاعتراف بمسؤولية في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

وقال السيد دحو ولد قابلية أن المشروع يسعى إلى ترقية السياسة وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، وتكريس الفعل الديمقراطي وترقية الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الإنسان وقيم التسامح. كما ينص على اختيار المناضلين لقادتهم في حزب سياسي يتم في إطار شفاف، بواسطة أجهزة منتخبة ديمقراطيا، مركزيا ومحليا. ولا يعتد بقرار ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي إلا بعد إشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل. كما يشترط أن يتضمن ملف التصريح بالتأسيس، تعهدا بوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل.

المتطلبات الأساسية لإنشاء حزب سياسي. أولاها احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة بكل ما ينجر عنه، وثانيها الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي يمارس نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954، الإسلام والهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو بحسب الجنس أو ممارسات طائفية أو تمييزية، وثالثها تبني المبادئ والأهداف والقواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب السياسي وسيره ونشاطاته، وتطبيقها في ظل احترام الحريات العامة الفردية والجماعية، واحترام ممارسة التعددية السياسية وانتخاب الهيئات القيادية والتداول على المسؤوليات ونبذ العنف.

وشرح المسؤول الأول عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية أهم الأحكام التي تضمنها النص والمتمثلة في منع كل شخص مسؤول عن استغلال الدين، الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، من تأسيس حزب سياسي

ناقش أعضاء مجلس الأمة وصادقوا يوم الخميس 22 ديسمبر 2011، بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، في جلسة علنية ترأسها السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس بحضور وزير الداخلية، والجماعات المحلية السيد دحو ولد قابلية. وقد صوت 122 عضوا بنعم (78 حاضرون و 45 بالوكالة) وامتنع عضو واحد عن التصويت.

أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية، في مستهل عرضه للمشروع أمام أعضاء مجلس الأمة، أن نص القانون العضوي والذي يحتوي على 85 مادة، جاء لتوضيح أهداف ومهام الحزب السياسي بدقة، وكذا تحديد بالتفصّل شروط وكيفيات إنشائه ووضعيتها هيئاته وهيكله.

وأكد السيد دحو ولد قابلية أن أحكام المشروع تركز أساسا على ثلاث مجموعات من

تحت سقف النظام الدستوري والطابع الجمهوري

«الانتخابات التشريعية المقبلة ستجرى في كنف تعددية غير مسبوقة، بمشاركة طبقة سياسية ستعزز بأحزاب سياسية جديدة..»

أداء الواجب الانتخابي مقرون بشرط الحرية

نحو ممارسة سياسية بمعايير الديمقراطية الحقة



أساس الإصلاحات .. بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات

وزير الداخلية يعرض قوانين الإصلاحات

- تعيين ثلاثة قضاة في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.
- تشكيل لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتكون حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.
- تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، تتمثل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار وأمانة دائمة تتكون من الكفاءات الوطنية.
- تغيير فترة افتتاح واختتام الحملة الانتخابية
- عقوبات في حق مشتريي الذمم والمزورين.

الشفافية والمصادقية .. رهان تحت المجهر

بعد الاستماع لإنشغالات واستفسارات أعضاء المجلس رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على جل المداخلات بتقديم المزيد من الشروحات والتوضيحات حول الأحكام التي تضمنها النص.

في شأن تنظيم العملية الانتخابية أوضح الوزير أنها من اختصاص الهيئة التنفيذية وأن دورها مكرس في الدستور، وعليه فالإدارة هي المسؤولة الوحيدة عن سير العملية الانتخابية من خلال القوانين والتنظيمات والوسائل التي تسخرها لتحقيق انتخابات شفافة وذات مصداقية.

وقد نص القانون الجديد على أحكام جديدة تتمثل فيما يلي:

- توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية
- تقليص آجال الاعتراضات والطعون على التسجيل والشطب
- اشتراط صناديق شفافة في كل العمليات الانتخابية
- استبدال التوقيع على قائمة التوقيعات بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي
- السماح لكل ناخب استحصال عليه تقديم بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية.

- تحرير محضر عن كل عملية طرد يقوم بها رئيس مكتب التصويت ضد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت وإلحاق هذا المحضر بمحضر الفرز

- تكريس مبدأ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- تخفيض سن الترشح في مجلس الأمة من أربعين سنة إلى خمس وثلاثين كاملة يوم الاقتراع

- تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة للترشح للرئاسيات من 75.000 إلى 60.000 توقيع.

- تعيين قاض رئيسا للجنة الانتخابية البلدية.

قانون الانتخابات

جاء مشروع قانون الانتخابات بأليات جديدة تلزم الإدارة بالحياد في العملية الانتخابية مع إسناد العملية للجنة مكونة من قضاة وهو ما سيتمكن من إضفاء الشرعية والطابع القانوني للعملية الانتخابية الذي يعطيها النزاهة من خلال وضع آليات للرقابة وإقحام الأحزاب فيها. وقد صادق أعضاء المجلس يوم 24 نوفمبر 2011 على نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة وحضور السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام.

الواجب الانتخابي

تطرق وزير الداخلية والجماعات المحلية دحو ولد قابلية خلال عرضه لنص القانون المتعلق بنظام الانتخابات، إلى أهمية الأحكام التي نص عليها والتي وضعت المواطن في صلب الإصلاحات المقررة من أجل تدعيم علاقته بالدولة وإقامة علاقة جوارية أساسها الاحترام والثقة بين الدولة والمواطن، مؤكدا في نفس السياق أن هذا النص يرمي إلى تمكين المواطن من تادية واجبه الانتخابي بكل حرية وثقة.

تسهيلا لتأسيس أحزاب سياسية جديدة، تعهد وزير الداخلية والجماعات المحلية أن إدارته قد تستغرق وقتا أقصر مما هو محدد في نص القانون في حالة استيفاء الملف للشروط القانونية المطلوبة.

وعن الانشغال المتعلق بهيمنة أصحاب المال على الأحزاب السياسية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يندرج ضمن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

واختتم السيد دحو ولد قابلية رده بالإشارة إلى بيان مجلس الوزراء الذي انعقد يوم الأحد 18 ديسمبر 2011، مؤكدا أن السيد رئيس الجمهورية عبر عن اغتباطه لكون الانتخابات التشريعية المقبلة ستجرى في كنف تعددية غير مسبوقة، بمشاركة طبقة سياسية ستعزز بأحزاب سياسية جديدة، وبالتسهيلات التي أقرها القانون لصالح المرشحين الأحرار.

للإشارة فقد تم التصويت على مشروع القانون يوم 6 ديسمبر 2011، من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني. وقد تم تعديل المجلس الوطني الشعبي 165 اقتراح تعديل خلال مناقشة هذا المشروع الذي تضمن 89 مادة موزعة على سبعة عناوين متعلقة بالأحزاب السياسية وظروف ونمط إنشائها وتنظيمها وسيرها.

صرف الأموال بعد عقد كل مؤتمر، وتقديم التقرير المالي للحزب، معللا ومصادقا عليه من طرف محافظ مالي، وأن مناضلي الحزب هم من يزكيه، وفي هكذا حالة تمنحه الوزارة المكلفة بالداخلية موافقتها، وبخلاف ذلك يمكن تقديم شكاوي في الموضوع، مشددا على أن تعامل مجلس المحاسبة يكون مع الدولة لا مع الأحزاب، ولا ينظر إلا في قضايا صرف المال العام من طرف أجهزة الدولة.

وأكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أن هذا النص جاء لتكريس مشاركتها في الأحزاب السياسية، في حين أن القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو الذي حدد نسب مشاركتها في المجالس المنتخبة.

أما عن الاستفسار عن سبب تجريد المنتخب من عهده الانتخابية في حالة حل حزبه السياسي، فأقر المسؤول الأول عن وزارة الداخلية أن حل الحزب قضائيا يكون في حالة خرقه للقانون، أما تجريد منتخبيه من عهدهم الانتخابية فيكون لتبنيهم نفس أفكار وأطروحات الحزب الذي حل. وأما عن النزاعات الداخلية للحزب فتحل وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للحزب، وفي حالة الانسداد يتم اللجوء إلى العدالة للفصل في القضية.

وفيما يتعلق بالمادة 56، وما إذا كان ما نصت عليه من عدم إمكانية تجاوز كل هبة في السنة الواحدة ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون يخص الهبات فقط، أوضح أنه يشمل أيضا الوصايا والتبرعات.

وبشأن اشتراط النص الجنسية الجزائرية الأصلية في الأعضاء المؤسسين للحزب، أشار السيد دحو ولد قابلية أن قانون الانتخابات يشترط في المترشح للاستحقاقات الانتخابية، الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ ثماني سنوات يحمل الجنسية الجزائرية جزائريا، وأن اكتساب جنسية أخرى لا يؤدي في كل الحالات إلى إلغاء الجنسية الجزائرية، ولا تمنع من اكتسابها من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

وأوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية بخصوص الانشغال المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، أن المداخل غير التجارية مسموح بها في كل الدول، مشيرا إلى أن هذا النص حدد الحالات التي تقدم فيها الدولة إعانات مالية للحزب، والتي تكون حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس.

وأضاف ذات المتحدث أن القانون ترك الحرية لمناضلي الحزب لمحاسبة قادته عن كيفية

اللجنة توصي بالاسراع في إصدار نصوص قانون الانتخابات



وحول صلاحيات اللجنتين المنصبتين حسب القانون لمراقبة العملية الانتخابية، أوضح أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية لمنح العملية الانتخابية مصداقية أكبر، أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فيتم تعيين أعضائها بموجب شروط ستحدد في مرسوم قيد الإعداد ولهذه اللجنة سلطة تعيين مراقبين على مستوى الولاية والبلدية.

أما عن الانشغال المتعلق بنمط الاقتراع الذي يعتمد قائمة الترشيحات المغلقة وما لهذا النمط من سلبيات على عكس القائمة المفتوحة، أكد الوزير أن لكل قائمة إيجابياتها وسلبياتها وأن نمط القائمة المغلقة اقترح من مختلف الأحزاب

الانتخابات المقبلة أخذ بعين الاعتبار الإحصاء السكاني الذي تم سنة 2010.

ومجيبا عن ضرورة منح مزدوجي الجنسية من الانتخاب، أكد الوزير أن قانون الجنسية الجزائري ينص على أن كل جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية له الحق في الانتخاب والترشح.

اللجنة توصي بالاسراع في إصدار النصوص

بعد الإستماع لرد الوزير حول الاستفسارات التي طرحت من قبل الأعضاء اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد لزهرة مختاري وأعدت تقريرا تكميلا حمل جملة من التوصيات وهي :

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بنص هذا القانون.

– اختيار رؤساء مكاتب التصويت من ذوي الكفاءات والخبرة لتأطير مكاتب التصويت

– القيام بحملة توعية واسعة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، لشرح الضمانات التي جاء بها هذا النص للوصول إلى اقتناع المواطن بأن تصويته سيتم بكل نزاهة وشفافية.

– تطهير القوائم الانتخابية بعناية ودقة

– ضرورة مراجعة الأمر رقم 0-97 8 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان .

أما فيما يتعلق بحالات التنافى فقد صادق أعضاء المجلس على نص هذا القانون بعد مناقشته يوم 22 نوفمبر 2011. بعد أن قدم وزير العدل حافظ الأختام عرضا عن نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافى مع العهدة البرلمانية، والذي أكد أنه يهدف إلى استكمال النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، كما يندرج في إطار تعزيز دور البرلمان وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائه لضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي للممارسة مهامهم البرلمانية.

الوظائف التي تتنافى مع العضوية في البرلمان

وقد تضمن نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافى مع العهدة البرلمانية 16 مادة، وقد حدد في مادته الثانية مفهوم التنافى وهو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينهما وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في مواده وهي:

- وظيفة عضو في الحكومة
- العضوية في المجلس الدستوري
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية،



حالات التنافى مع العهدة البرلمانية

للعضو للاختيار بين عهده البرلمانية أو الاستقالة، في حين يفقد عضو البرلمان بمجرد تعيينه في الحكومة أو انتخابه في المجلس الدستوري تلقائيا صفة العضوية في البرلمان .

وردا على إشكالية آجال استخلاف عضو البرلمان في حالة شغور مقعده لسبب من الأسباب القانونية، أكد الوزير أن المادة 112 من الدستور نصت على شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة بموجب قانون عضوي.

وبشأن تحديد الوظائف والمهن التي تتنافى مع العضوية في البرلمان أوضح الوزير أن كل دولة حرة في اختيار ما يناسبها لعمل برلمانها، أن هذا النص هو حصيلة جمع مواد قانونية كانت مبعثرة في قوانين ذات صلة بحالات التنافى.

وردا عن سؤال حول الحالات التي يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه، أوضح أنه في حالة ثبوت العضوية لعضو البرلمان يود العضو المعني تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين يوما لتنصيب أجهزتها، وفي حالة إثبات التنافى يبلغ المكتب العضو المعني بذلك للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة، وفي حالة عدم توصل المكتب إلى تقرير وجود التنافى من عدمه يتم إخطار المجلس الدستوري لتقديم رأيه والذي يكون على سبيل الاستشارة.

وبخصوص الآجال التي حددت في المواد 6 و 7 و 9 فقد أوضح الوزير أنها قد عدلت في المجلس الشعبي الوطني من 15 يوم إلى 30 يوما بالنسبة للإيداع التصريح وكذا لاختيار العضو بين عهده البرلمانية والاستقالة.

توصيات اللجنة

بعد الاستماع لرد الوزير على انشغالات الأعضاء، اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وأعدت تقريرا تكميلا أكدت من خلاله على أهمية الأحكام التي تضمنها النص، وكذا تحديد حالات التنافى التي ستساهم في تحسين أداء البرلمان وبعث المزيد من الثقة في نفوس المواطنين تجاه ممثلهم.

كم أوصت بضرورة التعجيل بتقديم القانون العضوي الذي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.



– وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي

– ممارسة نشاط تجاري

– مهنة حرة

– مهنة القضاء

– وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومة أو غير حكومية

– رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

في حين لا تتنافى العهدة البرلمانية مع :

– ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية،

– مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة

– مهام أستاذ أو محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي

– مهام أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية.

وإذا ثبتت حالة التنافى فإنه تمنح 30 يوما

.. على مشروع قانون الجمعيات

.. وعلى مشروع قانون الإعلام

آفاق جديدة لفضاءات السمي البصري



صادق أعضاء مجلس الأمة الخميس 22 ديسمبر 2011، بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام في جلسة علنية ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، وحضور وزير الاتصال السيد ناصر مهل.

قدّم ممثل الحكومة، السيد وزير الاتصال، عرضاً شاملاً عن الأحكام الواردة في نص القانون التي حددت من خلالها القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وتقديم تعاريف أكثر وضوحاً بالنسبة لشروط إنشاء صحف وأجهزة الإعلام، وكذا بالنسبة للمعايير المتعلقة بمهنة الصحفي، وتسليم البطاقة الوطنية للصحافة، وحماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين.

ولوصول الصحفي إلى مصدر المعلومة ذكر الوزير أنه لا بد من تكريس احترافية العمل الصحفي، وبناء ثقة بين الصحفي، والجهة مصدر المعلومة.

ووضع ذات المتحدث أن سلطتي الضبط اللتان نص عليهما القانون جاءتا لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، الذي كان يمثل الضابط القانوني للمهنة الإعلامية. مضيفاً أن سلطتي الضبط هي الجهة المكلفة بإصدار البطاقة الوطنية للصحفي.

بالإشهار السمي البصري، وكذا الخاص بسبر الآراء، أجب الوزير، ممثل الحكومة، إنما هي قيد الاعداد، وسيتم استشارة كل المعنيين، والمختصين، والفاعلين، كل في ميدانه، للوصول إلى صيغة مقبولة لدى الجميع.

أما بشأن التساؤل حول أخلاقيات المهنة، أكد أنها متكفل بها ضمن هذا النص، وسيتم إحداث كل المجالس ذات الصلة في القريب العاجل بمشاركة كل المعنيين. وأكد أن الدولة مستعدة لتقديم كل الدعم المادي والمالي لإنجاح العملية.

وبشأن النشاط النقابي في مجال الإعلام، أفاد السيد ممثل الحكومة أن هذا الأمر يخص بالدرجة الأولى العاملين في القطاع ولا دخل للوصاية فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن نواب المجلس الشعبي الوطني كانوا قد صوتوا بالأغلبية على مشروع هذا القانون يوم 14 ديسمبر 2011.

وبخصوص وضعية التلفزة الوطنية، أشار ممثل الحكومة أن هناك قناعة بضرورة إصلاحها من خلال تغيير الذهنيات وتحسين مستوى العاملين، معلناً، في هذا السياق، أنه سيشرع بداية من سنة 2012 في إبرام اتفاقيات بين وزارة الاتصال، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، لفتح مدرسة للتكوين في مجال الإضاءة والديكور، وكذا تفعيل صندوق دعم الصحافة المكتوبة، وتخصيصه لفائدة التكوين بالدرجة الأولى.

وقال الوزير أن القانون يكرس حق الرد وحق التصحيح الأوقاف والشؤون الدينية، الذي أوضح أن أنواع هذه الجمعيات كبير جداً ولا يمكن حصرها في هذا النص، فهي تتطلب نظاماً خاصاً بها، مشيراً إلى أن الأمر نفسه ينطبق على الجمعيات الرياضية والطلابية.

عقب ذلك، تدخل أعضاء المجلس في مناقشة نص هذا القانون بالتعبير عن انشغالاتهم، وطرح استفساراتهم بشأنه؛ تكفل السيد ممثل الحكومة بالرد عليها.

ففيما يخص التساؤل المتعلق بإعداد القوانين الخاصة



الشروط التي يضعها مانح الهبة للجمعية، شريطة ألا تمس هذه الشروط بأمن وسلامة البلاد واستقرارها.

وأوضح أن المقصود بالشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 39، هو الشؤون السياسية التي تمس بالنظام العام والسيادة الوطنية. وأن المقصود بالسلطات المختصة التي تمنح موافقتها المسبقة للجمعيات الجزائرية لإقامة التعاون مع الجمعيات الأجنبية ومنظمات دولية غير حكومية، المنصوص عليها في المادة 23، هي السلطة التي تمنح الاعتماد.

أما عن سبب وضع قانون خاص بالجمعيات الدينية، فرد أنه كان بناء على طلب من وزير الأوقاف والشؤون الدينية، الذي أوضح أن أنواع هذه الجمعيات كبير جداً ولا يمكن حصرها في هذا النص، فهي تتطلب نظاماً خاصاً بها، مشيراً إلى أن الأمر نفسه ينطبق على الجمعيات الرياضية والطلابية.

واختتم الوزير أن الجمعيات الجزائرية الموجودة بالخارج تخضع لقانون الدولة التي تأسست بها الجمعية.

للإشارة فقد تم التصويت بالأغلبية على مشروع القانون هذا يوم 13 ديسمبر 2011، من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني. وادخل نواب الغرفة السفلى للبرلمان 92 تعديلاً على مشروع هذا القانون.

مسيري جمعياتهم للأموال، بينما تنحصر رقابة الدولة للجمعيات في حالة منحها إعانات مالية، التي تكون على أساس دفتر الشروط، وتقديم الجمعية لبرنامج عملها وحصيلة نشاطاتها. وأضاف أن تقديم الإعانات لا يكون من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية فقط، وإنما من طرف قطاعات وزارية أخرى لها علاقة بمجال نشاط الجمعية.

وأوضح السيد ولد قابلية أن الجمعيات ملزمة بإيداع ملف جديد لتصبح جمعيات وطنية. وأن دور الجمعيات يختلف عن دور الحزب السياسي كونها ليس لها حق تبني برنامج الحزب السياسي أو تأييد أفكاره، فهي تنشط في ميدان المجتمع المدني.

ورداً على الاستفسار حول معنى «المجال المهني» المذكور في المادة 2، وما إذا كان يقصد به الحقوق النقابية، أوضح أن هذا المجال خاص بالجمعيات التي تنشط لترقية مهنة محددة، ولا علاقة له بالحقوق النقابية، مشيراً إلى أن التنظيم النقابي يخضع إلى قانون خاص به.

أما فيما يتعلق بالتساؤل حول آجال بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 10 (الفقرة الأولى)، أوضح أن سريانها يبدأ من تاريخ تبليغ قرار رفض تسليم وصل التسجيل.

وبخصوص الانشغال المتعلق بضرورة وضع شروط تقيد منح الهبات، أكد أن الأمر يخص

أن عدد الجمعيات الوطنية وصل إلى 1005 جمعية إلى غاية تاريخ 25 أوت 2011، وهي تنشط في ميادين مختلفة، بينما وصل عدد الجمعيات المحلية التي تنشط في مجالات متنوعة حوالي 90 ألف جمعية، مشيراً إلى أن أكبر عدد للجمعيات سجل بالجزائر العاصمة والذي وصل إلى حوالي 44 ألف جمعية، بينما سجل أقل عدد للجمعيات في ولاية عنابة التي يفوق عدد الجمعيات فيها 2000 جمعية.

وفيما يتعلق بالاستفسار حول المادة 7، وإيداع التصريح بتأسيس الجمعيات البلدية لدى المجلس الشعبي البلدي، في الوقت الذي يعد فيه هذا المجلس هيئة للمداولة فقط، أكد السيد ممثل الحكومة أن للبلدية هيئتان هما، هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، مضيفاً أن البلدية هي امتداد لأجهزة الدولة، وتتمتع بصلاحيات كبيرة تمكنها من تمثيل الدولة، وأوضح في هذا الشأن أن إيداع ملف تأسيس الجمعية البلدية يكون على مستوى إدارة البلدية، بينما يتم تسليم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، وهذا طبقاً لأحكام المادة 9 من نص هذا القانون.

وأكد ذات المتحدث بشأن الرقابة المالية على حسابات الجمعية، أن الأمر لا يختلف عما هو معمول به في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ منح هذا النص الحق لمنخرطي الجمعيات في رقابة كيفية صرف

صادق أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس 22 ديسمبر 2011، بالإجماع على مشروع القانون العضوي المتعلق بالجمعيات في جلسة علنية ترأسها السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس بحضور وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد دحو ولد قابلية.

قدّم في البداية، ممثل الحكومة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، عرضاً مفصلاً عن مضمون وأحكام نص هذا القانون، والتي تنص على التدقيق في تعريف الجمعية وإخضاع الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص. وإيداع التصريح التأسيسي للجمعيات البلدية يكون على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مع وضع نظام جديد يخص تأسيس الجمعية، ويخضع إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل التسجيل.

كما أوضح السيد دحو ولد قابلية أن القانون الجديد سيسمح بتحديد حقوق وواجبات الجمعيات بشكل أدق وأشمل مع وضع إجراءات جديدة تخص إمكانية انخراط الجمعيات في الجمعيات الأجنبية ومنع الجمعيات من استلام أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، ويخضع هذا التمويل إلى المرافقة المسبقة للسلطات المختصة. ويشترط استطلاع رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ووزير القطاع المعني، قبل منح الوزير المكلف بالشؤون الداخلية الاعتماد للجمعيات الأجنبية.

وفي ذات السياق، أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أن تعليق أو سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية التي تمارس نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، أو أن تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية، بالنظام التأسيسي القائم، بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، بالنظام العام والآداب العامة وبالقائم الحضارية للشعب الجزائري.

وشرح ذات المتحدث أن منح الإعانات العمومية للجمعية سيتم إخضاعها إلى إعداد عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولدى رده على أسئلة وانشغالات السيدة والسادة الأعضاء، أوضح السيد ممثل الحكومة

أعضاء مجلس الأمة يصادقون على نص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

فَلْتَرْفَعِ الْاِكْرَاهَاتِ عَنِ الْمَرْأَةِ... وَلْتَفْضَحْ لَهَا الْقَوَائِمُ !!

تعديلات. وقد أشار إلى النمط الانتخابي المتبع في الجزائر، والذي يستحيل في إطاره أن يتحصل أي حزب من الأحزاب السياسية خلال المنافسة الانتخابية على أكثر من مقعد في الدوائر الانتخابية التي حدد عدد المقاعد فيها بـ 4 مقاعد، موضحاً أن نسبة 20% المحددة في المادة 2 تشكل قاعدة أمرة، وتبقى الأحزاب حرة في إعداد قوائمها الانتخابية ولها أن تخصص مقعداً للمرأة من بين 4 مقاعد.

أما عن المادة 5 اعتبر السيد ممثل الحكومة أن قوائم الترشيحات المخالفة لأحكام المادة 2 من هذا النص، لا ترفض مباشرة بل تمنح للأحزاب فرصة لتصحيحها في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

وبخصوص الاستخلاف الذي نصت عليه المادة 7 أقر ذات المتحدث أنه يكون من نفس الجنس، من أجل الحفاظ على نفس نسبة النساء المنتخبات في المجالس المنتخبة.

وبشأن التقرير الذي نصت عليه المادة 8، أكد أن الحكومة تقدم بعد كل استحقاق عرض حال مدى تطبيق ونجاح هذا القانون في الميدان، وهي فرصة لطرح الحكومة موضوع المرأة للمناقشة مع البرلمان.

وفي مداخلتها أمام أعضاء مجلس الأمة خلال مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، دعت السيدة زهرة ظريف بيطاط، عضو مجلس الأمة، رئيس الجمهورية السيد عبد

تعيين نسبة من النساء في الهياكل القيادية، حققت نتائج إيجابية ووصلت فيها المرأة إلى المراتب العليا في الدولة.

وأشار السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي مرحلي، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة.

وبشأن توضيح المادة 7 قال المسؤول الأول على قطاع العدل أن الدولة تمنح تشجيعات للأحزاب السياسية، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، وأحالت كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم.

وحول الانشغال المتعلق بعدم تحديد مدة تطبيق هذا القانون، كشف السيد ممثل الحكومة أنه مؤقت ولا يمكن تقييد مدة تطبيقه بزمن معين، لأن الأمر متعلق بتحقيق الغاية المرجوة منه وهي المساواة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

وبخصوص الانشغال المتعلق بنسبة 20% التي نصت عليها المادة 2 والتي قد تحرم المرأة من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني في 14 ولاية، وبين السيد ممثل الحكومة أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، الذي أدخلت تعديلات على المشروع الذي قدمته، مؤكداً أن كل مؤسسة من مؤسسات الدولة تعمل في إطار الصلاحيات المخولة لها دستورياً وقانونياً، والمجلس الشعبي الوطني سيد في إدخال ما يراه من



المرأة غمار الحياة السياسية، وهي التي أثبتت قدرتها في أصعب وأعقد المهام وأحلك الظروف، مؤكداً أن الإكراهات الثقافية والاجتماعية التي تعاني منها المرأة هي من جعلها تعزف عن المشاركة في الحياة السياسية، في الوقت الذي لا تقل فيه قدرتها وكفاءتها عن الرجل في ممارسة العمل السياسي، مستدلاً بنجاحها الكبير في تسيير المجالس القضائية والمحاكم، حتى تلك الموجودة منها في القرى والمداشر النائية، مضيفاً أنه لم يعترض أحد يوماً تعيين امرأة في هذه المناصب، وشدد على ضرورة رفع كل الإكراهات والضغوطات التي تعترض طريق المرأة في مشاركتها السياسية، وتوفير المناخ المناسب لها للتوفيق بين مهامها العائلية ومهامها السياسية.

كما أكد أن هذا النص يعد خطوة أولى مهمة لزاماً للأحزاب على التقيد بالنسب المحددة فيه، مشيراً إلى أن الحكومة اقترحت في المشروع المتعلق بالأحزاب إلزامها بتحديد نسبة من النساء ممثلة في الهياكل القيادية للحزب، بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار، فالعديد من الدول التي فرضت أحزابها في أنظمتها الداخلية تعيين نسبة من النساء ممثلة في الهياكل القيادية للحزب، بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار، مشيراً إلى أن العديد من الدول التي فرضت أحزابها في أنظمتها الداخلية

الجزائرية ضعيفة جداً، موضحاً أن نسبة النساء في السلطة التنفيذية يقدر بـ 30% وتتجاوز هذه النسبة في بعض القطاعات نسبة 60%.

وأكد أن هذه الوضعية المؤسفة لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدت إلى التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية من خلال النص في التعديل الدستوري لسنة 2008، في المادة 31 مكرر منه، على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وبشرح السيد ممثل الحكومة نظام الحصص الذي نص عليه هذا القانون، مشيراً إلى أن 87 دولة في العالم تطبق هذا النظام، وسجلت هذه الدول نتائج إيجابية وارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمرأة فيها، وتتراوح النسبة المئوية في هذه الدول بين 20% و50% إلا أن معظم الدول تعمل بنسبة 30% وهي النسبة التي أخذ بها هذا النص تماشياً مع الدول التي تأخذ في قوانينها بنظام الحصص الذي يمكن المرأة من أن تؤثر في اتخاذ القرار السياسي.

لقد عدد السيد ممثل الحكومة في عرضه المناصب الهامة التي تقلدها المرأة الجزائرية، ونجحت فيها بجدارة وأثنى عليها، مشيراً على سبيل المثال إلى أن الجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي تترأس فيها المرأة مجلس الدولة، متعجباً من الذين يقولون باستحالة خوض

صادق أعضاء مجلس الأمة، في جلسة علنية، يوم الخميس 24 نوفمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، وحضور السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة على نص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وتمت المصادقة بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية من تقديم التقارير التكميلية للجان المختصة حول هذه النصوص وتوفير النصاب المطلوب.

خلال النقاش العام طرح أعضاء مجلس الأمة مجموعة من الانشغالات والتساؤلات على السيد ممثل الحكومة حول مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي، فأجاب عنها وقدم المزيد من الشرح والتوضيح بشأنها.

الواقع لا يعكس المبدأ الدستوري في المساواة

ففيما يتعلق بدواعي وضع مشروع هذا القانون العضوي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية، وخير دليل على هذا الواقع هو عدد النساء اللاتي يترأسن المجالس البلدية، فمن بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي لا يوجد سوى ثلاث نساء، كما لا توجد أية امرأة في منصب رئيس للمجلس الشعبي الولائي، وكذا الحال بالنسبة للتمثيل النسوي داخل البرلمان،



المجالس المنتخبة بعد 50 سنة من الاستقلال لا يزال محتشما بالنظر للدور الريادي الذي لعبته في مختلف المجالات.

كما تحفظت المتحدثة على بعض الأحزاب السياسية التي تتحجج بالقول بأن هناك عزوفا من النساء عن الانخراط في الأحزاب والمشاركة في الحياة السياسية.

واعتبرت السيدة بن عروس أن النسبة التي جاء بها المشروع هي نقطة بداية فقط حيث تتوقع أن تفوق هذه النسبة 50 بالمائة في السنوات القليلة القادمة.

في حين رحب معظم أعضاء مجلس الأمة الذين تدخلوا في الجلسة الخاصة بمناقشة مشروع القانون بالرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة معتبرين ذلك فرصة للقضاء على ظاهرة استعمال المرأة كديكور لتنشيط الحملات الانتخابية، موضحين أن نظام الحصص ليس تمييزا ضد الرجال بل يسمح بتكافؤ الفرص لأن تجربة المرأة ضرورية في الحياة السياسية. غير أن بعض الأعضاء طالبوا بتوضيحات بخصوص اعتماد نسبة 50 بالمائة للمرأة في الخارج، معتبرين أن هذه النسبة كبيرة نوعا ما بالنسبة لبعض المناطق التي ليس لها عدد كبير من المقاعد. حيث دعوا لمراجعة هذه النسبة التي قد تتجاوز عدد المقاعد إلا إذا كانت هذه المقاعد مرشحة للارتفاع.

أما المترددون في توسيع تمثيل المرأة بهذه المجالس من أعضاء مجلس الأمة فبرروا رفضهم بعدم قدرة المرأة على العمل السياسي في بعض الحالات التي تتطلب البقاء لمدة طويلة في العمل، وغيابها عن المجالس المنتخبة في عطلات الأوممة.

توصيات اللجنة

توصي اللجنة بـ:

- ضرورة توعية المرأة بدور البرلمانيات والمنتخبات في المجالس الولائية والبلدية، بأهمية مشاركتها السياسية،
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية وندوات واستخدام وسائل الاعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاء بها نص القانون لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسية.



السكانية القليلة والمتمثلة في قلة كفاءة النساء فأكدت السيدة ظريف أن الأرقام الرسمية تؤكد وجود كفاءات نسوية بهذه المناطق. ونفس الشيء بالنسبة لمن يتحجج حسبها بتخفيض هذه النسبة ببعض المناطق لأنها محافظة، حيث قالت بأن المناطق المحافظة ليس لها أي عقد في أن تعطي المرأة مناصب نبيلة ومشرفة والدليل على ذلك وجود نساء في القضاء.

كما اعتبرت بأن نسبة 33 بالمائة التي تضمنها المشروع تمثل أدنى نسبة يمكن اعتمادها إذا أردنا أن يدخل المجتمع الجزائري في ديناميكية تتركز مبدأ المساواة المكرس في كل دساتير الجمهورية.

كما طالبت أعضاء مجلس الأمة بتوحيد نسبة تمثيل المرأة بنفس الحصة في جميع المجالس المنتخبة وفي جميع مناطق الوطن.

أما السيدة ليلي الطيب، عضو مجلس الأمة، فتساءلت عن سبب اختلاف نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من منطقتي إلى أخرى حسب نص المشروع، مقترحة توحيد هذه النسبة لتشمل جميع المجالس المنتخبة عبر كل مناطق الوطن.

من جهتها، اعتبرت السيدة زهية بن عروس، عضو مجلس الأمة، بأن تواجد المرأة في

العزيم بوتفليقة للتدخل باستعمال صلاحياته الدستورية لإنقاذ مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي قالت إنه اغتصب واخترق على مستوى المجلس الشعبي الوطني عندما أدخل عليه النواب تعديلات تتنافى مع الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية.

وأوضحت السيدة ظريف بأن المجلس الشعبي جرد مشروع القانون من طبيعته كما جاءت به الحكومة والذي كان ينص على منح المرأة نسبة 30 بالمائة في كل المجالس المنتخبة دون استثناء وبكل الولايات بالرغم من اختلاف المناطق ولم يحدد أي اختلاف بين مجلس ومجلس أو ولاية وأخرى.

واتهمت المتحدثة التعديلات التي أدخلت على المشروع بأنها خرقت الدستور وللواقع وكذا للأرقام الرسمية التي تبين نسب نجاح المرأة وتفوقها على الرجل في عدة ميادين مستدلة على قولها هذا بالنسب المتفاوتة للنجاحات في شهادة البكالوريا التي بلغت نسبة 65 بالمائة مقارنة بالذكور الذين لم تتعد نسبة نجاحهم 35 بالمائة في سنة 2010.

أما فيما يخص الحجة التي برر بها النواب الذين اقترحوا تقليص نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في البلديات ذات الكثافة

قانون المالية لسنة 2012



يغتنم عادة أعضاء مجلس الأمة فرصة تقديم قانون المالية لنقل العديد من الانتشغالات والقضايا المتعلقة بالتنمية المحلية.. والجهد التنموي الوطني.. وتعد هذه المناسبة فرصة لابرز الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية وفي العديد من القطاعات.. وهو ما يؤدي إلى تسجيل عدد كبير من المتدخلين في جلسات المناقشة العامة الذي يتعذر معه الإشارة إليها كلها.. غير أن رؤساء المجموعات البرلمانية يعبرون في تدخلاتهم عن مجمل تلك الآراء.. وهو ما يدعوننا إلى نشرها كاملة باعتبارها محصلة للأراء ووجهات النظر.

في العدد القادم.. ملف حول: المرأة في البرلمان.. أم اجحاف..!

الأعضاء ورؤساء الكتل البرلمانية: التنمية المحلية .. وتحسين معيشة المواطن .. اليوم قبل الغد!



وزير المالية يعرض نص القانون

صادق أعضاء مجلس الأمة يوم 16 نوفمبر 2011 على نص قانون المالية لسنة 2012 خلال جلسة عامة ترأسها رئيس المجلس السيد عبد القادر بن صالح بحضور وزير المالية كريم جودي ووزير العلاقات مع البرلمان محمود خوذري.

تحويلات معتبرة للاستجابة للحاجيات الاجتماعية



توصيات اللجنة

مؤخرا لتثمين معاشات التقاعد بمعاشات المجاهدين

– الإسراع في إنجاز الشطر الرابط بين قسنطينة والطارف من الطريق السيار شرق – غرب

– الإسراع في برمجة إنجاز الطرق الجانبية التي تربط الطريق السيار بالموانئ التجارية الكبرى (بجاية، جيجل... إلخ)

– ضرورة تكفل الحكومة بالانشغالات التي طرحها أعضاء المجلس أثناء المناقشة العامة لنص القانون.

بعد الاستماع لعرض الوزير وطرح الأعضاء لإنشغالاتهم واستفساراتهم والرد عليها من قبل الوزير، أعدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية برئاسة السيد قادة بن عودة تقريرا تكمليا قدمت فيه اللجنة جملة من التوصيات وهي:

– التجسيد الميداني للمشاريع الكبرى المعلن عنها حديثا من طرف السيد وزير الصناعة في منطقة « بلارة » بولاية جيجل

– تجسيد مشروع مصفاة ولاية تيارت المعلن عنه من طرف الوزير الأول

– ضرورة تكفل فوج العمل المنصب

نسبة تدفق تقدر بـ 16 % سنويا خلال الفترة 2005 – 2010. وهي أعلى نسبة في منطقة شمال إفريقيا.

وبشأن الرقابة على النفقات العمومية أوضح أنه قد اتخذت عدة تدابير قصد ضمان الشفافية في استعمال الموارد العمومية لاسيما منها إخضاع مشاريع التجهيز الكبرى قبل إدراجها في مدونة الاستثمارات العمومية، وكذا توسيع مجال رقابة المفتشية العامة للمالية للكيانات التي تتلقى مساهمات من الخزينة، وتعزيز رقابة مجلس المحاسبة.

وعن التحويلات الاجتماعية فأوضح وزير المالية أنها تستجيب للعديد من الحاجيات الاجتماعية للمواطن كدعم السكن والمواد الأساسية كالطليب والقمح وغيرها، حيث رصد لها سنة 2012 مبلغ 1704 مليار دج وهي تمثل 23,7 % من الميزانية العامة للدولة.

وقد أكد الوزير بخصوص التنازل عن السكنات الاجتماعية الترقية أنه لا يكون إلا بعد خمس سنوات من تاريخ توقيع محضر الامتلاك.

– استمرار سياسة التمويل الداخلي للاقتصاد. وهي عناصر من شأنها المساهمة في مواجهة التداعيات المحتملة لركود الاقتصاد العالمي.

وعن الجباية العادية أكد أنها تساهم في تمويل 41 % من ميزانية التسيير، أما الارتفاع الملحوظ لنفقات التسيير فيرجع إلى تطور ثلاثة عناصر بنسبة 90 % وهي رواتب موظفي الوظيفة العمومية، والتحويلات الاجتماعية الهامة وكذا التكاليف الناجمة عن تسيير الهياكل القاعدية المستلمة حديثا.

وأوضح خلال رده بشأن اعتماد ميزانية الدولة على موارد المحروقات، أن الحكومة قد اتخذت عدة تدابير وإجراءات عملت على استقرار عناصر الاقتصاد الكلي والمالي وتطوير الهياكل القاعدية وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات، من أجل تحسين محيط المؤسسة المنشئة للثروة ومناصب العمل.

أما فيما يخص رفع قيمة العملة الوطنية، فقد أكد الوزير أن ذلك سيشتجع الواردات التي تبلغ مستويات مرتفعة، مؤكدا في نفس السياق أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة شهدت أعلى

تضمنها نص قانون المالية لسنة 2012 حول الإجراءات المنبثقة عن أشغال الثلاثية التي عقدت في 28 ماي 2011 من جهة، وبعض الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

كانت للسيدات والسادة أعضاء المجلس والذي عددهم 35 وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية خلال الجلسات المخصصة لمناقشة نص قانون المالية لسنة 2012 تدخلات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي نص عليها القانون وكذا العديد من القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية المحلية منها والوطنية، وكانت للوزير فرصة الرد على مجمل التدخلات وتقديم توضيحات بشأنها.

ففيما يخص التأثير المحتمل للأزمة الاقتصادية العالمية على موارد الميزانية بفعل انخفاض أسعار المحروقات أوضح وزير المالية كريم جودي أنه ثمة ثلاثة عناصر أساسية يتعين أخذها بعين الاعتبار ويتعلق الأمر بـ:

– إعادة تشكيل ادخار عمومي مهم
– إعادة تشكيل احتياطي المصرف

السياقات .. والمؤشرات

تطرق وزير المالية السيد كريم جودي خلال تقديمه لنص قانون المالية لسنة 2012 إلى السياق الخارجي والداخلي اللذين تم فيهما إعداد قانون المالية، ولأهم مؤشرات التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية لهذا القانون. كما استعرض الجوانب الميزانية والتشريعية لتنفيذ المرحلة الثالثة لإنجاز المخطط الخماسي الثاني (2010-2014).

ونص قانون المالية لسنة 2012 فيما يخص جوانب الميزانية إلى أن إيرادات الميزانية والمقدرة بـ 3455.6 مليار دج ناجمة عن:

عائدات الجباية البترولية التي تقدر بـ 1561.6 مليار دج.

عائدات الجباية العادية التي تقدر بـ 1894.0 مليار دج

أما نفقات الميزانية فستبلغ 7428.7 مليار دج، خصص منها مبلغ 4608.3 مليار دج للتسيير و 2820.4 مليار دج للتجهيز.

في حين تمحورت الأحكام التشريعية التي

ضرورة مواصلة الحوافز والتسهيلات.. وابتكار صيغ دعم تشغيل الشباب



العبقة مسعود، المجموعة البرلمانية
حزب جبهة التحرير الوطني



خفض الضرائب .. وتدعيم القدرة الشرائية

إن المعطيات التي تضمنها مشروع قانون المالية للعام 2012 أبرزت جملة من الإجراءات المكملة ، الهدف منها تدعيم البرامج التنموية لكل القطاعات التي من شأنها رفع وتيرة التنمية ، ويتجلى ذلك في المحاور التالية :

إننا في جبهة التحرير الوطني نثمن التدابير التضامنية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2012 والذي مس نص المادة 73 و 74 ، والمرتبطين باستحداث رسوم على رقم أعمال متعاملي الهاتف إلى 1 بالمائة ، تقسم بين صندوق مكافحة السرطان والصندوق الوطني لتنمية وتطوير القانون والآداب ، كذلك الأمر بالنسبة للرسم الإضافي بنسبة 5 بالمائة من رسم المرور على الكحول يخصص ناتجه لحساب صندوق مكافحة السرطان، وهي موارد إضافية ستساهم مجتمعة وغيرها من الموارد المالية في تنفيذ برنامج الصندوقين.

كما أن اقتراح إلغاء الجباية المطبقة على القمح الصلب المستورد في حال انخفاض سعره عن السعر المطبق في السوق المحلية ، وتخفيض الحقوق الجمركية من 30 بالمائة إلى 5 بالمائة على حليب الأطفال الطبي الخاص وكذا خفض الضريبة الجزافية المفروضة على الخزائين وإلغاء الضريبة على النشاطات الملوثة ، كلها إجراءات من شأنها تدعيم القدرة الشرائية

لبعض فئات المجتمع.

كما نبارك في نفس السياق الخطة المنتهجة والتسهيلات المقدمة للشباب الجزائري من أجل إقامة مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني، وهنا ندعو إلى تركيز الدعم على المشاريع ذات الصلة بقطاع الصناعة أكثر من باقي القطاعات ، كحل لتنويع الإنتاج المحلي والتقليص من الاستيراد وخلق مناصب شغل ، خاصة بالمناطق النائية.

إننا في جبهة التحرير نثمن الإجراءات التحفيزية المشجعة لبرنامج الاستثمارات العمومي للخماسي الحالي ، ونرى أن رفع نفقات التسيير يؤكد إرادة الدولة في تحسين القدرة الشرائية للمواطن وكذا مراقبة تجسيد مشاريع البنى التحتية والاستثمارات ، بالإضافة إلى الاهتمام بالتنمية البشرية ، وهو بالواقع تطبيقا لتعهدات رئيس الجمهورية بتحسين أوضاع المواطنين.

إن السعي لتحقيق هذا يستوجب عملية إصلاح مصرفي ومالي عميق من شأنه توسيع مجال حركة الأموال واستثمارها ومراقبة عملية صرفها وكذا ترشيد النفقات العمومية.

وفي نفس السياق ندعو إلى التعجيل بالإفراج عن مشروع قانون ضبط الميزانية الذي سيفعل الرقابة البرلمانية على المال العام ويعتبر

حلقة هامة في مسار الإصلاحات السياسية التي بإمكانها ترسيخ الديمقراطية.

إن قطاع السكن من أهم المؤشرات العاكسة لصورة التنمية لأي بلد كان، وما من شك في أن المشاريع والتدابير المقترحة في قطاع السكن والتهيئة العمرانية في بلدنا يجعل هذا القطاع في مستوى تطلعات وطموحات مواطنينا، ويعزز الجهود الجبارة التي بذلت خلال البرامج السابقة ، والتي تمكنت من التقليل من حدة أزمة السكن.

وقرار عدم التنازل عن السكنات المتحصل عليها في إطار جهاز السكنات الاجتماعية التساهمية التي تحظى بدعم كبير من الدولة لهو أداة من أدوات مكافحة المضاربة العقارية ، وأسلوب لتوزيع عادل للوحدات السكنية بمختلف أنواعها.

لقد حظي هذا القطاع باهتمام كبير من الدولة، حيث خص بزخم هائل من البرامج والآليات التي تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل في إطارات مختلفة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للتشغيل ، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ...) ، وهذا دليل على مدى العناية التي توليها الدولة للتكفل بشبابنا.

– عصرنة و تجديد أساليب البحث والإنتاج الفلاحي.

إن قرار تكفل الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية الأحياء المائية بالنفقات المتعلقة بدعم الصيادين، خلال فترة الإغلاق البيولوجي الإجباري يعتبر إجراء إضافي للعمل على الدفع بوتيرة التنمية في هذا القطاع والاهتمام بضرورة توفير وتلبية حاجيات مواطنينا من الثروة السمكية التي يزخر بها ساحلنا على طول 1200 كلم.

لقد تضمنت البرامج الخماسية 2004 – 2009 و 2010 – 2014 مشاريع كبرى متعلقة بقطاع النقل، كإنجاز الطرقات التي تعد الشريان الرئيسي لحركة الاقتصاد كالتطرق السيار شرق – غرب الذي يعد مكسبا عظيما وإنجازا ضخما من شأنه المساهمة بنسبة كبيرة في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية، وكذلك تحديث شبكات السكك الحديدية التي تعمل على ربط مختلف مناطق التراب الوطني الشاسع المساحة.

وإننا في جبهة التحرير الوطني نحیی الإنجازات المدشنة أخيرا من قبل فخامة رئيس الجمهورية في هذا القطاع كتراموي العاصمة وميترو الجزائر، اللذان شكلا إنجازا حضاريا راقيا سيعمل على فك خنقة الازدحام في العاصمة، وندعو إلى تعميم مثل هذه الانجازات في المدن الكبرى لوطننا.

إننا في جبهة التحرير الوطني نبارك قرار إحداث صندوق دعم أجهزة الصحافة المكتوبة والسمعي – البصري والالكترونية والذي سيتكفل بحسب نص القانون بالمصاريف المتعلقة بنشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحافيين والمتدخلين في مهام الاتصال.

وفي سياق حديثنا عن الشغل والتشغيل، نرى أن قرار منع استيراد الملابس والأحذية المستعملة هو مسعى للحفاظ على مناصب الشغل في مصانع النسيج الوطنية والتي خصصت الدولة لدعمها ما يقارب 60 مليار دينار، وهو إجراء سيرفع بنوعية وجودة الإنتاج المحلي في مجال النسيج.

إننا نرى في جبهة التحرير الوطني أن الدعم والدعم الأكبر لا بد أن يكون لقطاع الفلاحة، فهو الحل للخروج من التبعية الخارجية في مجال التغذية، وبالتالي التخفيض من نفقات الاستيراد، كما أنه البديل لحل مشكلة البطالة.

فدعم المشاريع الفلاحية في المناطق الريفية، من شأنه تحسين مستوى معيشة أهالي المناطق النائية.

وفي هذا الصدد، لا ننكر الجهود الضخمة المبذولة في هذا القطاع من تدعيم للفلاحين بالمال والعتاد وتسهيلات إدارية ومسح للديون. لكننا نذكر بضرورة :

– فتح الطرقات والمسالك عبر المناطق الريفية.

– تزويد المناطق الريفية بالكهرباء والطاقة الشمسية.

– تقريب المرافق العامة من المناطق الريفية الأهلة بالسكان.

وهو إجراء سيساهم في ترقية الأداء الصحفي بالجزائر بما يضمن مبدأ الخدمة العمومية والحق في الإعلام والذي يمثل القاعدة الصلبة للإصلاحات السياسية وإعطاء دفع لهذا القطاع الاستراتيجي.

إننا نتابع باهتمام كبير التغيرات الحاصلة في بعض البلدان العربية ونساند العمل والسعي لإيجاد الحلول السلمية المرافقة للتغيير الهادف لإرساء أسس الديمقراطية وذلك بالاحتكام إلى الشرعية الدولية.

– سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم ،
– السيدات ، السادة الحضور ،

إن تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، مضبوط وفق إستراتيجية محكمة وتخطيط عالي الهمة مستوف لكل التوازنات الاقتصادية، أخذا بعين الاعتبار كل التغيرات والتحول التي يشهدها العالم والمتمثل في الأزمة الاقتصادية العالمية، وهو تحد يستوجب تضافر جهود الجميع. ومن هنا لا بد من استعمال التسيير العقلاني والسليم في الموارد العمومية ومحاربة التبذير.

وإننا نؤكد على حرصنا على أن تنجح الحكومة في تنفيذ وتطبيق مضمون قانون المالية الحالي لأن نجاحها هو أيضا نجاح لنا كبرلمانيين ... بل هو نجاح الوطن.

نحن في حزب جبهة التحرير الوطني نجدد تزكيتنا لمشروع قانون المالية لسنة 2012 ، الموضوع أمامنا لما يحويه من آفاق وبرامج واعدة تبشر باقتصاد متطور ومزدهر في كل المجالات.

وعاشت الجزائر... المجد والخلود لشهدائنا الأبرار ...



تضمنت البرامج الخماسية 2004 – 2009 و 2010 – 2014 مشاريع كبرى متعلقة بقطاع النقل، كإنجاز الطرقات التي تعد الشريان الرئيسي لحركة الاقتصاد كالتطرق السيار شرق – غرب

العلاقة بين الإدارة والمواطن أساس لإرساء الثقة . ومستوى الخدمة العمومية معيار لها



قريشي عبد الكريم، المجموعة البرلمانية للتلك الرئاسي



وارتفع بذلك احتياط الصرف من 147 مليار دولار سنة 2009 إلى 162 مليار دولار نهاية سنة 2010 وهي مؤشرات إيجابية.

جاء قانون المالية لسنة 2012 بنفس التوجه لقانون المالية الأولي لسنة 2011، فقد تم الإبقاء على بعض المؤشرات في تأطيره والمتمثلة على الخصوص في الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي للبتترول عند 37 دولارا ومعدل صرف عند 74 د ج للدولار الواحد. وبذلك فإن الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول بهذا الشكل قد أعطى الأفضلية للوقاية، وهذا يمكن قبوله في ظل عجز القطاعات المختلفة في استثمار تلك الأموال في الحالات التي يمكن أن يرتفع هذا السعر المرجعي لبرميل البترول.

وكما سبقت الإشارة، فقد أظهر القانون معدل صرف الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري وتوقعه في حدود 74 د ج للدولار، ولم يظهر معدل صرف بقية العملات خاصة اليورو التي تتم بها معظم المعاملات المالية الاقتصادية في الجزائر، وعليه وفي ظل عدم استقرار الأسواق المالية العالمية، فإننا نرى ضرورة تنوع العملات الأجنبية التي نتعامل بها دون التركيز على عملة واحدة بالنسبة لعملية استثمار الفوائض البترولية في البنوك الأجنبية الدولية حتى نجنب اقتصادنا الهزات التي يمكن أن تلحق بهذه العملة أو تلك.

التي تسود في دول منطقة الأورو المتعلقة أساسا بمستوى الديون العمومية، دون أن نتجاهل ارتفاع نسبة البطالة التي تهدد استئناف الاستهلاك، وبالتالي تؤثر سلبا على انتعاش الإنتاج والاستثمار، وارتفاع نسبة التضخم وكذا اضطراب أسواق المواد الأولية التي يصعب التنبؤ بمستوياتها مستقبلا في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة والكوارث الطبيعية التي مست العديد من مناطق العالم كالفيضانات والزلازل والاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا على تطور الاقتصاد العالمي، وبالرغم من عدم تأثير اقتصادنا لحد الآن بتلك الأزمات لكن ليس معنى هذا أننا في منأى عن ذلك بسبب انعكاسه على النمو العالمي وأسعار البترول الذي نعتمد عليه بشكل كبير في اقتصادنا الوطني وهذا ما يتطلب منا التعامل العقلاني مع هذه الأوضاع الخطيرة المحيطة بنا لتعاملاتنا المتزايدة مع الدول ولاسيما مع أوروبا، والتفكير بشكل جدي للنهوض باقتصادنا خارج قطاع المحروقات في ظل ما تزخر به بلادنا من إمكانيات لذلك.

أما على المستوى الداخلي، يمكن القول أن الزيادات الكبيرة التي شهدتها أسعار البترول في السنوات القليلة الماضية والسنة الحالية أدت إلى ارتفاع إيرادات تصدير المحروقات التي يتوقع ارتفاعها إلى حوالي 64.6 مليار دولار في سنة 2012 كما ارتفعت منتجات الجبابة البترولية إلى 2820 مليار د ج في سنة 2010 بنسبة 21 % مقارنة بسنة 2009 ،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الضروري أن نقف على ما سجله الاقتصاد الوطني من مؤشرات إيجابية منها تسديد المديونية الخارجية والتوفر على احتياطي صرف وادخار داخلي، وهي مؤشرات من شأنها ضمان الإنفاق العمومي الذي يجب ترشيده ومراقبته قدر المستطاع وخاصة في ظل الأوضاع العالمية الخطيرة، مع ضرورة توجيه الاستثمار في المواد التي نستوردها كالمواد الغذائية والأدوية وخاصة في ظل الإمكانيات المتوفرة لدينا.

جاء هذا القانون في ظرف عالمي اقتصادي متذبذب وخطير وسوف يؤثر بشكل أو بآخر على الأمن والاستقرار العالميين لاسيما في ظل عدم استقرار أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية، حيث تبين أن مسألة الديون السيادية للولايات المتحدة الأمريكية أثرت سلبا على توجهات الأسواق المالية الدولية، وكذلك الأزمة الخانقة التي تعيشها منطقة الأورو والتي سوف تؤثر لا محالة على اقتصاديات الدول الأخرى، فقد عززت هذه المخاوف من تباطؤ الاقتصاد العالمي بسبب ضعف مؤشرات الاقتصاد الأمريكي والمخاوف المرتبطة بالحالة المالية

سياسية عميقة وفقا للمبادئ الأساسية وثوابت الهوية الوطنية المنصوص عليها في الدستور، وذلك لتعميق الديمقراطية في مجتمعنا الناهض.

ونحن على أبواب السنة الثالثة من المخطط الخماسي 2010 . 2014 وما خصص له من أموال ضخمة فاقت 280 مليار دولار، نثمن عاليا الجهود التي تبذلها الدولة للنهوض بالتنمية الشاملة للوطن ويتجلى هذا من خلال المشاريع والورشات الكبرى المنتشرة عبر الوطن وفي جميع القطاعات التي تمس الحياة اليومية للمواطن، ولنا أن نذكر بالأعداد الهائلة لمؤسسات التربية والتكوين والجامعات والمستشفيات والمطارات والسدود والطرق والسكنات ووسائل النقل المختلفة وغيرها من المنجزات التي حسنت من الظروف المعيشية للمواطن الذي يبقى تواقا لرؤية المزيد من هذه المشاريع التنموية لتحسن حياته نحو غد أفضل، مع ملاحظة ما شهدته بعض هذه المشاريع من تأخر وسوء في الإنجاز كان نتيجة للفساد المتفشى والرشوة علينا جميعا محاربتة ودعوة الحكومة إلى محاسبة المتسببين في ذلك.

للبرلمان ونؤكد على أن يتحمل الشركاء السياسيون والنواب مسؤولياتهم لإنجاحها.

نناقش اليوم هذا القانون في الوقت الذي بدأ فيه البرلمان مناقشة مشاريع القوانين التي وعد بها فخامة رئيس الجمهورية بالنسبة للإصلاحات السالف ذكرها والتي تمخضت عن الاستشارات السياسية الواسعة التي أشرفتم عليها، وهي قانون الانتخابات وحالات التنافي مع العهدة النيابية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وقانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الولاية وقانون الإعلام، وقد شهدت قاعة المداولات بالمجلس الشعبي الوطني مناقشات حادة في كل من قانون الانتخابات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية في انتظار مناقشة القوانين الأخرى، ومهما قيل عن تلك المناقشات فإنها عبرت بصدق عن التعددية وحرية الرأي التي تميز الحياة السياسية بالجزائر في انتظار تدعيمها بتشكيلات أخرى في المستقبل القريب بعد مصادقة البرلمان عن القانون المقدم لهذا الغرض،

أملين أن تصل الجزائر إلى الأهداف التي وضعت لأجلها هذه القوانين والتي أكد من خلالها فخامة رئيس الجمهورية على إجراء إصلاحات

يناقش مجلسنا الموقر هذا القانون والجزائر تعيش تحولات عميقة مست جميع القطاعات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال ما جاء به المخطط الخماسي 2010/2014 من استثمارات ضخمة لأجل تنمية شاملة، وفي ذات الوقت مع بداية تجسيد دعوة فخامة رئيس الجمهورية لإجراء إصلاحات شاملة تضمنها خطابه الموجه للأمم يوم 15 أبريل 2011، وما تمخض عن اجتماع مجلس الوزراء يوم الاثنين الموافق لـ 02 مايو 2011، والذي أكد على الإصلاحات السياسية العميقة والمراعية للمبادئ الأساسية وثوابت الهوية الوطنية المنصوص عليها في الدستور، مؤكدا على جملة من النقاط مثل محاربة الآفات الاجتماعية والفساد والمساس بالممتلكات العمومية، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين والقضاء على البيروقراطية وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية وتحسين الجماعات المحلية وترقية دور المجالس المحلية المنتخبة.

وبهذا ومن خلال متابعتنا اليومية لما يعيشه المجتمع الجزائري من تحولات عميقة ومن خلال ما يعيشه العالم من تقلبات فإننا نثمن عاليا دعوة فخامة رئيس الجمهورية وتجسيده لهذه الإصلاحات من خلال النصوص المقدمة

الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول بهذا الشكل قد أعطى الأفضلية للوقاية

ماذا بعد البترول؟ .. إذا لم يتوجه الاستثمار للفلاحة والصناعة والسياحة!



الصناعة
أساس في بنية
الاقتصاد

عبر إفريقيا والعالم، وحمامات للاستحمام، ومناخ متنوع من خلال المساحات الشاسعة شمالا وجنوبا وشرقا وغربا.

إن السياحة نشاط متكامل يرتبط بعدة قطاعات له تأثير ايجابي كبير على النقل بأشكاله المختلفة وتطوير الصناعة التقليدية والفنادق والمطاعم... وللنهوض بهذا القطاع الحساس يجب المحافظة على الأمن والاستقرار وتوفير مناخ استثماري في السياحة وتشجيع القطاع الخاص وكذا القيام بالتسويق السياحي الضروري داخل الوطن وخارجه.

أما فيما يتعلق بتكوين العنصر البشري، يمكن القول أن الدولة بذلت جهودا جبارة في هذا المجال ولاسيما في انجاز الهياكل سواء المدارس أو مؤسسات التكوين أو الجامعات، وفي المقابل نجد أنفسنا بحاجة لوقفة متأنية لتقييم عملية التكوين من حيث النوعية بالنظر لنوعية مخرجات العملية التكوينية التي لها ما لها وعليها ما عليها.

وفي الأخير وليس آخرا، نعتقد نحن أعضاء المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي أن هذه الملاحظات لا تنقص من قيمة هذا القانون، كما أننا على يقين أن الجزائر بفضل جهود الخيرين من أبنائها قادرة على النهوض بنفسها وبلوغ الركب المتقدم وفقنا الله وإياكم لما فيه خير البلاد والعباد. «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم

والآلات الصناعية... ويتطلب هذا تخفيض تكاليف الاستثمار وذلك بتحسين للبنى التحتية وقليل الأعباء الضريبية وإلغاء الازدواج الضريبي.

أما الاهتمام بالفلاحة فإنه يهدف بالدرجة الأولى إلى بلوغ الأمن الغذائي وهو هدف استراتيجي لأي بلد. كما أنه مصدر لتوفير مناصب شغل، حيث كلما زاد الاهتمام بهذا القطاع كلما تضاعف عدد العاملين به، وكذا توفير عملة صعبة من خلال تقليص فاتورة استيراد الغذاء أو عن طريق تصدير المنتجات الفلاحية، وبلوغ الأهداف السالفة يجب إصلاح تنظيم الأراضي الفلاحية التي تملكها الدولة واستغلالها، مع استمرار الدعم المالي والضريبي للقطاع، وإنشاء بنوك مشتركة للفلاحة مع بعض الدول الصديقة والحليفة. وننبه في هذا الإطار إلى تكرار السطو على الأراضي الفلاحية وتحويلها إلى بنايات بالرغم من معارضتها مع النصوص المعمول بها، لا سيما أن عملية استصلاح الأراضي تكلف أموالا طائلة بمرود أقل).

أما الجانب الثالث لبناء اقتصاد بديل فيتمثل في الاهتمام بقطاع السياحة باعتبارها صناعة متميزة بل هي من أكبر الصناعات في العالم، وهي نشاط مركب تستفيد منه العديد من الدول تونس، مصر، تركيا... فهل يمكن أن نكون كذلك؟ لما لا وبلادنا تتميز بمختلف الخصائص التي تجعل منها بلدا سياحيا بامتياز (شواطئ بطول 1200 كلم، وجبال كثيرة ومنتشرة شمالا وجنوبا، ومناطق سياحية تاريخية ودينية من مساجد وزوايا لطرق لها مريدوها وأتباعها

انطلاقا من كل ما سبق، ننوه نحن أعضاء المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي بكل الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة في هذا القانون والتي كانت وفقا لانشغالات المواطن التواق للحياة الكريمة والأمن والاستقرار، مؤكداً على ضرورة التحضير لما بعد البترول، ولاسيما في ظل الأوضاع غير المستقرة جهويا وعالميا، ويقتضي منا هذا العمل على توجيه الموارد المالية للقطاعات الخالقة للثروة مع الحرص على مراعاة الجوانب الاجتماعية لمجتمعنا الناهض.

ويقوم هذا التوجه على نقطتين أساسيتين وهما تخفيض فاتورة الاستيراد، والعمل على التصدير خارج المحروقات، في ظل الركائز الأساسية لاقتصاد الجزائر متمثلة في الصناعة والفلاحة والسياحة، ثم العنصر البشري، أي بناء الإنسان المكلف بالنهوض لهذه القطاعات.

حيث أن الصناعة هي الهيكل والبناء الأساسي لأي اقتصاد، لذا يجب أن يحظى هذا القطاع باهتمام كبير، وأن تخصص له الموارد والاعتمادات المالية الكافية على المدى المتوسط والطويل والعمل على تطويره عن طريق التوأمة أو سياسات الاندماج الجزئي أو الكلي مع الشركات والمؤسسات في الدول الصديقة والحليفة والتي لها نفس الظروف مثل تركيا وإيران والهند وماليزيا... وغيرها. وزيادة الاستثمارات الصناعية على جميع الأصعدة، قد يكون التركيز على الصناعات الصغيرة والمتوسطة، لكن لا بد من المضي قدما في الاستثمارات الكبيرة في هذا المجال وذلك من خلال الشراكة مع الدول الصديقة في هذا المجال (صناعة وتركيب السيارات والمركبات



السياحة
اليوم...
صناعة لها
مقوماتها
ومحترفها



سابقا من الاهتمام بانشغالات المواطن خلو القانون من أي زيادات في الضرائب أو الرسوم وهو تعبير آخر من الحكومة للتخفيف مما يتحمل كاهل المواطن لسد حاجاته وحاجات الأسرة التي يعولها، ولا يفوتنا في هذا الشأن أن ننبه على نقطتين تفرقان المواطن في هذه الأونة وهما النقص الكبير في السيولة النقدية وتدهور الورقة النقدية القديمة لـ 200 دج، أملين في إيجاد الحلول المناسبة لذلك.

الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن. كما نتمن مواصلة تدعيم المواد الأساسية، وتنظيم القطاع المؤسساتي، ومختلف أجهزة التشغيل المتوفرة، والعمل على توفير مناصب الشغل وفقا لتعهدات الدولة في هذا المجال،

وفي نفس الإطار وعملا بالتكفل بانشغالات المواطنين، وهو ما يجب التنويه به حمل نص القانون الحالي برمجة إنجاز 100000 مسكن إيجاري عمومي و 150 ثانوية وغيرها من العمليات التنموية التي تمس حياة المواطن، مؤكداً على ضرورة الاستغلال المحكم لكل هذه الانجازات منبهين إلى الخروقات الكثيرة والمتعمدة في توزيع السكنات.

كما نتمن مختلف الإجراءات المتخذة في هذا القانون وخاصة تخفيض الضغط الجبائي، وضرورة إيجاد آلية للإقلال من التهرب والغش الضريبي، وكذلك تبسيط الإجراءات وتعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة ومختلف التدابير ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ونخص بالذكر منع استيراد الملابس الرثة مع ضرورة دفع المؤسسات الوطنية العامة والخاصة إلى الإنتاج وتغطية الطلب مع مراعاة القدرة الشرائية للمواطن، وإقرار تمويل صندوق مكافحة السرطان وغيرها لا سيما تلك المدعمة للمواد الأساسية... إلخ...

ومما تجدر الإشارة إليه، والذي يعكس ما قلناه

انطلاقا من المؤشرات السابقة، قدر القانون الحالي إيرادات الميزانية بـ: 3455.6 مليار دج وهي ناجمة عن عائدات الجباية البترولية المقدرة بـ: 1561.6 مليار دج، وعائدات الجباية العادية المقدرة بـ: 1894.0 مليار دج وهي تشكل زيادة بنسبة 13.5 % مقارنة بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، أما نفقات الميزانية لسنة 2012 فستبلغ 7428.7 مليار دج، منها 4608.3 مليار دج للتسيير والتي ارتفعت بنسبة 7.4 % و 2820.4 مليار دج للتجهيز، وقد عرفت هذه النفقات تراجعاً بنسبة 10.2 % عن تلك المسجلة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وهذا يعود إلى انخفاض نسبة اعتمادات الدفع بـ 29.2 % وارتفاع ميزانية التسيير بنسبة 7.4 %، وقد أدى هذا إلى بروز عجز مالي بسبب الخلل بين النفقات والإيرادات علينا مراعاة ذلك في المستقبل.

لا شك أننا لا حظنا الزيادة الكبيرة في ميزانية التسيير، وبالرغم مما قيل حولها إلا أنها خطوة هامة وضرورية للتكفل بالإجراءات المتخذة من قبل مجلس الوزراء والثلاثية الأخيرة من الناحية المالية، وخاصة الزيادات في الأجور ومختلف الأنظمة التعويضية بمختلف القطاعات، ونحن في المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي نتمن هذه الإجراءات إلا أنه يجب العمل على الحد من تأثيراتها السلبية مستقبلا وخاصة في حالة رفع الأسعار أو تضخمها وذلك بوضع آليات

الوطنية.. باعث لروح المبادرة والتنمية تتطلب منظومة تشريعية وموارد بشرية مناسبة



بلعباس بلعباس، المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي



إتمام مشروع جلب الماء من الجنوب إلى الهضاب لتوسيع الأراضي الفلاحية واستصلاحها

أن تبقى عائدتها مرتكزة أساسا على تصدير البترول والغاز فليكن وهي نعمة لكن الخطر هو في عملية استيراد الموارد المتزايدة الغذائية خاصة والصيدلية وبعض السلع ذات الضرورة والتي يمكن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيها.

وهنا ندعو إلى التركيز على:

- إنجاز المشاريع المهيكلية لإنشاء قاعدة صناعية،
- التوجه نحو قطاع الفلاحة وتأطيره وهيكلته، بصناعة مكملة،
- الاستثمار في الطاقة المتجددة بالجنوب،
- إتمام مشروع جلب الماء من الجنوب إلى الهضاب لتوسيع الأراضي الفلاحية واستصلاحها،
- الإسراع في اتمام شبكة السكك الحديدية، ومدّها إلى الجنوب،

- إنسجام قروض البنوك مع الواقع الجزائري وذلك باعتماد شبابيك تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية،

- تشجيع إنجاز مشاريع حسب خصوصيات الجنوب.

إن الاعتماد على الرأس المال الخاص هو حتمية لا مفر منها ويجب القضاء على بعض الذنابات والتي تحاول إخراج الرأس المال الخاص من صيرورة الاقتصاد وأن ما هو عمومي وطني وغيره له توجهات ذاتية.

إن تأطير الاستثمار الخاص وفتح المجال أمامه وتحسيسه بأن الأمة بحاجة إليه هو أمر كافي لبعث الوطنية لديه ورفع كل القيود أمامه خاصة الإجراءات الإدارية العقيمة.

وهنا نقف في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي أمام ظاهرة خطيرة تنخر في جسد الأمة وهي البيروقراطية، هذا المرض الذي عم وأصبح يعاني منه المواطن في كل الأماكن، ابتداء من شبابيك الحالة المدنية، مصالح البريد إلى رفض تسليمه أمواله من البنك بحجة عدم توفر السيولة وغيرها، إلى دراسة الملفات التي تأخذ أجالا طويلة. ولقد قدر البعض أن تسرب أموال الخزينة يقدر بحوالي 10 إلى 15 % سنويا. أقول تسرب ولا أقول تبديد أو اختلاس. هذا التسرب هو نتيجة للتماطل في الدراسات وأجال الانجاز الأمر

وبالتالي فإن عقلنة استعمال هذه الأموال وتوجيهها الوجهة الحقيقية والمنتجة للثروة هي مسؤولية تاريخية للحكومة والبرلمان، والمقصود بالمسؤولية التاريخية هو أن قدر الحكومات الجزائرية وبرلماناتها أن تناقش وتصادق على قوانين المالية في شهر نوفمبر المرتبط تاريخيا وإلى الأبد بالثورة التي سقط فيها شهداء الأمة وهو شهر منبه وملزم ومذكر.

ولقد نبه ممثل الحكومة نفسه لهذا الخطر الواضح عندما جاء في مذكرة التقديم « بأن توسع نفقات التسيير المسجلة خلال السنوات الأخيرة يشكل عامل عدم قابلية التوازنات الميزانية الخاضعة للموارد المتغيرة الناجمة عن ناتج الجباية البترولية، كما تجدر الإشارة بأنه لن يتم تغطية النفقات الجارية بالموارد غير البترولية إلا بنسبة 41 % في سنة 2012 مقابل 60 % في سنة 2009».

وبالتالي فإننا نرى أن ميزانية التسيير في طريقها إلى التهام كل الموارد المالية من غير البترولية بل أخطر من ذلك فهي سوف تستغرق في السنوات الثلاث المقبلة خاصة بعد الانتهاء من إنجاز البرنامج الخماسي 2010/2014. قلت تستغرق حتى الجباية البترولية، خاصة إذا كان سعر البرميل الحقيقي قد يصل إلى 37 دولار وبعملية مقارنة بسيطة إذا كانت إيرادات الميزانية بقت في حوالي 3455,6 مليار د.ج ونفقات التسيير هي حاليا 2820,4 مليار د.ج وهي لا محالة زاهبت إلى الزيادة بانتهاء سنة 2014 هذا إذا تم اعتماد نسبة الزيادة 7,4 % التي تعرفها نفقات التسيير سنويا.

كما أن تسليم كل مشاريع التجهيز تحتاج إلى ميزانية لتسييرها كما أن المشاريع التي دخلت في الاستغلال تحتاج لا محالة، بعد خمسة سنوات إلى عملية الترميم والصيانة وأعددها على سبيل المثال عشرات الآلاف من الابتدائيات والمتوسطات والثانويات، الأحياء الجامعية والجامعات والآلاف من الكيلومترات من الطرق... الخ. هذه منجزات عظيمة وضخمة ولكن الأعظم أن نسيرها ونصونها لأنها ملك للأجيال القادمة وهي أنجزت على حساب مجهودات جيل فيه من أحسن في تسييره لهذه الأموال وفيه من أساء، وفيهم من ظلم.

إننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي إذا نذكر بهذه الحقائق فإنه الواجب يحتم علينا ذلك، كما أنه إذا كان قدر الجزائر

تخفيض وتوسيع الإعفاءات الضريبية والجبائية والجمركية على المشاريع ذات الاستثمار المنتج للثروة ومناصب العمل على حساب إيرادات الميزانية بل أكثر من ذلك، تكفل الخزينة بدفع تلك الفوارق هي إجراءات شجاعة ولكنها مكلفة.

ومنها كذلك، توسيع الامتيازات الجبائية لفائدة المشاريع الاستثمارية التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء.

- إعفاء الامتيازات المتضمنة للأصول العقارية من دفع حقوق التسجيل ورسم الأشهار العقاري ومن دفع سعر الملكية.

- تخصيص مبلغ 2849,8 مليار د.ج لنفقات الاستثمار،

- مواصلة دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع، كل هذه الإجراءات يلمسها المواطن ويثمنها ويقدر المجهود الذي بذلته الحكومة في إيصال هذه الموارد له مباشرة.

إننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي إذا كنا نؤمن كل ما جاء في قانون المالية فإننا في المقابل، الواجب يحتم علينا أن ننبه إلى ما يلي:

أن هذه الأموال مصدرها الجباية البترولية وهي ثروة غير متجددة وأن مسؤولية الحكومة تحتم عليها التفكير مليا في حقوق الأجيال اللاحقة.

ينشدها المواطن خاصة تحقيق الإكتفاء الذاتي. ولعل التهريب الحاصل في الحدود لبعض المواد هو استنزاف منظم ومقصود لقدرات الأمة. كما أن قرار الجزائر بدفع الديون المسبقة، على الرغم من حكمته إلا أنه لن ولم ينسى للجزائر. لأنها ببساطة وبعظمة أرادت أن ترفع القيد على قرارها الاقتصادي والسياسي.

إن قانون المالية هو أحد الركائز الثلاث لتحقيق التنمية وتنفيذها إلى جانب المنظومة التشريعية المناسبة والموارد البشرية الكفأة النزيهة ولعل إحاطة قانون المالية بإجراءات ذات طابع تشريعي حرصا على ضمانات تحقيق الأهداف المنشودة والتي تعهدت بها الحكومة لتفنيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية المتمثل في البرنامج الخماسي 2010/2014.

هذا البرنامج الذي يهدف إلى التكفل بانشغالات المواطنين خاصة في المناطق الأكبر حرمانا لتقريب التنمية من المواطن.

إن التنمية التي يهدف هذا القانون إلى تحقيقها هي تنمية تتجه إلى حماية أكثر للطبقة الاجتماعية المتوسطة وتوسيعها حتى يقضي على الفوارق بين طبقات المجتمع.

ولعل: تخصيص 13 % من الناتج الداخلي الخام للتحولات الاجتماعية هو اتجاه يظهر الحكومة بأنها متجهة نحو توسيع والمحافظة على الطبقة الاجتماعية الهشة في المجتمع.

يتنقل ساكن الريف إلى المستشفى بدون تدمر، وغيرها من الأمثلة، وكان المواطن صابرا على دولته لأنه مقتنع بأن عملية البناء تتطلب وقتا. وأن القائمين بأدلين مجهودا جبارا، إلا أن تلك الوطنية فترت وركدت في هذا الزمن بالرغم من أن المواطن يعلم بعين اليقين بأن المشاريع مسجلة بل أكثر من ذلك، يرى أنها تنجز أمامه، وعليه فإن الدولة نجحت إلى حد كبير في إنجاز المرافق بل تقريبا من المواطن.

إذ نسجل أن الحكومة تحت رئاسة السيد معالي الوزير الأول، أحمد أويحي، قد نجحت إلى حد كبير في إنجاز هذا القانون بالرغم من الظروف الداخلية والخارجية والضغوطات والتحرشات المعرقله والهادفة إلى استنزاف أموال الشعب وتوجيهها غير الوجهة التي يرتضيها المواطن.

حيث نرى أن الحكومة في هذه الظروف تحتاج منا وقفة واحدة فيها ابتداء النقد البناء والمساعدة الهادئة الهادفة. إن الظروف الداخلية والتي فيها طلبات المواطن واحتياجاته متسارعة متزايدة من احتجاجات وإن كانت مشروعة في بعضها إلا أن بعضها اتسم بالزيادة التي فيها مضره للمواطن قبل غيره. كما أن الظروف الخارجية مما يحدث في محيطنا الإقليمي ومحيطنا العربي فيه ضغط بل تحرشات تهدف إلى إرباك الدولة الجزائرية والتشويش عنها خاصة وأنا لفي الجزائر نمتلك أموال فائضة يراد لها أن لا توجه في التنمية الحقيقية والتي

إن ثورة نوفمبر هي جاءت بعد نضج الوطنية لدى المواطن الجزائري بل استيقاظ الوطنية لأن الجزائري وطني بالفطرة.

ولعلنا عندما نقتبس من بيان أول نوفمبر 1954 هذه الفقرات «... إن حركتنا قد وضعت المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات التافهة والمغلوطه لقضية الأشخاص والسمعة ولذلك فهي موجّهة، فقط، ضد الاستعمار، ونتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية أن تنظم إلى الكفاح التحريري دون أدنى اعتبار آخر...»

هذه دلالات واضحة أن الوطنية هي مسألة الجميع وأنه لا إقصاء لأي طاقة أو مجهود فكري في عملية التحرير، والتحرير كان للعباد والبلاد وخاصة التحرير من الكفر. وهذه لوحدها كافية وتستحق كل التضحيات آنذاك.

إن الوطنية التي ارتضاها لنا جيل الثورة من شهداء ومجاهدين أطال الله في أعمارهم هي أن لا تكون محتجزة في فترة معينة أو لدى جيل بعينه أو في المناسبات، بل هي الوطنية الباعثة لروح المبادرة والعمل والمتجددة في أجيال الجزائر. إن الوطنية التي يرتضيها التجمع الوطني الديمقراطي لنفسه قبل غيره هي تلك التي عايشتها الجزائر إبان عملية بناء الدولة عندما كان المعلم ينتقل مشيا على رجليه لمسافات طويلة لتعليم أبناء وطنه وتنقل التلميذ مشيا لمسافات ماثلة لتلقي العلم، وأن



الخارجية

ومصالحها الإستراتيجية إن على المستوى الإقليمي أو على المستوى العربي مشيرا في هذا المجال إلى تنامي التعاون بما يؤسس لعلاقات أخوية تستجيب لطموحات شعوبنا في ظل التفهم الايجابي لمواقفنا معلنا في هذا الصدد عن زيارة مسؤولين ليبيين لبلادنا.

من جهة أخرى شدد وزير الشؤون الخارجية على ضرورة النظر بعين واقعية وبرؤية حقيقية للحلول التي تعمل على علاج الأزمات بما لا يعرض مصالح الشعوب إلى الخسائر الفادحة ماديا وبشريا وذلك هو الموقف الذي تتبناه الجزائر.

رئيس لجنة الشؤون الخارجية السيد إبراهيم بولحية حدد قبل عرض السيد الوزير الإطار العام لهذه الجلسة المخصصة للاستماع إلى وزير الخارجية، حيث أبرز أهمية هذا العرض في الظروف الإقليمية والدولية الحالية، معتبرا أن هذه المناسبة تتيح - من خلال النقاش العام- إضاءة ملحة حول بعض الانشغالات والتساؤلات المتعلقة بتعاطي الدبلوماسية الجزائرية مع الأحداث والمستجدات في المنطقة والعالم.

أفاق أوسع، إلا أن التطورات التي تحققت خلال السنوات الأخيرة بدأت تفسح المجال أمام انطلاقة جديدة للعمل المغربي.

وزير الشؤون الخارجية وفيما يخص التطورات التي عرفتتها تونس وليبيا ومصر وسوريا، فند كل الادعاءات التي حاولت إعطاء الانطباع بعدم مساندة الموقف الجزائري الرسمي للأحداث مؤكدا على الانسجام الكامل في المواقف الجزائرية التي اتخذت من سياسة التدرج في تبني المواقف بما يراعي مصلحة الجزائر العليا

بدعوة من لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج قدم وزير الخارجية السيد مراد مدلسي في إطار جلسات الاستماع مساء يوم الأحد 4 ديسمبر 2011 عرضا حول جوانب من آراء الدبلوماسية الجزائرية في ظل التحولات الجارية على الساحتين العربية والإقليمية حيث أكد في هذا الصدد على المواقف المسؤولة التي تبنتها الجزائر انسجاما مع مبادئها التي ظلت تحكم الدبلوماسية الجزائرية على مدى عقود وهي مناصرة القضايا العادلة والحرص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام إرادة الشعوب في تقرير المصير والاختيارات التي تتبناها.

وفي معرض حديثه عن العلاقات على مستوى دول المغرب العربي، أشار السيد الوزير إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت عائقا من أجل دفع الاتحاد المغربي نحو

إننا نرى في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي إن الحكومة قد توصلت لهذا القانون وهو أقصى ما يمكن أن تصل إليه أي حكومة في الظروف المالية الحالية والمحيط الداخلي والخارجي.

كما أن السلم الاجتماعي ووحدة الدولة أمر لا نقاش فيها وعليه فالحكومة مطالبة بمواصلة الإنفاق لهاتين الاعتبارين، بل نرى أن تعزيز السلم الاجتماعي مسؤولية كبيرة ملقاة على الحكومة، وتفهم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي لذلك أمرا محتوما بل واجبا يحتم علينا شرح أهداف هذا القانون لدى المواطنين وحثهم على المساعدة والتفهم.

كما أن من حق المواطنين المطالبة سلميا بتوفير المرافق والخدمات، كما أن نسجل بارتياح مطالبة المواطن للحكومة بتحسين الخدمات هو أمر يحسب كذلك للحكومة بأنها نجحت في الانجاز لأن المطالبة بالتحسين يكون الأمر موجود سواء تعلق الأمر بالمرافق أو الخدمات؟

إن إنجاز مرافق التعليم بجميع أطواره ومرافق الصحة هي أمر ملاحظ في الميدان، إلا أن النوعية في التعليم والخدمات الجامعية والصحة هو أمر يحتاج إلى بذل جهد إضافي وبالرغم من أننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي نتفهم صعوبة الأمر، وأنه يحتاج إلى وقت لأن قدرات الجامعة في التكوين تجاوزتها عمليات الانجاز.

إلا أننا نرى ضرورة إيجاد بدائل أخرى كما أن التحفيزات المخصصة للإطارات في الهضاب العليا والجنوب خاصة غير كافية، سواء تعلق الأمر بالرواتب أو السكن أو النقل.

وأخيرا فإن نوعية التعليم بأطواره ابتدائي، ثانوي وجامعي، هو مشكل يقلق كل أولياء التلاميذ وهو ملف يحتم على الحكومة أن تفتحه.

كما أن مقارنة ما أنجز في الجزائر وفي جميع القطاعات مع دول الجوار هو مقارنة مع الفارغ، لأن مما أنجز هنا يعادل ما أنجز في كل دول الجوار مجتمعة، والأرقام موجودة لمن أراد أن يطلع.

والوطنية تقتضي منا الاعتزاز بما أنجز وأن نقارن لكن بإنصاف ومن أجل التحفيز والمنافسة لا غير.



ترقية الموارد البشرية ركيزة أساسية لأية تنمية

المناخ العام لتنفيذ برنامج قانون المالية من طرف الإطارات والمنتخبين والخواص والذي يجب أي هذا النظام القانوني، أن يكون فيه التسهيلات والسرعة في التنفيذ والضمانات القانونية للمسير وآليات الرقابة الفعالة خاصة القبلية المسبقة منها.

وعلى هذا الأساس، فإن مراجعة قانون الصفقات العمومية أصبح أكثر من ضرورة وجعله أكثر مرونة لإنجاز مشاريع الدولة في أحسن الظروف، خاصة تقليص من صلاحيات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، لأن لا مركزية الحقيقية تقتضي أن تكون هناك استقلالية إدارية حقيقية على أن لا يمنع ذلك وجود الرقابة الدائمة، حماية إطارات الدولة وإعطائهم أكثر ضمانات حتى تقدم تلك الإطارات على التنفيذ لميزانية الدولة بدون خوف من وقوعها تحت طائلة الظلم. وتلك الضمانات المقصود منها، وبالرغم من تعديل قانون مكافحة الفساد، فهي غير كافية لتعزيز ضمانة قرينة البراءة لدى المسير، لأن بدون شعور المسير بوجود إطار يحميه فإننا نقتل لديه روح المبادرة حتى وإن كان القصد منها تحقيق المصلحة العامة، أي أنه أن لا يقدم على الأعمال التي تحقق المصلحة العامة خوف في الوقوع تحت طائلة العقاب.

وكذلك نرى ضرورة تعزيز الرقابة القبلية والمسبقة لدى الهيئات المسيرة، وإخضاع الإطارات لرسكلة وإعادة التكوين لتحسين معلوماتهم سواء كان ذلك لتكوين في الدخل أو الخارج.

كما ندعو إلى تعزيز ضمانات المتابعة القضائية بجعل الحبس الاحتياطي هو الاستثناء وأن إقراره لا يرتبط بالنيابة العامة بل نرى إعادة النظر في مهام قاضي التحقيق وتعزيز التحقيق بتشكيلة من المحلفين، أي ممثلي المواطنين.

الذي يدفع الحكومة إلى إعادة التقييم.

كما أن ظاهرة البيروقراطية لها أنصارها بل هناك من يسترزق منها على حساب مصالح الأمة والتي يجب محاربتها بدون هوادة وذلك بتحديد آجال دراسة أي ملف في وقت محدد وبعد انقضاء ذلك الأجل يعتمد الملف بقوة القانون، وهنا نطلب بتكثيف مصالح الرقابة الإدارية الداخلية، وتفعيل رقابة مجلس المحاسبة والمحاكم الإدارية كضمانة حقيقية وحيادية.

إن الركيزة الثانية والتي تتحقق بها التنمية هي الإطار البشري وفي هذا المنحى، ومن ضمن الحلول المقترحة نثمن في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي تعليمات السيد رئيس الجمهورية بتوسيع صلاحيات المنتخبين المحليين ومؤسسة البلدية والتي توجت مؤخرا بمصادقة مجلسنا الموقر على قانون البلدية.

لأن من شأن ذلك أن يدفع المواطن على المستوى المحلي أن يفكر في المشاريع التي يحتاجها فعلا ويسهر على متابعة ومراقبة انجازها في أجالها.

وبالرغم من صدور قانون البلدية يعزز من صلاحيات المنتخبين، إلا أن ذلك الإصلاح يبقى غير ذي فائدة بدون وسائل مادية ومالية تمكن المواطن الذي صوت على برنامجه من تنفيذه وهذا الأمر الذي يحتم على الحكومة إلى ضرورة إصلاح مالية البلدية.

هذا الإصلاح المالي المقصود منه تمكين البلدية من إيرادات دائمة تجعلها بمنأى عن ميزانية الدولة.

أما الركيزة الثالثة والمتمثلة في النظام القانوني والذي هو يعرف بالإطار التشريعي الذي يهيء

الثقافة

كما نظمت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، مساء يوم الأحد 13 نوفمبر 2011 جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الثقافة، حول واقع قطاع الثقافة. الجلسة ترأسها السيد عمار حد مسعود، رئيس اللجنة وحضرها أعضاء من المجلس.

وقد تركزت مداخلة السيدة وزيرة الثقافة حول واقع المنظومة الثقافية ببلادنا، مشيرة إلى أن وزارة الثقافة لا تتولى وحدها تسيير جميع المرافق الثقافية، بل هناك قطاعات أخرى تشرف على بعض المرافق، مثل تلك التابعة للجماعات المحلية. وللخروج من الوضعية التي تتواجد فيها هذه المرافق، تقترح السيدة الوزيرة، إما إلحاقها في الأمد القريب بوزارة الثقافة، أو إنشاء مؤسسات تابعة لوصاية مشتركة لتسيير هذه المرافق، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 88/01 المتعلق بالمؤسسة العمومية. كما تطرقت السيدة الوزيرة بإسهاب إلى المخطط الدائم لحفظ القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

وقد أعقب تدخل السيدة الوزيرة، مناقشة عامة طرح أعضاء من المجلس، تساؤلات وانشغالات تتعلق بوضعية القطاع وسبل ترقيته وتدعيمه، لاسيما ما تعلق منها بالجانب التشريعي والقانوني. وتكفلت السيدة الوزيرة بالإجابة على تلك الانشغالات.



زيارة المعالم الأثرية لقصبة مدينة الجزائر

قام وفد من أعضاء مجلس الأمة، برئاسة السيد عمار حد مسعود، رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، يوم الأحد 27 نوفمبر 2011 بزيارة ميدانية إلى المعالم الأثرية المتواجدة بقصبة مدينة الجزائر، رفقة المدير العام للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، التابع لوزارة الثقافة، وخبراء من الديوان.

الزيارة سمحت بالإطلاع، في عين المكان، على عمليات الترميم والصيانة التي تشهدها عدة مواقع أثرية، مثل قصر الداوي وملحقاته كالمسجد والحمام وسرايب السلاح والذخيرة، وكذلك مسجد سيدي رمضان، وجامع كتشاوة، وقصر حسن باشا ودار عزيزة، ومكنت من معاينة الجهود التي تبذلها الدولة لصيانة هذه المواقع والمعالم الأثرية الهامة، والصعوبات التي تعترض الخبراء والمختصين في هذا المجال.



الفلاحة

في إطار نشاطات اللجان الدائمة للمجلس ومتابعتها للقضايا المرتبطة ببعض القطاعات الوزارية، نظمت لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمجلس، صباح يوم الاثنين 10 أكتوبر 2011 جلسة استماع إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية حول واقع القطاع الفلاحي وأفاقه المستقبلية.

الجلسة ترأسها السيد بودراجي مسعود، رئيس اللجنة وحضرها السيد وزير العلاقات وأعضاء من المجلس.



وقد تركزت مداخلة السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية حول المسيرة التي قطعها القطاع الفلاحي خلال الفترات الأخيرة، والجهود التي تبذلها الدولة والرامية إلى تطبيق سياسة التجديد الفلاحي وتنمية الإنتاج في القطاع وتحسينه، وترقية الأقاليم الريفية، وتحقيق الأمن الغذائي، وذلك بما يجعل الفلاحة المحرك الحقيقي للنمو الاقتصادي في البلاد. وقد أعقب تدخل السيد الوزير، مناقشة عامة طرح أعضاء من المجلس جملة من التساؤلات والانشغالات حول وضعية الفلاحة وتوفير المنتج الفلاحي وبعض القضايا الأخرى التي تهم المواطن.

الأسئلة
الشفوية



صالح دراجي

عبد الحليم تومي



خليدة تومي وزيرة الثقافة

عاصمة الحمادين .. تنوع التراث الثقافي وأليات التكفل به

في هذه الجلسة طرح السيد صالح دراجي، سؤالا حول وضعية المعالم والأثار التاريخية لبحاية وعن برنامج الوزارة للاعتناء بها وترميمها؟

السيدة خليدة تومي وزيرة الثقافة أكدت أنه بعد الزيارة التي قامت بها لولاية بحاية سنة 2004 والوقوف على واقع التراث الثقافي استخلصت جملة من الملاحظات بخصوص الوضعية السائدة آنذاك وعليه سعت الوزارة لتدارك النقائص من خلال وضع تصورات لما يتعين القيام به سواء من أجل الحماية القانونية للتراث وللممتلكات الثقافية أو على مستوى الترميم وتثمين المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، وأشارت إلى أن وضع الخطط والبرامج يتوقف على ما يسخر لها من إمكانيات مالية ومادية وعلى توفر طاقات الإنجاز المؤهلة .

وقد حددت الوزارة أولوياتها لولاية بحاية عبر المخطط الرئيسي للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية لسنة (2010 - 2025) خلال هذه المدة :-

في المحور المتعلق بالحماية القانونية للمواقع والمعالم الأثرية بولاية بحاية فقد تم تصنيف 12 موقع منها مواقع إسلامية منذ سنة 2007 ضمن قائمة الممتلكات الثقافية الوطنية المصنفة أو من قائمة الجرد الإضافي

للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية الوطنية ليرتفع عدد الممتلكات المحمية في الولاية إلى 21 موقع.

أما فيما يخص المحور المتصل بالترميم فقد حظيت ولاية بحاية بتنفيذ المخطط الرئيسي للمواقع الأثرية والتاريخية (2010 - 2025) بتسع مشاريع ترميم منها 4 قيد الإنجاز ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- إعداد دراسة بغرض ترميم برج موسى

- ترميم قسبة بحاية

- إعداد دراسة بغرض ترميم وتجهيز ضريح الشيخ الحداد وملحق الضريح ببلدية الصدوق

- إعداد دراسة بغرض وضع مخطط حماية التراث بغلاف مالي قدره 15 مليون دينار.

ومواصلة للجهود المتصلة بحماية مواقع ومعالم ولاية بحاية سيتم اقتراح تسجيل 7 مشاريع جديدة في البرنامج الخماسي (2010 - 2014) يتعلق الأمر ب:

- إعداد دراسة بغرض ترميم بئر سالم

- ترميم برج موسى

- إعداد دراسة وترميم مخيم الزينيين

- إعداد دراسة وترميم جسر توجه

- إعداد دراسة وترميم ضريح رسوم آقبو

- إعداد دراسة وترميم الموقع الروماني

- إعداد دراسة وإنجاز متحف أثري ببجاية إلى جانب متحف برج موسى.

وفيما يتعلق بموضوع تحويل برج موسى إلى متحف جهوي أكدت الوزيرة أن هذا الموضوع كان مدرجا ضمن اهتمامات الوزارة خاصة مع التصور الجديد للمنظومة المتحفية بالجزائر التي تم وضعها مؤخرا بعد صدور المرسوم التنفيذي الجديد المتضمن القانون الأساسي للمتاحف، وتطبيقا لهذا المرسوم طلبت الوزارة من البلدية أمر إحالة من أجل إتمام عملية التحويل.

القسبة .. والسويقة .. متاحف مفتوحة .. وكنوز تزيد قيمتها بالتقدم

استفسارات تتعلق بوضعية التراث المادي

المصنف في بلادنا والإجراءات المتخذة لحمايته والحفاظ عليه وكذا الأغلفة المالية المرصودة للقطاع ؟ تقدم بها السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة .

وزيرة الثقافة السيدة خليدة تومي أشارت إلى أن أول مسعى باشرت فيه وزارة الثقافة خلال العشرية الماضية هو وضع آليات تنفيذ قانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي من خلال إصدار النصوص التطبيقية، وإعادة هيكلة وتنظيم الإطار المؤسسي المتصل بالتراث الثقافي وخلق مؤسسات فاعلة بغرض التكفل بمختلف الجوانب المتصلة بالتراث.

وقد تم الشروع منذ البداية في تنفيذ كل التدابير المتصلة بالحماية القانونية على غرار إعادة تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف 400 معلم وموقع منذ سنة 1999 وخلق 13 قطع محفوظة وحماية المواقع الأثرية ووضع ضوابط قانونية متصلة بالمعايير والمقاييس الدقيقة والشروط الصارمة المتصلة بالترميم. كما شرعت في إعداد وتنفيذ العديد من الدراسات المتصلة بوضع المخططات المتصلة بحماية القطاعات المحفوظة ومخططات

الحماية للمواقع الأثرية والمعالم والممتلكات المصنفة في برامج الحفظ والترميم والتهيئة . كما توجهت مساعي وزارة الثقافة للحصول على التمويلات الأولية لذلك في إطار مختلف برامج التجهيز المدرجة في قوانين المالية وفي البرامج الاستثنائية على غرار الهضاب العليا وبرنامج الجنوب وتظاهرتي الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007 وتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011.

مشيرة إلى أن برنامجا متكاملًا لحماية التراث الثقافي على امتداد التراب الوطني الشاسع قد حدد في إطار المخطط الرئيسي القطاعي لتهيئة المواقع الأثرية وفي إطار المخطط الرئيسي للهيكل الثقافية في أفق 2025.

وبخصوص البرنامج المعد بغرض ترميم قسبة الجزائر، أشارت الوزيرة أن قسبة الجزائر مصنفة ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي منذ سنة 1992 وقد اختيرت لكي تكون أول القطع المحفوظة بالجزائر، وأنها عرفت تكفلا ميدانيا ومرحليا كما هو محدد في المخطط الدائم للحفظ والإصلاح الذي سيصدر لاحقا. مؤكدة

في نفس السياق أن الترميمات الأولية خلال خمس السنوات المقبلة في إطار تنفيذ المخطط الدائم لحفظ قسبة الجزائر سيشرع في تنفيذها في المرحلة الأولى لتطبيق المخطط الدائم والذي سيخص في المرحلة الأولى البنايات التي تشكل النواة الرئيسية للقسبة .

وعن حماية سويقة قسنطينة فقد أعلنت وزيرة الثقافة أن التكفل بالسويقة سيدخل ضمن مخطط الحفظ والإصلاح المعد في إطار القطع المحفوظ لمدينة قسنطينة التي أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي سنة 2005. مشيرة في نفس السياق أن هذا المخطط سيصبح قابل للتنفيذ فور اعتماده من قبل المجلس الشعبي الولائي، وستحظى المدينة العتيقة بما فيها السويقة بتكفل شامل يعيد لها اعتبارها ومكانتها .

مؤكدة في الأخير أنه بالرغم من الإمكانيات المالية التي سخرتها الدولة للتراث في المدة الأخيرة تبقى الحاجة إلى التمويل المعبر نظرا لما تزخر به بلادنا من تراث شاسع عبر كامل التراب الوطني .



كمال بلخير



محمد فخار



ربيعة تصري



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

– تشجيع الأساتذة المدعويين غير المقيمين من خلال تفعيل الإتفاقيات التي تربط الجامعات الجزائرية بنظيراتها الأجنبية قصد تعزيز التأطير النوعي.

– إصدار القانون الأساسي للطالب الدكتوراه الذي سيسمح لهذه الفئة بالتأطير عدد من الأنشطة البيداغوجية مما سيعزز قدرات التأطير الكمي في مرحلة أولى ودعم التأطير النوعي بمدربين ذوي كفاءة وخبرة في مرحلة لاحقة.

أما فيما يخص الهياكل البيداغوجية أو المرافق الخدماتية فأوضح الوزير أن قدرات الاستقبال في القطاع ما فتأت تتوسع من سنة إلى أخرى بفضل برنامج الاستثمار غير المسبوق التي استفاد منه القطاع في السنوات العشر الأخيرة، حيث استلم القطاع مع مطلع الدخول الجامعي الحالي إلى 127 ألف مقعد فيزيائي جديد و10 قاعات كبرى للمحاضرات و6 مكتبات مركزية وهو ما يرفع القدرات الإجمالية للقطاع في المجال البيداغوجي إلى أكثر من مليون مقعد بيداغوجي كما استلم القطاع 85 ألف سرير جديد و6 مطاعم مدرسية .

ولتدارك هذا العجز المسجل فقد اعتمد القطاع حسب الوزير جملة من الإجراءات لدعم وتأطير وتفعيل مخطط لتكوين المكونيين من خلال :

– تفعيل الدراسات ما بعد التدرج على مستوى الماجستير والدكتوراه،

– تنفيذ برامج متعددة السنوات للتكوين في الخارج عن طريق تخصيص 420 منحة سنويا لفائدة الأساتذة المساعدين الذي هم في مرحلة إنهاء أطروحتهم وتخصيص 100 منحة سنويا لفائدة الطلبة المتفوقين في التدرج لتحضير دكتوراه.

– تنفيذ برنامج العطل العلمية لفائدة الأساتذة والأساتذة المحاضرين من صنف (أ) قصد تحسين المعارف واكتساب أساليب وتقنيات جديدة لدى جامعات ومخابر أجنبية.

– مضاعفة منح التكوين في الخارج لفائدة كل أعضاء هيئة التدريس .

– تفعيل وظيفة الأستاذ المشارك من أجل دعم قدرات التأطير الكفاءات رفيعة المستوى المنتمجة إلى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

لإطلاعها على خريطة التكوين العالي في كل الفروع والتخصصات وكذا الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات الجامعية.

وجوب تدارك النقص في التأطير الجامعي النوعي بعد ضغوط الكم !!

ردا عن سؤال السيد كمال بلخير، عضو مجلس الأمة حول قدرات التأطير النوعي ومدى كفاية المرافق البيداغوجية والخدماتية في القطاع؟

أوضح السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أنه بخصوص التأطير فقد وصل تعداد الأساتذة الباحثين مع مطلع الدخول الجامعي الحالي (2011 – 2012) بلغ 41343 أستاذ باحث موزعين على مختلف الرتب العلمية والدرجات الأكاديمية وهو ما يجعل معدل التأطير الوطني مستمرا عند نسبة أستاذ واحد لكل 29 طالب.

وعلى صعيد التأطير النوعي فقد بلغ تعداد الأساتذة من ذوي المصنف العالي الذين يحملون رتبة أستاذ التعليم العالي ورتبة أستاذ محاضر من الصنف (أ) بـ 804 أستاذ باحث وإذا ما أضفنا إلى هذا العدد فئة الأساتذة الباحثين الذي يحملون رتبة أستاذ محاضر من صنف (ب) ممن يحملون درجة الدكتوراه البالغ عددهم 2922 أستاذ باحث فإن تعداد التأطير البيداغوجي النوعي يرتفع إلى نحو 10971 أستاذ باحث أي ما نسبته 26.53 % من إجمالي هيئة التدريس. وعلى الرغم من هذا التحسن المسجل في معدلات التأطير البيداغوجي كما ونوعا فما زالت بعض التخصصات تعاني من نقص نسبي في التأطير النوعي مثل الإعلام الآلي، اللغات ..

التعليم العالي والذي تتفرع منه جملة من الأهداف الإجرائية الهامة منها:

تحسين نوعية التعليم بما يساهم في رفع الكفاءة المعرفية والمهارية لخريجي التعليم العالي.

تطوير خريطة التكوين العالي وتنويعها بما يستجيب لمتطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي ويساهم في التطورات الحاصلة في المجالات المعرفية العلمية والتقنية.

تعزيز تشغيل خريجي الجامعات وزيادة فرص إدماجهم المهني

ولبلوغ هذه الأهداف فقد تبنى القطاع مقاربة تشاركية في تصميم عروض التكوين واعتمادها، حيث يتم إشراك ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في أشغال اللجنة الوطنية للتأهيل التي يعود لها صلاحية الفصل في تأهيل عروض التكوين المقترحة بعد تقييمها وإبداء الرأي فيها.

كما بادر القطاع بإعداد مدونة تتضمن كل الفروع والتخصصات التي تضمنها مؤسسات التعليم العالي على المستوى الوطني، بما في ذلك تخصصات التغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية ووضعها تحت تصرف المديرية العامة للوظيفة العمومية من أجل اعتمادها لشغل الوظائف المختلفة في الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية التي يحكمها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مضيفا أن هذه المدونة التي يتم تحيينها سنويا ترسل إلى مختلف قطاعات النشاط الأخرى المحيط الدولي يعد هدفا رئيسيا من أهداف

لدعم التأطير البيداغوجي من خلال توظيف أساتذة جامعيين جدد. وعن المنشآت الجديدة تحضيرا للدخول الجامعي فقد تم استلام 127 ألف مقعد فيزيائي جديد و10 قاعات كبرى للمحاضرات و6 مكتبات مركزية وهو ما يرفع قدرات الاستقبال البيداغوجي الإجمالي في القطاع إلى أزيد من مليون و400 ألف. وعن الهياكل الخدماتية فقد أعلن الوزير أن القطاع قد استلم 85 ألف سرير جديد و6 مطاعم مركزية .

وعن البحث العلمي أوضح وزير التعليم العالي والبحث العلمي أنه بعد تنشيط المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني من خلال تجديد تشكيلته وتنصيب المجلس الوطني لتقييم برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي سيتم استكمال بناء الصرح المؤسساتي للمنظومة الوطنية للبحث بإحداث 4 وكالات جديدة في البيوتكنولوجيا والإنسانية بالبلدية وعلوم الطبيعة والحياة ببجاية وفي العلوم والتكنولوجيا بالجزائر.

الباحثون عن التشغيل .. بعد الشهادة الجامعية !!

كانت إشكالية تشغيل خريجي التعليم العالي في عدد من التخصصات ؟ انشغالا حمله السيد محمد فخار، عضو مجلس الأمة .

وبشأنه أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن إدماج الجامعة في محيطها الاقتصادي والاجتماعي الوطني وضمان فتحها على المحيط الدولي يعد هدفا رئيسيا من أهداف

وكالات للبيوتكنولوجيا .. وعلوم الحياة في الأفق


ردا عن سؤال السيدة رفيقة قصري، عضو مجلس الأمة حول تقييم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنة الجامعية 2010 – 2011، وعن الإجراءات المتخذة للتخضير للموسم الجامعي 2011 – 2012 فيما يخص التأطير والمنشآت الجديدة؟

أوضح وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوية أن التورات التي عرفتها بعض المؤسسات العمومية مع بداية السداسي الثاني من السنة الجامعية المنصرمة قد تمكن القطاع من خلال انتهاز أسلوب الحوار والتشاور من التكفل بكامل الانشغالات وذلك من خلال تنظيم ندوة وطنية بتاريخ 27 مارس 2011 شارك فيها إلى جانب مدراء المؤسسات الجامعية ممثلون عن مختلف مكونات الأسرة الجامعية وقد انبثق عن هذه الندوة عدة توصيات التي تم تحويلها بعد ذلك إلى جملة من الإجراءات والقرارات العملية التي من شأنها معالجة المطالب المطروحة والاستجابة لها في إطار بيداغوجي وعلمي.

وفيما يخص الإستدراك البيداغوجي فقد تم تمديد السنة الجامعية (2010 – 2011) في عدد من المؤسسات الجامعية إلى نهاية شهر جويلية وذلك قصد استكمال البرامج التعليمية المقررة .

أما فيما يخص الإجراءات المتخذة للدخول الجماعي الحالي (2011 – 2012) ففي مجال التأطير فقد تم ضخ 5670 منصب مالي جديد





أنجز ما أنجز .. ولكن هل يفي بالحاجة ؟!

حول الخريطة الصحية بولاية الجلفة والتي أصبحت لا تلبي حاجيات السكان؟ تساءل السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة. وأكد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في سياق رده أن الدولة قامت خلال العشرية الماضية بمجهودات جبارة فيما يخص المنشآت الطبية عبر كامل التراب الوطني وأن هدف الوزارة هو التوازن الجهوي وتلبية حاجيات المواطنين عبر ولايات الوطن.

أما فيما يخص ولاية الجلفة فقد ذكر الوزير أنه تم إنجاز بولاية 4 مؤسسات إستشفائية بقدرة 912 سرير، وفيما يتعلق بالمؤسسات المتخصصة فهناك مستشفى متخصص بالأومة والطفولة ومستشفى خاص لمرض العيون بـ 80 سرير وعن الصحة الجوارية فهناك 5 مستشفيات يشرفون على 37 عيادات متعددة العلاجات تضم 274 سرير أما فيما يخص الاستعجالات الطبية الجراحية فتوجد بولاية الجلفة 99 قاعة للعلاج وهذا ما يجعل مجموع الأسرة بولاية الجلفة تصل إلى 1980 سرير، ولأن هذا الرقم ليس كافيا حسب الوزير فقد برمجت الوزارة بالولاية خلال المخطط الخماسي (2010 - 2014) مستشفى بـ 140 سرير ومستشفى بالإدرسية بـ 120 سرير ومستشفى بالبرين بـ 60 سرير وآخر بنفس التعداد في دارج الشيوخ وعين وسارة، كما سيتم إنجاز 8 عيادات جديدة ومركزين لتصفية الدم ومركز لمحاربة المخدرات و4 مصالح للاستعجالات الطبية الجراحية وملحقة لمعهد باستور.

التكفل بالحجاج .. ومتابعتهم صحيا


وعن سؤال السيد عبد القادر شنيني، عضو مجلس الأمة حول وجود الأخصائيين النفسانيين ضمن البعثة الطبية في البقاع المقدسة خلال موسم الحج؟ أكد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس أنه منذ سنتين أصبحت هناك لجان طبية على مستوى كل ولايات الوطن والتي تتكون من أطباء عامين وأخصائيين يقومون بفحص مرشحي الحج وهو الأمر الذي سمح خلال هذه السنة من رفض 100 مترشح للحج بعد الفحص، موضحا أنه من بين 800 عضو ضمن البعثة الرسمية للحج 120 منهم أطباء ومرمضين و3 أخصائيين في علم النفس.

وقد قامت هذه البعثة الطبية خلال موسم الحج الماضي 2010 بـ 49190 فحص وأما الممرضين فعالجوا 14175 حالة ، وقد تم إدخال 143 حاج للمستشفيات بمكة المكرمة وكان 560 حاج تحت الرقابة الطبية، مؤكدا في نفس السياق أن هذه الأرقام قليلة جدا وراجعة للفحص المبكر والمسبق الذي تقوم به هذه اللجان الطبية عبر الولايات قبل توجه الحجاج للقيام بفريضة الحج.

مضيفا أن الأمراض المكتشفة هناك خلال الحج أغلبيتها أمراض الجهاز التنفسي وثانيا الأنف والحنجرة وثالثها أمراض المعدة أما رابعها أمراض الشرايين والقلب، في حين تبقى الأمراض العقلية قليلة حيث لم تتعدى خلال السنة الماضية 0,3 % وهذا الرقم لا يشكل خطورة على البعثة.



وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات



عبد القادر شنيني



بلعباس بلعباس



جمال قيقان

– تعبئة التدخلات المطلوبة من الدولة من أجل مراقبة التنمية الاقتصادية.

كما نصت نفس التعليمات على ضرورة ألا تغفل بعض العوامل الهامة لدى إعداد البرنامج الخماسي عن طريق الإنجاز الأمثل للدراسات الخاصة بالمشاريع المقترحة. ونصت كذلك على ضرورة استخلاص العبر في تصور مشروع البرنامج الخماسي للتنمية 2010 - 2014 من تسيير البرنامج الخماسي المنصرم، والذي تبين من خلال تسييره، أن الموارد المالية لا تعني العامل الوحيد حسب الوزير الذي يجب التحكم فيه، بل ينبغي عدم إغفال مسائل أخرى مثل وسائل الإنجاز، قدرات الدراسات المسبقة، متابعة الورشات، توفير الأوعية العقارية....

وبالإضافة إلى هذه التعليمات فقد تم إصدار تعليمات حول نفس الموضوع موجهة إلى السادة الولاة الذين كلفوا من جهتهم بضبط قائمة الحاجات التي ينبغي تلبيتها سواء على مستوى البلديات أو الولاية والتي تمت المصادقة عليها بحيث يشمل البرنامج المصادق عليه مليون و200 ألف وحدة سكنية في حين أن الاحتياجات المقدمة من طرف الولايات قدرت بـ مليون و115 ألف وحدة سكنية.

علما أن البرنامج الإجمالي للسكن يحتوي على مليوني وحدة سكنية والتي أضيفت إليها حصّة إضافية بقرار من رئيس الجمهورية تشمل 450 ألف وحدة سكنية وبذلك أصبح البرنامج الخماسي (2010-2014) يحتوي على مليونين و450 ألف وحدة سكنية.

السكن الإيجاري العمومي لا يباع ولا يؤجر

حول تساءل السيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة عن إمكانية وجود صيغة للتنازل عن السكن الاجتماعي؟ أكد وزير السكن والعمران أن السكن الإيجاري العمومي والذي يقصد به السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه للأشخاص الذي تم تصنيفهم



وزير السكن والعمران



رشيد عساس

مواصلة تدارك العجز الوطني والاستجابة لتطلعات السكان

المقاييس المعتمدة في توزيع مختلف برامج السكن والتهيئة العمرانية على مختلف ولايات الوطن؟ تضمنها سؤال طرحه السيد رشيد عساس، عضو مجلس الأمة.

وردا عنه أوضح وزير السكن والعمران أن الخطوط العريضة المتجهة لإعداد برامج السكن وبرامج التهيئة العمرانية التي تم تخصيصها للولايات في إطار البرنامج الخماسي (2010-2014) كانت طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية حيث كلف أعضاء الحكومة كل في قطاعه بالانطلاق في تحضير مشروع المخطط الخماسي للتنمية للفترة المذكورة كما أصدر تعليمات لأعضاء الحكومة حدد فيها الأهداف التي يتعين مراعاتها في إعداد المخطط المذكور، وكانت هذه التعليمات نصت في المقام الأول على أن يتم الحرص في برنامج الخماسي المقبل على ما يلي:

- مواصلة تدارك العجز الوطني والاستجابة للتطلعات السكان
- ضبط عمليات تخطيط حاجات الاجتماعية الاقتصادية والتربوية والثقافية على المستوى المحلي.
- إنجاز المنشآت الأساسية التي تتطلبها التنمية الوطنية.
- تطوير قدرات المرفق العمومي في كل الميادين

تثمين النفايات الحديدية والغير الحديدية واستغلالها محليا ..



في خضم إجابته عن تساؤلات السيد عمار حد مسعود، عضو مجلس الأمة، الذي استفسر حول الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لمنع تصدير النفايات الحديدية، والنتائج المحققة في ذلك، وأسباب منع أصحاب المسبكات من تصدير المنتج نحو الخارج، ومعرفة سبل تدعيم هؤلاء، وفقا للتنظيم، والقوانين المسيرة لهذا النوع من النشاط حتى لا يتعطل نشاطهم، ويحال عمالهم على البطالة، أكد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، السيد محمد بن مرادي أن مصادقة البرلمان على قانون المالية 2010، ومن ثم على مادته الثالثة والأربعين التي يمنح بموجبها تصدير النفايات الحديدية والغير الحديدية إلى الخارج، لم يكن جزافيا، بل كان بدافع استغلال هذه الثروة محليا، كونها تشكل مادة خام ذات قيمة عالية، وموردا وطنيا مهما للصناعة الجزائرية، الأمر، الذي أوجب أن تجد لها في المقام الأول مكانا في السوق المحلية.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الخميس 10 نوفمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، وحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد محمود خذري لطرح عدد من الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء مجلس الأمة حول قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. فكانت لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، السيد محمد بن مرادي، فرصة الإجابة عن أربع استفسارات لكل من السادة الأعضاء: عمار حد مسعود، وبلعباس بلعباس، ورشيد عساس، وعبد الله بن التومي. في حين توجه كل من السادة: عبد الكريم قريشي، ومحمود زيدان، وعبد القادر زروقي، بطرح أسئلة على وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السيد الطيب لوح، وذلك على النحو التالي:



عمار حد مسعود

مضيفا، في هذا الصدد، أن هذا النشاط الحيوي، في الجزائر، تتكفل به ثلاث مؤسسات تابعة للقطاع العام، واحدة متواجدة بشرق البلاد والثانية بالوسط والثالثة بغيره، وتقدر طاقة الاسترجاع لهذه المؤسسات الثلاث بحوالي 100 ألف طن في السنة، فيما بلغ حجم النفايات بين 2006 و2010 بأكثر من 500 ألف طن.

وحتى لا تكون الجزائر في موقع المستورد للنفايات على الأقل، على المدى المتوسط، ذكر السيد محمد بن مرادي أن مجلس الدولة في اجتماع له في دورة ماي 2011، قام بدراسة إشكالية تصدير النفايات، وأوصى بمرافقة المؤسسات العمومية المكلفة بجمع هذه النفايات، وتدعيمها بقرض بنكي بقيمة أربع ملايين دينار جزائري، زودها به مجلس مساهمة الدولة من أجل الإبقاء على نشاط استرجاع النفايات الحديدية والغير الحديدية مع تخزينها خلال فترة سنتين في انتظار دخول حيز الانتاج مصانع جديدة في كل من بومرداس ووهران.

.. البيئة التحتية هي التي تجعل من مناطق الشمال أكثر حظا للاستثمار من الجنوب

بينما اعترف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، السيد محمد بن مرادي في رده على سؤال السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة، عن البيروقراطية التي تحد من فعالية الإجراءات التحفيزية التي وضعتها الدولة لولايات الجنوب الخاصة بالاستثمار، أن منطقة الشمال ومنطقة الهضاب العليا حضيئا بنسبة أهم من مشاريع الاستثمار على خلاف منطقة الجنوب.

وأشار السيد الوزير أن منطقة الهضاب العليا استطاعت منذ سنة 2000 من استقطاب ما يقارب ألف وسبع مائة مشروع معلنا عنه على مستوى الوكالة

الوطنية لترقية الاستثمار بمبلغ إجمالي يصل إلى خمس وسبعين مليار دينار جزائري، وفر خمس عشرة ألف منصب شغل، بينما

منطقة الجنوب الكبير فقد سجلت نسبة أقل من حيث الاستثمارات تمثلت في سبع وخمسين مشروع فقط بقيمة خمسة عشر مليار دينار لتوفر ما يقارب ألف منصب شغل.

وأرجع المسؤول الأول عن قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الأسباب الموضوعية للتباين بين المناطق في فرص المشاريع الاستثمارية إلى توفر منطقة الشمال على المحيط الملائم للاستثمار المتمثل أساسا في توفر البيئة التحتية، كالطرق، والموانئ، مع توافد اليد العاملة المؤهلة، إضافة إلى توفر نشاطات الاستثمار في الشمال على عكس المناطق الأخرى.

مؤكدًا، في ذات السياق، أن الحكومة لم تدخر الجهود لتحفيز الاستثمارات لصالح الجنوب والهضاب العليا خصوصا بتوفير التمويل، والعقار اللازمين، وكذا تسهيلات إنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات، وتأمين مستثمرين على قطاع الأراضي بحق الامتياز بالنسبة للاستثمارات التي تتعدى



خمس مليون دينار جزائري واثنان بالمائة بالنسبة للاستثمارات التي تصل عشر ملايين دينار.

كما تم بعد ذلك رفع الحد الأقصى للتخفيض عن نسبة الفوائد القروض البنكية ثمانين بالمائة في الشمال وخمس وتسعين بالمائة في الجنوب والهضاب العليا بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية والري والصناعات التحويلية.

وضمن توسيع شبكاتها، أشار الوزير أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ستفتح في الأشهر القليلة القادمة شبكا وحيد لا مركزي على مستوى كل ولايات الوطن ليبلغ اليوم العدد الإجمالي ست وأربعين شبكا ولم يبقى سوى شبكا غرداية وتسميلت اللذان سينطلق العمل بهما شهر ديسمبر 2011 بما يسمح لأصحاب المشاريع الاستفادة من التسهيلات في الإجراءات.

وفي ذات السياق، قال السيد محمد بن مرادي أن الوكالة أطلقت بداية من هذا الشهر خدمة على شبكة الانترنت على مستوى الموقع الإلكتروني موجهة لخدمة المستثمرين.

ولأن الاستثمار مرتبط ارتباطا وثيقا بالبنية التحتية، وتهيئة الاقليم وتوفير المرافق الضرورية للنشاط الاقتصادي كطرق

الاتصال بجميع أشكالها، من طرق وخط للسكك الحديدية، والطاقة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والماء، فقد تم توفير الكثير من هذه الاحتياجات لهذه المناطق منذ انطلاق برنامج دعم الانعاش الاقتصادي والتي بدأ اليوم في جمع ثماره الأولى.

.. عن قريب سينطلق العمل بصنعة الاسمنت بأم البواقي

طمأن السيد محمد بن مرادي، وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضو مجلس الأمة، السيد رشيد

عساس أن العمل بصنعة الاسمنت بولاية أم البواقي الذي شهد ركودا منذ بيعه لشركة لافرج الفرنسية، سينطلق عن قريب.

وذكر المسؤول الأول عن الصناعة وترقية الاستثمار أن مصنع الاسمنت بأم البواقي لبلدية سيقوس آل، في البداية، إلى فرع شركة أوراسكوم سنة 2007، بموجب قرض امتياز من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتبلغ طاقة المصنع مليونين طن سنويا، بينما قدر مبلغ الاستثمار ثلاث مائة وخمس وستين يورو، وقد فاز فرع أوراسكوم على ثلاث سنوات منجمية منحت له من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

ووضح السيد محمد بن مرادي أن كل أسهم نشاط الاسمنت لمجمع أوراسكوم المتواجدة على التراب الوطني وفي العالم بيعت في ديسمبر 2008 لمجمع لافرج الفرنسي، بما في ذلك المشاريع التي لم ينطلق العمل بها كمصنع الاسمنت بأم البواقي. غير أن هذه الوضعية الجديدة فرضت اجراءات سحب السندات المنجمية الثلاث من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية عن مجمع لافرج عملا بأحكام مواد قانون المناجم، التي يمنع بموجبها تحويل السندات دون إذن مسبق.

وأمام هذه الوضعية، قال الوزير أن مجمع لافرج تقرب من مصالح الدوائر الوزارية للصناعة وترقية الاستثمار لحل هذه المشكلة فما كان من هؤلاء إلا اقتراح شراكة بنسبة واحد وخمسين لصالح السلطات الجزائرية، وسيتوج القبول في الميدان في القريب العاجل.

.. صندوق القرض الوطني لترقية وتدعيم الاستثمار آلية ناجعة لإنشاء أو توسيع المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة

أما عن استفسار السيد عبد الله التومي، عضو مجلس الأمة حول مساهمات صندوق القرض

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

تكريس مبدأ الأولوية للعمال الجزائريين

الوطني لترقية وتدعيم الاستثمار وتقييم النتائج التي حققها، فقد أوضح وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، السيد محمد بن مرادي، أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأ بموجب مرسوم 11 ديسمبر 2000 وتطبيقاً لأحكام القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ويتمتع بالشخصية المعنوية والمالية، والهدف الأساسي من إنشائه هو أن يكون آلية ناجعة بتسهيل أو توسعة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.

ويعد من الآليات العديدة التي أوجبتها الدولة لتوفير المناخ الملائم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أكثر عرضة للصعوبات خاصة عند نشأتها لغياب الضمانات التي تمكنها من توفير السيولة اللازمة.

وأضاف الوزير أن العمل بالصندوق بدأ منذ 2005 بمبلغ مالي مقدر بمليار دينار ويهدف من خلاله منح الضمانات التي تشترطها البنوك للمؤسسات التي تفتقر إليها، كما تستهدف تقديم المساعدات والمساعدة التقنية والاستثمار لحامل المشاريع من أجل خلق وتوسيع المؤسسات أو لتجديد العتاد والأجهزة أو المساهمة في رأس المال.

وقد بلغت مساهمات الصندوق إلى غاية 2011 إلى 530 مشروع بما يعادل 13 مليار دينار، وخلق 27 ألف منصب شغل، منها 252 مشروع لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بقيمة 4.5 مليار دينار، و 272 مشروع يتعلق بتوسعتها بمعدل 8 ملايين دينار.

من ناحية التوزيع الجغرافي للمشاريع المضمونة من قبل الصندوق، وضع الوزير أن 53 بالمائة من المشاريع المضمونة توجد في منطقة وسط البلاد ب 280 مشروع تمثل 6.4 مليار دينار، وخلق 14 ألف منصب شغل، تليها منطقة الشرق بحوالي 27 بالمائة من مجمل المشاريع المضمونة ب 142 مشروع بقيمة 3.6 مليار دينار، وخلق 7 آلاف منصب شغل، وتليها منطقة الغرب بنسبة 17 بالمائة و 89 مشروع بقيمة 2.4 مليار دينار وخلق حوالي 6 آلاف منصب شغل وفي الأخير منطقة الجنوب بقيمة 4 بالمائة من مجمل المشاريع المضمونة أي 19 مشروع بقيمة 500 مليون دينار مع خلق 950 منصب شغل.



أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السيد الطيب لوح ردا على استفسارات عضو مجلس الأمة، السيد عبد الكريم قريشي عن حقيقة العمالة الأجنبية ببلادنا، وقلقه في أن تقلص عدد المناصب المتاحة للمواطنين، أن السلطات الجزائرية تعمل جاهدة على تكريس مبدأ الأولوية للعمال الجزائريين، ولأجل ذلك وضعت العديد من الشروط والإجراءات المتصلة بتراخيص العمل للعمال الأجانب، وذلك في إطار اتخاذ إجراءات ضبط سوق العمل وتنظيمه.

وأضاف الوزير أن العمالة الأجنبية المصرح لها بالعمل في الوطن تستوفي الاحتياج الفعلي للشركات الأجنبية سواء لخبراتها أو التخصص النادر الذي لا يتوفر في سوق العمل الوطنية.

مضيفا، في ذات السياق، أن تخصص العمالة الأجنبية يخص قطاعات هامة كقطاع الحفر، والاستكشافات البترولية أو تلك التي تخص الغاز أو الأشغال العمومية أو بعض التخصصات الصناعية بشرط أن تقوم الكوادر الأجنبية بتدريب عمال جزائريين لإحلالهم محل العمال الأجانب بمجرد اكتسابهم الخبرات والمؤهلات المطلوبة.

وأما عن المعطيات الرقمية لحقيقة الشركات الأجنبية وعمالها في البلاد، تقدم السيد الطيب لوح بالمعطيات التالية: وصل عدد الشركات الأجنبية التي تنشط في الوطن إلى 954 شركة وتشغل إجمالي 72.40 % من الجزائريين و 2.85 % من العمالة الأجنبية، وأن 53.54 % من العمالة تنشط في قطاع الأشغال العمومية والبناء والري بينما 42 % منها يعمل في قطاع الصناعة في حين 3.30 % في قطاع الخدمات.

أما تأهل العمالة الأجنبية، فقد وضع المسؤول



المؤسسة تقديمها للبنوك قصد توفيرها لرأس مال لإنطلاق الأشغال.

وذكر الوزير أن رأس مال الصندوق بلغ حين انطلاق الأشغال به ثلاث ملايين، 1.5 مليار منها محصل من الخزينة العمومية وخمس مائة مليون من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومليار من البنوك الخمسة المنخرطة في الصندوق، لترتفع مساهمة الدولة إلى عشرين مليار ثم أربعين مليار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وقال المسؤول الأول على قطاع العمل والتشغيل أن صندوق ضمان القروض يتدخل بناء على طلب من البنوك لتغطية تعويض في حدود 70 % من الأصول المستحقة الباقية للتسديد، عند تاريخ التصريح بعدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، وفي هذا الإطار، بلغ عدد الملفات المقدمة من قبل البنوك والتي قام الصندوق بتغطيتها إلى يومنا هذا 3781 ملف بمبلغ 3.1 مليار دينار.

وأما عن إنجازات الصندوق، فقد أوضح السيد الطيب لوح أن معدل المؤسسات المصغرة قبل رفع قيمة رأس مال الصندوق وصل إلى ثمانين ألف مؤسسة مصغرة سنة 2008 ليصل إلى 2848 مؤسسة مصغرة سنة 2009 و 21767 مؤسسة سنة 2011 وفرت أكثر من اثني عشرة ألف منصب عمل.

.. تحيين الاتفاقيات واعتبار الفئات الخاصة مؤمن لها اجتماعيا

أوضح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السيد الطيب لوح، ردا على سؤال السيد عبد القادر زروقي، عضو مجلس الأمة فيما يخص معانات فئة المعوزين والغير مؤمنين الذين يعانون من أمراض مزمنة، أن الصندوق الضمان الاجتماعي وبموجب القانون مكلف بالمؤمن لهم اجتماعيا لا غير، أما الغير مؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم فإن التكفل الصحي بهذه الفئة يتم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 12/01 المؤرخ في 21 يناير 2001 الذي يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين الغير مؤمنين اجتماعيا. وتستفيد هذه الفئة من مجانية العلاج على مستوى المؤسسات العمومية للصحة ويستفيدون من الأدوية بالمجان حسب الشروط المحددة من قبل وزارة التضامن الوطني.

فقد أشار الوزير، في هذا السياق، أن وزارة التضامن الوطني والأسرة أبرمت اتفاقية مع



الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تنص على تدخل هذا الأخير لتوزيع سبعين دواء أساسي للأمراض المزمنة لفائدة المعوزين، وذلك على مستوى الصيدليات التابعة للمؤسسات العمومية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي يبلغ عددها الإجمالي 951 عبر كل ولايات القطر وتقع مصاريف هذه الأدوية على عاتق ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

وبلغ عدد المستفيدين من بطاقة مجانية الأدوية من فئة المعوزين الغير مؤمنين سنة 2011 إلى اثنان وخمسين ألف وسبع مائة وأربعين.

وتسعى وزارة العمل والضمان الاجتماعي على لسان مسؤولها الأول إلى تحيين الاتفاقية بموجب القانون الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا والذي عدل بموجبه التأمينات الاجتماعية والذي سمح بإضافة الفئات الخاصة.



عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم 24 نوفمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس جلسة علنية خصصت لطرح الأسئلة الشفوية لأعضاء المجلس على عدد من أعضاء الحكومة.



محمد لزهر سحري



بوزيد لزهر سحري



إجراءات وتدابير للدفع بوتيرة الاستثمار

للاستثمار الذي أدى إلى رفع في معدل النمو خارج المحروقات.

إجراءات دعم مصرفي للاستثمار : وقد تم ذلك عن طريق تخفيض الفوائد المطبقة على القروض لصالح القطاعات والمناطق ذات الأولوية في نظر التنمية الشاملة، حيث استفادت كل قروض الاستثمار التي يحدد سعر الفائدة بـ 5,5% من تخفيض يعادل 2% انطلاقاً من هذه السنة.

– استفادات منظومة ضمان القروض من مجموع إجراءات كافلة بتوسيع تغطية المخاطر وتشجيع البنوك لرفع مستوى البنوك.

– القيام بإجراءات تهدف إلى توسيع وتنوع القروض التمويل للتكفل باحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع عمليات الإيجار وعمليات رأسمال الاستثماري..

– إنشاء 48 صندوق ولائي يقدر بـ 48 مليار دينار موجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إمكانية التحمل الصندوق الوطني للاستثمار مشاركة في رأسمال مؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

– تعزيز القدرات الفنية وتحسين تقديم عروض التمويل لفائدة مؤسسات ،

– معالجة دين المؤسسات العمومية والخاصة، تعزيز رأسمال البنوك.

مستوى النزاعات بين المؤسسات والبنوك: تعرف تطورا حسب نمو محافظ القروض الذي تتجاوز 13% سنويا، وتتم معالجتها بإجراءات تعطي الأولوية لتسوية الإجراءات التجارية قبل اللجوء إلى الهيئات القضائية، ويقدر حجم الديون الغير المسددة بـ 24% من حجم القروض بالنسبة للبنوك العمومية وهي مرتفعة عند البنوك الخاصة.

ردا عن استفسارات السيد محمد لزهر سحري، عضو مجلس الأمة حول التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة وما مدى الفائدة وأثرها خاصة في الجانب الاقتصادي ؟ وعن حجم النزاعات الواقعة بين البنوك والمستثمرين ؟

أكد وزير المالية كريم جودي أن الدولة اتخذت في السنوات الأخيرة عدة تدابير تحفيزية لصالح الاستثمار المنتج والخدمات التي تتعلق بالجانب الجبائي والتمويل المصرفي في الاستثمار وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

تخفيف الضغط الجبائي: استفادت أنشطة جديدة محدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للتأمين على البطالة وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أنظمة جبائية خاصة. كما مست هذه المزايا الجبائية الضريبة على الأرباح والإيرادات المهنية والرسم على رقم الأعمال، وقد سمحت هذه التسهيلات بزيادة في الحجم الإجمالي

سوء تسيير التمويل. كما تسجيل عدة حالات عدم احترام القانون الداخلي للمشتريات خلال إبرام عقود الشراء وتنفيذها.

حقوق وديون: حيث تمت ملاحظة مايلي:

تحصيل ضعيف للديون
كثرة الديون لبعض المؤسسات
مؤكد في الأخير أن المفتشية العامة ستواصل في هذا المجال بنفس الجدية والصرامة.

فيما يخص تشخيص وظيف المؤسسات العمومية فقد لوحظ حسب الوزير أن هناك:

هيكل غير مدروس وفي بعض الأحيان مناصب لا لزوم لها. إلى جانب تجميع يد عاملة غير مباشرة في قطاع الإنتاج في بعض المؤسسات بأكثر من 60% من التعداد مما لا يسمح في تطور المؤسسات بصفة فعلية.

الاستعمال السيئ لقدرات المؤسسات خلال فترات طويلة مما أدى إلى بلوغ مستويات إنتاج ضعيف مقارنة بالأهداف المسطرة والقدرات المتاحة.

نقص كبير في نشاطات البحث والتطوير

عدم توفر بعض المؤسسات على أي إجراء يسمح لها بإبرام صفقات في شفافية مع احترام قواعد حسن التسيير

ضعف نظام الرقابة الداخلية في بعض المؤسسات العمومية.

تسيير الاستثمار: بعض المؤسسات العمومية لا تتوفر على إستراتيجية لتطوير سياسة الاستثمار وعدم الدقة في تقديم بعض الاستثمارات، كما تم ملاحظة حالة شراء عتاد الإنتاج من خلال العقود المبرمة في غياب أجهزة داخلية للرقابة.

تسيير تمويل المخزون: لوحظ في بعض المؤسسات العمومية مخزون معتبر ناتج عن

الموانئ، فإن عدد الحاويات التي تم تحويلها ومعالجتها على مستوى الموانئ الجافة خلال سنة 2010 قدر بـ 11223 حاوية في العاصمة وهو ما يمثل 55,37% من مجموع الحاويات التي تم إنزالها على مستوى ميناء الجزائر، وبـ 24375 حاوية بوهان وهو ما يمثل 33,87% من مجموع الحاويات التي تم إنزالها على مستوى ميناء وهران، وبـ 17939 حاوية بسكيكدة وهو ما يمثل 35,06% من مجموع الحاويات التي تم إنزالها بميناء سكيكدة .

وتبين هذه الأرقام حسب الوزير أن الموانئ الجافة تساهم في تخفيف عن الموانئ البحرية مما يسمح في تخفيف التكاليف عند معالجة البضائع المستوردة.

دور المفتشية العامة للمالية

وحول تساءل السيد لزهر سحري بوزيد، عضو مجلس الأمة عن دور المفتشية العامة للمالية خلال سنة 2011؛ أوضح وزير المالية السيد كريم جودي أنه في إطار مراقبة المفتشية العامة للمالية قامت هذه الأخيرة بعمليات بـ 36 عملية تقييم من سنة 2010-2009 مست عدة مؤسسات عمومية اقتصادية . وقد تمثلت أهم المعايير من خلال 4 جوانب وهي تشخيص وظيف المؤسسات، تسيير الاستثمارات، تقييم تسيير مخزون وموونات، حقوق وديون.

الموانئ الجافة لتخفيف الضغط

ردا عن سؤال السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة حول الموانئ الجافة عبر التراب الوطني. أوضح وزير المالية كريم جودي أنه يوجد على مستوى الإقليم الوطني 6 موانئ جافة موزعة على 3 مديريات جهوية للجمارك، 4 بالعاصمة وواحد بوهان وآخر بسكيكدة. مضيفا أن الميناء الجاف هو مستودع مؤقت خارج الميناء وهو امتدادا للموانئ البحرية، وتحكمه المادة 67 من قانون الجمارك وتتبع نفس الشروط المطبقة على الموانئ البحرية فيما يخص المراقبة الجمركية على البضائع، كما أن إنشائها يكون فقط من قبل سلطة الميناء.

أما فيما يخص المراقبة الجمركية لهذه الموانئ الجافة فهي نفس الشروط المطبقة على الموانئ البحرية، ويتم تحويل هذه البضائع نحو هذه المناطق بمرافقة جمركية وفي حاويات مخصصة .

ويتم إنشاء الموانئ الجافة من أجل إنقاذ البضائع المتواجدة بالموانئ البحرية بما يسمح توفير أحسن لظروف العملية التجارية لها، مضيفا أن هذه الموانئ لا بد أن يكون بها مراقبة جمركية وأن تحتوي على سكانير وعتاد الوزن ونظام مراقبة المرئية وكذا مجهز بنظام الإعلام الآلي والاتصالات وربطها بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك ويكون لها سياج بعلو 3 أمتار على الأقل،

وبخصوص الحركة التجارية والاقتصادية لهذه





المهذبة وعدم احترام القوانين والتي يقابلها عقاب بدني من طرف المدرسين لفرض النظام والتمكن من مواصلة عملهم.

العنف في مفهوم التلاميذ يتمثل فيما يسلمه عليهم المؤطرون من ضرب وشم وإذلال وسخرية والتعسف في استعمال السلطة.

أما المدرسون فنظرة العنف عندهم مرتبطة باكتظاظ الأقسام والسلوك السيئ للتلاميذ وخصوصا منهم العناصر المشوشة.

مؤكد أن الوزارة تقوم بتتبع وقائع هذه الظاهرة عبر المؤسسات التعليمية من خلال مسح شامل للوضع منذ سنة 2000 إلى الآن وأن التحليل للمعطيات المسجلة من خلال الإدارة المحلية والبيانات الواردة من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني بينت أن هذه الظاهرة محدودة إحصائيا إذ لا تتعدى في معظم الحالات والسنوات نسبة 1% .

ولمعالجة ظاهرة العنف في الوسط المدرسي تسعى الوزارة بالتنسيق مع الأطراف المعنية إلى تجسيد خطة وطنية للتكفل بظاهرة العنف والآفات في الوسط المدرسي عبر:

- تطهير القانون من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية حيث أن المادة 20 منه تقرر على التلاميذ ضرورة احترام مدرسيهم وكل أعضاء الجماعة التربوية، وأن المادة 21 من القانون تمنع العقاب الجسدي وكل أشكال العنف من أي طرف كان وهي بذلك تهدف إلى حماية مصالح كل عضو في الجماعة التربوية وتدعيم علاقات التعاون والتضامن.

- التربية على المواطنة وترقية الحس المدني من خلال برامج والمحتويات التعليمية كالتربية البدنية والإسلامية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل.



حول تساءل السيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة عن التدابير والإجراءات المتخذة من قبل وزارة التربية الوطنية للحد من ظاهرة العنف المدرسي؟ أوضح وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد أن ظاهرة العنف المدرسي أصبحت ظاهرة اجتماعية بالنظر إلى اهتمام السلطات العمومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والتي تلح كلها على ضرورة التكفل بها، خاصة وأن المدرسة هي مؤسسة اجتماعية تتفاعل مع المكونات الأخرى للمجتمع الذي تأثر سلبا ببعض الآفات الاجتماعية التي انتشرت في كيانه والتي ساهمت في ذلك مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية.

وأمام هذه الوضعية فقد قامت الوزارة منذ سنة 2003 بالتنسيق مع المنظمة العالمية للطفولة بإعداد دراسة تناولت عينة من المؤسسات التربوية الموزعة على 5 ولايات قصد معرفة مدققة للظاهرة ومن ثم إعداد برنامج ميداني لمعالجتها، وقد أسفرت تلك الدراسة على مستخلصات والتي كانت أهم ما جاء فيها:

العنف المسجل يشمل الأحداث اليومية داخل القسم وفي الفناء ومردها السلوكيات الغير

حديقة الجامعة:
تحفة الطبيعة
في قلب العاصمة



قامت الوزارة ببعث دراسة مقر المؤسسة المدينة الجديدة .

دراسة تهيئة بحيرة مدينة المنيعية

إنجاز ميداني للأعمال تهيئة الأرض للمنطقة والتي تمتد على مساحة 350 هكتار.

كما قامت الوزارة في أكتوبر 2008 بعرض دفتر الشروط من أجل دراسة إنجاز أعمال تهيئة أراضي المدينة وإنشاء الشبكات (الطرق، صرف المياه، الكهرباء، المواصلات...) وبعد الحصول على تأشيرة مع التحفظ في سبتمبر 2009 تم تعديل دفتر الشروط من أجل مطابقته مع القانون الجديد للصفقات وإيداعه لدى اللجنة الوطنية للصفقات مرة ثانية في 2010 وقد تم رفضه من طرف اللجنة، وفي النهاية تم إيداع دفتر شروط جديد مرة ثالثة يتضمن إنجاز أعمال التهيئة ولقد صادقت عليه اللجنة الوطنية للصفقات في نوفمبر 2011. وعلى أساس هذه المصادقة بادرت الوزارة بالإعلان عن مزايمة منتظرة العروض لاختيار الفاعل الذي سينجز هذه الشبكات وتهيئة الأراضي لمدينة المنيعية.

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نص على إنشاء مدن جديدة تشكل مراكز للنشاط والخدمات القادرة على دفع التنمية المستدامة وتعيد التوازن للإقليم وتبعث التنمية في الهضاب العليا والجنوب، كما ينص المخطط على إنشاء 3 أحزمة من المدن الجديدة وهي:

حزام حول الحواضر الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة) لامتناس فائضها السكاني

حزام في الهضاب العليا لتوازن الإقليم

حزام في الجنوب أين برمجت مدينة المنيعية

أما فيما يخص حزام الجنوب فقد تم إنشاء المدينة الجديدة المنيعية بموجب مرسوم جديد تنفيذي في 28 نوفمبر 2007 وتتمثل الوظائف الأساسية لهاته المدينة الجديدة في وظائف اقتصادية، سياحية، ثقافية وإنتاج ما يسمى بالطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية).

مضيفا أن العمليات الميدانية الجارية لإنجاز مدينة المنيعية تمر عبر 8 مراحل:

إنشاء مؤسسة لتسيير هذه المدينة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري مكلفة بتسيير هذه المدينة

تم مسح طبوغرافي بـ 1/500 لوعائها العقاري

تم بعث دراسة التربة لمحيط المدينة الجديدة والمنطقة المحيطة.

إنجاز دراسة جيو تقنية لمحيط المدينة والمنطقة المحيطة في سنة 2011

إقامة دراسة نهائية للمخطط التهيئية، والتي عرفت تعثر خارج عن نطاق الوزارة .

عملية بعث فضاءات خضراء جديدة: على الصعيد الولائي فقط برمج بمساعدة وزير المالية في المخطط الخماسي الحالي بمبادرة من الحكومة إنجاز مخطط أخضر على مستوى كل ولاية يتضمن إنشاء حديقة حضرية بمقر الولاية، إلى جانب إنجاز 17 حديقة حضرية بداية من هذه السنة كما سيتم إلى جانب ذلك:

استبدال المفرغة العشوائية لواد السمار بالعاصمة بإنشاء حديقة حضرية على امتداد 200 هكتار

إنشاء دنيا بارك بمساحة 220 قنطار

إنشاء 3 حدائق حضرية كبرى بكل من عنابة، وهران وقسنطينة

إعادة تأهيل حديقة لندن التراثية بيسكرة

إنشاء مساحات خضراء في أماكن البنايات المهذمة

إنشاء مساحات خضراء في المناطق العمرانية الجديدة

مواصلة عملية الموجة الخضراء في إطار التنوع البيولوجي وهي حملة تربوية موجهة لتلاميذ المدارس عبر القطر الوطني.

وبموجب هذا العمل (الجرد، التصنيف والحماية) أكد الوزير أن المساحات الخضراء ستصبح في مأمن من العبث والإهمال.

مدينة المنيعية الجديدة إلى أين وصل إنجازها؟

أوضح وزير التهيئة العمرانية والبيئة السيد شريف رحماني ردا عن سؤال السيد عبد القادر شنيبي، حول تأخر إنشاء مدينة المنيعية؟ أن

المساحات الخضراء وأهميتها النفسية والجمالية في حياة الإنسان

حول الإجراءات التي وضعتها الوزارة في مجال الحفاظ على البيئة والمحيط؟ والذي طرحه السيد كمال بوناج، عضو مجلس الأمة علي وزير التهيئة العمرانية والبيئة. أكد هذا الأخير أنه قد تمت المصادقة على القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في سنة 2007 حرصا منها على تحسين الإطار المعيشي للمواطن نظرا للفوائد الجمالية والصحية التي تمنحها تلك الأوساط.

موضحا أنه بعد المصادقة على هذا القانون قامت الحكومة ببعث ثلاث عمليات أساسية وهي:

عملية جرد وتصنيف وطني للمساحات الخضراء: وقد أظهرت عملية الجرد ما يلي: 57 حظيرة وطنية مجاورة للمدن، 1852 حدائق عامة، 147 حدائق متخصصة، 779 حدائق جماعية، 31 غابة حضرية، 635 صفوف مشجرة في مناطق عمرانية، أما عملية التصنيف فقد أكد الوزير أن العملية جارية من قبل السلطات المحلية وتهدف أساسا إلى وضع حد للتوسع العمراني العشوائي حتى لا يتم التصرف بهذه المساحات الخضراء إلا في حالة حمايتها وتنميتها، كما أصبح عدم التنازل عنها اليوم مكسبا من مكاسب المجتمع.

إعداد مخططات تسيير وتنمية المساحات الخضراء: عملية إعداد مخططات التسيير وتنمية المساحات الخضراء هي الآن حيز الإعداد وتجري في ظروف جيدة ولغرض تسهيل عملية إعداد هذه المخططات قامت وزارة البيئة وتهيئة العمران بإرسال مخطط نموذجي لمساعدة السلطات المحلية لتحضير المخططات حسب القواعد والمقاييس المعمول بها.

الفلاحة والتنمية الريفية



عبد القادر قاسبي

عرفت تحسنا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة . أما عن طريقة تقييم الإنتاج فالعملية تبدأ من بداية عملية الحرث والبذر في شهر أكتوبر يشارك فيها العديد من الإطارات و 6 معاهد تقنية و 48 تعاونية الحبوب والبقول الجافة ، المديرية والغرف الفلاحية للولاية وكذلك عدة متعاملين اقتصاديين لهم علاقة بالفرع من مسوقين للمواد الكيماوية والآلات والتجهيزات الفلاحية وهي نفس الطريقة المعتمدة في أغلب دول العالم ومن طرف المنظمات الدولية المختصة.

وتبعا للإجراءات التحفيزية المقدمة من طرف الدولة التي كانت لها أثر إيجابي في سياسة الإنتاج والتخزين خلال السنوات الأخيرة وهي في تحسن مستمر، مضيفا في نفس السياق إلى أن الدولة استوردت خلال هذه السنة ما قيمته 2 مليار دولار ونتوقع أن ترتفع الفاتورة في نهاية السنة إلى حدود مليارين و 500 مليون دولار، وسبب هذه الزيادة راجع إلى ارتفاع الأسعار على المستوى الدولي بعد أن عرفت انخفاضا في 2009 و 2010 مقارنة بـ 2008 و عادت من جديد وارتفعت في سنة 2011 بنسبة 50 % للقمح الصلب و 35 % للقمح اللين و 5 % وذلك رغم الوفرة في الإنتاج.

ردا عن سؤال السيد عبد القادر قاسبي، عضو مجلس الأمة حول الإنتاج الفلاحي وإعادة الاعتبار للتعاونيات الفلاحية المتوقفة؛ أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية على السيد وزير

كما تم في الآونة الأخيرة تحيين كل الدراسات التي تهتم هذه المناطق وحددت الوزارة 1176 وحدة رعوية في السهوب ستعمل الوزارة على تطويرها في إطار متوسط وطويل المدى، كما سيتم تطوير الهندسة الرعوية لكي ترافق الوزارة الفاعلين ميدانيا للعمل بأكثر عقلانية وتكامل لتجسيد هذه العمليات في إطار هيكلية.

حول الكميات الحقيقية التي دخلت مخازن الحبوب والمقياس المعتمد لحساب الإنتاج الإجمالي للحبوب ؟ الذي طرحه السيد رشيد عباس، عضو مجلس الأمة . أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية أن عملية الحصاد لهذه السنة قدر بـ 42 مليون قنطار أما خلال سنتي 2010 و 2009 الماضيتين فقدرت بـ 54 و 61 مليون قنطار على التوالي، موضحا أن المردودية



رشيد عباس



أوضح وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسى ردا عن سؤال السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة حول الإجراءات المتخذة لفائدة الإنتاج الحيواني للمناطق السهبية؛ أن الحكومة قررت رفع توفير مادة الشعير للموالين والإبقاء على دعمها بألف دينار للقنطار الواحد، وقد بلغت كميات الشعير الموزعة عبر التعاونيات ووحدات تغذية الأنعام مليون قنطار في الشهر وحتى الآن بقيت النسبة هي من شهر أكتوبر إلى أبريل، وبالتالي فإن الحكومة تقدم دعم لهذه المادة ما يقارب مليار دج سنويا.

مضيفا في نفس السياق أن الحكومة وضعت في إطار مكافحة التصحر والحفاظ وتحسين المراعي سواء كانت سهبية أو صحراوية أو جبلية عدة مشاريع من عدة أنواع تقارب قيمتها السنوية 50 مليار دينار ج وتتجسد هذه العمليات في: وضع محميات، حفر آبار، إنجاز مسالك ريفية، التشجير الرعوي، نقاط الماء، التكفل الصحي بالماشية.

2008 المتضمن القانون الأساسي للموظفين التابعين لأسلاك قطاع التربية، ولا شك في أن الإجراء المؤقت الذي سنته مدة سيرانه بعد سنة يعد مساعدة وتقديرا للخبرة هؤلاء ، ولكن المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه بعد ذلك في الترقية سيقصر على المؤهل الأكاديمي زيادة على سنوات الخدمة أي (بكالوريا + 3 سنوات للابتدائي، بكالوريا+4 سنوات لإكمالي، بكالوريا +5 للثانوي) وخرجي المدارس العليا للأساتذة كما هو معمول به في بلدان العالم.

مؤكد في الأخير أن الأحكام المتعلقة بالترقية تمت صياغتها في إطار مبدأ رفع من مستوى المؤهلات التي تسمح بالالتحاق بمختلف الرتب والمناصب العليا. وذلك طبقا لما تبنته الوزارة في إطار عملية الإصلاح.

حول وضعية الأساتذة في المهجر؟ الذي طرحه السيد محمد زكرياء، عضو مجلس الأمة.

أوضح وزير التربية الوطنية أن وضع التنظيم السير المفعول فيما يخص التكفل بأبناء جاليتنا في المهجر فيما يخص اللغة العربية والثقافة الوطنية في فرنسا قد مرت بمراحل وأنه منذ سنة 1996 بعد إلغاء الانتداب إلى فرنسا وتم تعويضه بتوظيف مدرسين من بين الجزائريين المقيمين بصفة عادية ويتمتعون بوضعية اجتماعية بفرنسا، وهم عموما معلمون سابقون أو طلبة تتوفر فيهم المؤهلات والمستوى المطلوب وذلك على أساسا تعاقدية محدود المدة.

مضيفا أنه تم إدخال محتويات جديدة في البرامج التعليمية لتعزيز بعدها الوطني ومقوماتها الثقافية لربط الصلة بين هؤلاء الأطفال ووطنهم الأصلي، وأن عدد التلاميذ المستفيدين من هذا التعليم بفرنسا بلغ 26781 تلميذ موزعين على 850 مدرسة فرنسية و 90 جمعية يوظفهم 141 معلم في مختلف مناطق فرنسا.

كما تم فتح المدرسة الدولية الجزائرية بباريس والتي فتحت أبوابها منذ السنة الدراسية 2002-2003 حيث تشمل المراحل التعليمية الثلاثة (الابتدائي، متوسط، ثانوي) وتطبق فيها البرامج الرسمية الجزائرية ويرفرف فيها العلم الوطني.


وعن الآفاق المستقبلية فأوضح الوزير أنه سيتم وضع أحكام نص جديد يتم تحديده من قبل وزارة التربية الوطنية وشركائها ووزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية وذلك وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون التوجيهي لقطاع التربية لهؤلاء الأساتذة.

– محاربة التسرب والرسوب المدرسيين وذلك من خلال تحسين ظروف التمرس .

– إشراك الأولياء في الحياة المدرسية .

التدعيم والتأطير الوقائي داخل المدارس بالعمل على خلق مناصب لتوظيف المرشدين التربويين لتكثيف من معالجة النفسية وخلايا الاستماع.

تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.



مسعود بودراجي

تنظيم مسابقات بين المؤسسات التربوية حول مواضيع ذات الصلة وتدعيم وتوسيع النشاطات الثقافية والفنية والرياضية على المستوى الوطني.

مؤكد في الأخير أن قضية العنف المدرسي هي قضية اجتماعية بالأساس تتعدى حدود المدرسة، وأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي يزيد في تعقيدها، ومن تم فمعالجتها تتطلب مساهمة كل الأطراف المعنية.

ردا عن سؤال السيد مسعود بودراجي، عضو مجلس الأمة حول حرمان بعض الأساتذة من ترقية إلى مدير مدرسة ابتدائية ؟ أكد وزير التربية الوطنية أن الأمر لا يتعلق بحرمان معلمين من الترقية بدليل أنهم استفادوا في السابق من الترقية من رتبة مساعد إلى رتبة معلم مدرسة ابتدائية وهي الوظيفة والمنصب الذي لا ينصب فيه إلا أستاذ المدرسة الابتدائية الذي له شهادة الليسانس وشهادة التخرج من المدرسة العليا للأساتذة. وأن الوزارة قد أعطت هاته الترقية نظرا للتجربة والخبرة والأقدمية.

مضيفا أن شرط الأقدمية بـ 15 سنة المطلوب من المعلمين المدرسة الابتدائية الذي لم يمس هؤلاء والذي عددهم 122733 معلم على المستوى الوطني وهو إجراء استثنائي بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2008 كما نصت عليه المادة 154 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 أكتوبر



مشروع جر المياه من سد تشجفت من ولاية بجاية لتغطية حاجيات المنطقة الشمالية لولاية بروجيريح وسيوفر هذا المشروع 60 ألف متر مكعب من المياه الصالحة للشرب توزع بين سكان بلديات ولايات سطيف، بجاية وبرج بوعريح.

ولأن مدة إنجاز المشروعين ستدوم 24 شهر فقد باشرت وزارة الموارد المائية بالتنسيق مع السلطات المحلية في تنفيذ عدد كبير من العمليات الإستراتيجية لتحسين ظروف التزويد بالمياه الصالحة للشرب بدوائر برج بوعريح، فضلا على تدعيم منظومة التزود بالصهاريج المياه الصالحة للشرب يتم حاليا تجسيد المشاريع التالية:

إنجاز نقل لتدعيم التزود بالمياه الصالحة للشرب عبر مستوى بلدية المنصورة

تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 75 مليون دج بعنوان برنامج القطاعي اللامركزي لسنة 2010 لإنجاز وتجهيز نقبين إضافيين على مستوى دائرة المنصورة.

تخصيص غلاف مالي مقداره 90 مليون دج بعنوان البرنامج القطاعي اللامركزي لسنة 2012 لإنجاز الشطر الثاني من أشغال إعادة تهيئة الشبكة العمومية للتزود بالمياه الصالحة للشرب على مستوى ولاية زمورة.

من سدي بالبويرة .. وبجاية : المياه لمناطق في برج بوعريح

حول سؤال السيد بشير داود، عضو مجلس الأمة عن الإجراءات الإستراتيجية لحل مشكل نقص الماء الشروب بعدة بلديات ببرج بوعريح، وعن انطلاق البرامج المسطرة لحل هذا المشكل بطريقة نهائية؟

أكد وزير الموارد المائية عبد الملك سلال أن دوائر المنصورة، جعفرة، وزمرة التي تقع في الجهة الغربية والشمالية لولاية برج بوعريح والتي تعيش بها 50 ألف نسمة تعاني من ندرة المياه السطحية، كما أن منسوب الآبار المنجزة فيها لاستغلال المياه الجوفية ضعيف ولا يكفي لتغطية احتياجات المواطنين بها. ولمواجهة تلك الوضعية بادر قطاع وزارة الموارد المائية بتسجيل عمليتين لإنجاز مشروعين كبيرين لتحويل المياه لتغطية احتياجات سكان المنطقة إلى أفاق 2040، ويتمثل المشروعان اللذان استكملت دراستهما المفصلة في:

مشروع جر المياه من سد تزديت بولاية البويرة الذي يوفر 86 ألف متر مكعب من المياه العذبة لفائدة سكان 10 بلديات منها 5 ببرج بوعريح والتي ستنتقل الأشغال به خلال السداسي الأول لسنة 2012.



جلسة يوم الخميس 08 ديسمبر 2011 برئاسة السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة وحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان.



التقاضي .. وترجمة الوثائق

الثبوتية أو المنتجة في الدعوى وتحسم النزاع.

أما فيما يخص حالات التي تم التنازل فيها عن الدعوى لكثرة التكاليف فأكد الوزير أن هناك مساعدة قضائية للمعوزين من بداية رفع الدعوى إلى صدور الحكم وأن أعبائها تتحملها خزينة الدولة.

وعن قضية المترجمين فقد أعلن وزير العدل حافظ الأختام أن عددهم كافي وأن الدفعة الأخيرة وصل عددهم 500 مترجم. مؤكدا في الأخير أن كل مؤسسات الدولة تستعمل اللغة الرسمية العربية في وثائقها على غرار قطاع العدالة.

.. العمل بالوساطة وقانون جديد للوسطاء

ردا عن سؤال السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة والمتعلق بعدد الوسطاء القضائيين المعتمدين على المستوى الوطني وهل توزيعهم الجغرافي يلبي الحاجة؟ أكد وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز أن الطرق البديلة لم تكن موجودة إلا في القانون الجديد ومنها الوساطة التي تحاول تقريب وجهات النظر بعد دراسة

وذلك تطبيقا لتوصيات مجلس الوزراء المنعقد بـ 30 أبريل 2002. وأن الوزارة بدأت بإصلاح قطاع التكوين في مجال المحتوى أي في التخصصات وضرورة موافقة هذه التخصصات مع الاحتياجات المعبر عنها من طرف السوق الوطنية. وأنه خلال سنة 2009 تم وضع إصلاحات في إطار التكوين المهني عبر محورين الأول يتعلق بمواصلة الإصلاحات البيداغوجية والمهنية والثاني بإصلاح الإدارة.

أما بخصوص مشكل التسيير ووجود أمنين بالصراف في تسيير مراكز التكوين فقد أكد الوزير أن هناك أكثر من 100 مؤسسة على المستوى الوطني من ضمن 1165 مؤسسة يسيرها أمنون بالصراف. وأن ذلك راجع لقرار الوزارة الذي اتخذته سنة 2004 والمتمثل في تعيين مدراء المراكز والمعاهد التكوينية مثل ما هو معمول به في قطاع التربية، حيث أنه على المترشح لمنصب مدير مركز أو معهد تموين مهني يقتضي أن يكون ذو خبرة لا تقل عن 8 سنوات لحاملي شهادة البكالوريا + 5 سنوات و 12 سنة لحامل شهادة بكالوريا + 4 سنوات. وبعد النجاح في الامتحان على النجاح القيام بترخيص لمدة 6 أشهر ليتم تعيينه كأمر بالصراف وهي فترة لاجتياز مرحلة الاختبار الميداني موضحا أن مراكز التموين المهني تنشأ بقانون من أجل أن تكون له ميزانية.

وأنه لا يمكن إجراء إصلاحات في مجال التكوين في قطاع التكوين المهني إذا لم ترافقه إصلاحات في المجال الإداري.

أما بخصوص ولاية الأغواط فأوضح الوزير أنه بعد تقاعد المدير الولائي للتكوين بالولاية تم تنصيب أمين صرف لفترة إلى حين استكمال الإجراءات القانونية لاستخلاف مدير جديد.

وفيما يخص التجهيزات فأوضح الوزير أن الولاية تقوم سنويا بعقد اجتماع يترأسه الوالي ويحضره مدير التكوين المهني وتحضره الإدارات التنفيذية وهم الذي يقررون التخصصات التي يتم اقتراحها والتي ترفع للوزارة بعد الموافقة عليها لتقوم هذه الأخيرة باقتناء التجهيزات اللازمة.

وأن ولاية الأغواط قد استفادت من 98 تجهيز وأن بها 16 مؤسسة تكوينية، وأنها استفادت خلال المخطط الخماسي 2010 - 2014 من خمس معاهد أخرى متخصصة.



وإبداعه وإلى عقلية جديدة في التسيير.

وبالرغم من ذلك فهناك حقائق هامة أعلن وزير الاتصال أنه يجب الإشارة إلى بعضها وهي:

– الانتقال من محدودية القنوات التلفزيونية والإذاعية إلى عدد مقبول منها،

– الانتقال من الحماية إلى التدفق عن طريق الأقمار الصناعية .

أما فيما يتعلق بالإذاعة الوطنية فقد سجلت حسب الوزير نتائج لا يستهان بها يجب تعزيزها، خاصة وأن الإذاعة لم تتعرض للانتقادات مماثلة كالتلفزيون، وأن هدف تطوير الإذاعة الوطنية ليس لضمان تغطية التراب الوطني بل كذلك زيادة الحجم الساعي اليومي واقتراح برامج شبكات برمجية ثرية ومتنوعة.

أما فيما يتعلق بالهياكل القاعدية الضرورية للإذاعة والتلفزيون فتتمثل في:

- مشروع إنجاز دار التلفزيون
- مشروع إنجاز دار الإذاعة
- استفادة أغلب الإذاعات من مقرات جديدة

مؤكدًا في الأخير أن التغطية الإذاعية والتلفزيونية لكل التراب الوطني وتدعيم الخدمة العمومية والبحث عن نجاعة مؤسسات السمعى البصري تبقى من بين أهداف الوزارة الرئيسية، إلى جانب عصنة الوسائل التقنية وتسيير الموارد البشرية وقواعد التسيير وتحيين النصوص القانونية بغرض تحقيق الأهداف المسطرة.



المتخذة لرفع من مستوى القنوات التلفزيونية؟ الذي طرحه السيد محمد فخار، عضو مجلس الأمة على السيد وزير الاتصال.

أكد الوزير أن وسائل الإعلام المكتوبة بأنها بحاجة للتجديد وبإمكانها تحسين خدماتها بمنحها وسائل التطور اللازمة لذلك، أما فيما يتعلق بالسمعي البصري أوضح الوزير أن المشاكل المطروحة اليوم تتمثل في الظروف الجديدة التي تسودها المنافسة، مضيفًا في نفس السياق أن مستوى التلفزة الجزائرية وضعف نسبة المشاهدين راجع لسياسات القديمة، وأنه على ضوء القوانين الجديدة وكذا قرارات التي أقرها رئيس الجمهورية وكذا التسهيلات التي تنوي الحكومة القيام بها ستجعل التلفزيون الجزائري يعرف إصلاحات جديدة وضرورية لإعادة ثقة المشاهد بالتلفزيون الجزائري. وبلوغ هذا الهدف أكد وزير الاتصال أننا بحاجة للوسائل المتطورة ولعبقرية الجزائريين



نحو إنجاز داري التلفزيون والإذاعة

عن تقييم الوزارة لخدمات وسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة، والإجراءات



محمد فخار

– تمكين الإدارة من عملية الإصغاء والاستماع للمتعاملين الاقتصاديين

– تعزيز مصالح الإحصاء للمؤسسات

– إيجاد رقم تعريفى مشترك.

مضيفًا في نفس السياق أن الإحصاء هو الحجر الأساسى لأي اقتصاد قوى، وأنه على الإدارة أن تكون لها ذاكرة حقيقة للاقتصاد الوطني وذلك للمصلحة العامة.

وأنه على المدى الطويل سيجعل المتعامل الاقتصادي يصرح تلقائيًا بمبالغ المداخل ويدفع تلقائيًا الجباية للمساهمة في بناء المجتمع والمنفعة العامة، وأنه سيحتاج لمجهودات كل من الإدارة وكذا المتعامل للوصول إلى تغيير الذهنيات.



مع هذه المعطيات ومع التصانيف الجديدة وتحيين المعلومات الاقتصادية.

وعن نتائج هذا التحقيق فتتمثل في :

الإحصاء الاقتصادي .. تحيين للمعلومات والتداول

ردًا عن سؤال السيد السيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة لكاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، مكلف بالإحصائيات، حول الهدف من الإحصاء الاقتصادي الأخير والنتائج التي نتجت عنه؟

أوضح الوزير السيد علي بوكرامي أن الهدف من الإحصاء الاقتصادي وهو تحسين العلاقة بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي وجعلها في خدمة الاقتصاد الوطني وتحسين القدرة التنافسية في بيئة عالمية تتميز بمنافسة شرسة .

أما الهدف الأساسي هو تحيين المعلومات والتداول وكل البيانات الاقتصادية والواقع الاقتصادي الوطني، خاصة وأن العالم في تغير مستمر فعلى الديوان الوطني للإحصاء التأقلم

الدورة العادية الخامسة للبرلمان الإفريقي

شارك السيدان مصطفى بن بادة، عضو مجلس الأمة ورئيس لجنة النقل، الإتصال، الطاقة والعلوم وتكنولوجيا البرلمان الإفريقي وأحمد حنوفة، عضو مجلس الأمة وعضو البرلمان الإفريقي، في أشغال الدورة العادية الخامسة للبرلمان الإفريقي المنعقد بمقر البرلمان الإفريقي بجنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 أكتوبر 2001.

وقد عرفت الدورة إلى جانب إجتماع اللجان الدائمة للبرلمان عدة إجتماعات أخرى منها: الإجتماع المشترك لمكتب البرلمان ومكاتب اللجان

ورشة عمل مشتركة للتخطيط لسنة 2012 بين مكتب البرلمان ومكاتب اللجان توجيه وتسمية الأعضاء الجدد الذين سيؤدون القسم .

إجتماع اللجنة السياسية للأمن

وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك عضوا مجلس الأمة السيدان محند ألكي بن يونس وبوعلام درامشيني في إجتماع اللجنة السياسية للأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط، المنعقد بمقر البرلمان الأوروبي ببروكسل (بلجيكا) يوم 6 أكتوبر 2011.

وقد تدارس أعضاء اللجنة عدة مواضيع منها:

-المصادقة على محضر إجتماع برشلونة 1 جويلية 2011

أي شراكة متوسطة للإستجابة للسياق الجديد للتحويلات الديمقراطية في المتوسط؟

-الوضع في الشرق الأوسط بعد الجمعية الأخيرة للأمم المتحدة

سوريا- أية إستراتيجية للمعارضة؟ تبادل وجهات النظر

ليبيا- الآفاق بعد سقوط القذافي؟ تبادل وجهات النظر.

الإجتماعات الخريفية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

شارك وفد برلماني مشترك عن غرفتي البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) في فعاليات الإجتماعات الخريفية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 10 أكتوبر 2011.

وقد تكون الوفد من السادة: عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة ورئيس الوفد

-عروسي سعيد، عضو مجلس الأمة -حفيظ بومحروق، نائب بالمجلس الشعبي الوطني

وقد شمل برنامج الإجتماعات إضافة إلى إجتماع اللجنة الدائمة ندوة برلمانية حول موضوع « التنمية في جنوب شرق أوروبا: التحديات، الأهداف والآفاق»، وإجتماعا خاصا لموضوع « دور منظمة الأمن والتعاون في حل النزاعات، حالة الكارباخ» .

وقد إختتمت الإجتماعات الخريفية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنعقاد المنتدى البرلماني المتوسطي والذي تناول موضوع « جعل المتوسط منطقة أكثر أمنا: خلق منطقة حرة، أمن وعدالة» .

مؤتمر الاستثمارات البينية العربية ومشاكل تسوية منازعاتها

شارك السيد بومسلات التهامي عضو مجلس الأمة وعضو العربي الانتقالي في مؤتمر الاستثمارات البينية العربية ومشاكل تسوية منازعاتها، الواقع واقترح الحل، خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 أكتوبر 2011 بمقر جامعة الدول العربية القاهرة.

اجتماع لجنة الثقافة، ترقية نوعية الحياة والتبادلات بين المجتمعات المدنية بالجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك السيد قريشي عبد الكريم، عضو مجلس الأمة في اجتماع لجنة الثقافة، ترقية نوعية الحياة والتبادلات بين المجتمعات المدنية بالجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط المنعقد يوم 11 أكتوبر 2011 ببروكسل (بلجيكا)

وقد ناقش المشاركون المواضيع التالية: -الآفاق والرؤى بالنسبة لشباب منطقة المتوسط اليوم

-الهجرة والتوظيف في المنطقة الأورو-متوسطية -الميثاق المتوسطي للقيم: التغذية، التعددية، الثقافة والعلاقات المتبادلة بين الثقافات.

منتدى من أجل مستقبل الديمقراطية للعام 2011

شارك السيد مختاري لزهري، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، في فعاليات منتدى « من أجل مستقبل الديمقراطية للعام 2011، والمنظم من طرف مجلس أوروبا يومي 13 و14 أكتوبر 2011 بمدينة ليماسول القبرصية.

كما تناول المشاركون خلال هذا المنتدى موضوع « العلاقة الوثيقة المترابطة بين الديمقراطية والتماسك الاجتماعي.

الاجتماع الثاني لرؤساء البرلمانات الإفريقية

شارك السيد عبد القادر زحالي، نائب رئيس مجلس الأمة في الاجتماع الثاني لرؤساء البرلمانات الإفريقية المنعقد بجنوب إفريقيا يومي 17 و18 أكتوبر 2011.

وقد تم خلال هذا الاجتماع النظر في تقرقر الأداء المتصل بمراجعة بروتوكول إنشاء البرلمان الإفريقي والمصادقة على قرارات الإتحاد الإفريقي، التي تركز على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم الرشيد.

وحضر هذا المؤتمر العديد من رؤساء البرلمانات الإفريقية ورئيس جمهورية غانا الأسبق السيد جيرى روالينجز المبعوث السامي لرئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي في الصومال ورئيس المؤتمر.

الدورة 125 للجمعية البرلمانية للإتحاد البرلماني الدولي

شارك وفد برلماني مشترك عن غرفتي البرلمان الجزائري (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) في أشغال الدورة 125 للجمعية البرلمانية للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 19 أكتوبر 2011 ببييرن (سويسرا) .

وقد تكون الوفد من السيدات والسادة : عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة ورئيس الوفد

زهرة ظريف بيطاط، نائب رئيس مجلس الأمة ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الدولي بلعباس بلعباس، رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي بمجلس الأمة

بن حليلة بطويقة، نائب بالمجلس الشعبي الوطني عبد القادر شرار، نائب بالمجلس الشعبي الوطني

زهية بن عروس، عضو مجلس الأمة والعضو الإضافي باللجنة الخاصة بقضايا الشرق الأوسط بالإتحاد البرلماني الدولي

صالح دراجي، عضو مجلس الأمة حفناوي عمراني، الأمين العام لمجلس الأمة ورئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات .

وقد ناقش المشاركون إلى جانب البند الإستعجالي المواضيع التالية:

-تعزيز وتكريس الحكم الرشيد كوسيلة لتوطيد السلم والأمن: استخلاص الدروس من الأحداث التي وقعت مؤخرا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا -إعادة توزيع السلطة وليس الثروة فقط، ومن يحدد الأجندة الدولية؟

-الحصول على الصحة باعتبارها حقا أساسيا : دور البرلمانات في مواجهة التحديات الرئيسية كضمان صحة النساء والأطفال.

كما ناقش الحضور مواضيع أخرى من بينها:

-إصلاح الأسواق المالية -الحق في التنمية.

اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربوية

التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك عضوا مجلس الأمة وعضو لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربوية التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط السيدان بوزيدي عمار وخضرة براهمة جلوس في اجتماع اللجنة المذكورة المنعقد يومي 19 و20 أكتوبر 2011 بأنتاليا (تركيا).

ناقش المشاركون خلالها مواضيع حول:

- خلق إطار تعاون في المسائل المالية من أجل التنمية في المنطقة المتوسطية
- مسائل اللامركزية، الاقتصاد والانسجام الاجتماعي.

وفد برلماني جزائري ملاحظ للانتخابات التأسيسية التونسية.

بدعوة من الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا شارك وفد برلماني من غرفتي البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) ضمن وفد برلماني دولي ملاحظين للانتخابات التأسيسية التونسية المنعقدة يوم 23 أكتوبر 2011.

وقد تشكل الوفد من السادة:

- إبراهيم بولحية، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية بالخارج بمجلس الأمة، رئيس الوفد
- آدم قبي، عضو مجلس الأمة
- أحمد بلعاليبا، عضو مجلس الأمة
- محمد زكريا، عضو مجلس الأمة
- سعيد بوحجة، نائب بالمجلس الشعبي الوطني
- محمد محمودي، نائب بالمجلس الشعبي الوطني
- رابع بوخاتم، نائب بالمجلس الشعبي الوطني
- عون الله عبد الحميد، نائب بالمجلس الشعبي الوطني

الدورة السادسة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

شارك وفد عن مجلس الأمة يتكون من السيدة والسادة:

فوزية بن باديس، عضو مجلس الأمة مسعود العيفة، عضو مجلس الأمة سليمان كرومي، عضو مجلس الأمة في أشغال الدورة السادسة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط المنعقدة يوم 29 أكتوبر 2011 بمدينة باليرمو (إيطاليا)

إلى جانب المصادقة على قرارات اللجان الدائمة الثلاث التي تناول المواضيع التالية:

- الأوضاع في الشرق الأوسط
- الجريمة المنظمة والإرهاب
- البيئة والتغيرات المناخية
- الطاقات والمسائل ذات الصلة
- المياه والتجارة الخارجية
- المساواة بين الجنسين، الهجرة وحوار الثقافات وأديان.
- ناقش المشاركون الأوضاع السياسية على الساحة العربية.

وفد عن مجلس الأمة في رحلة دراسية بالعاصمة النرويجية

شارك وفد عن مجلس الأمة في رحلة دراسية بالعاصمة النرويجية (أوسلو) خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 16 نوفمبر 2011.

تكون الوفد من السيدة والسادة: لويضة شاشوة، عضو مجلس الأمة مكي مولاي، عضو مجلس الأمة سماعيل مبارك، عضو مجلس الأمة زراولي مختار، عضو مجلس الأمة للعلم فإن هذه الدراسة تندرج في إطار برنامج التعاون بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

دورة تدريبية لعمل اللجان البرلمانية وتحدياتها

شارك السيد أحمد حيدار، عضو مجلس الأمة في دورة تدريبية بعنوان «عمل اللجان البرلمانية وتحدياتها» والمنظمة من طرف مجلس النواب اللبناني بالتعاون مع الإتحاد البرلماني العربي ومؤسسة «ويست منستر» للديمقراطية يومي 23 و24 نوفمبر 2011 ببيروت (لبنان)

وقد تضمن جدول أعمال هذه الدورة التدريبية مايلي:

- دور اللجان في بريطانيا
- استخلاص أفضل الأطر لتفعيل دور اللجان في مجمل البرلمانات المشاركة.

الدورة 59 للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي

شارك وفد عن مجلس الأمة يتكون من السيدة قصري رفيقة، عضو مجلس الأمة وعضو اللجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي والسيد إبراهيم لعروسي، عضو مجلس الأمة وعضو اللجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي، في أشغال الدورة 59 للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي يومي 27 و28 نوفمبر 2011 بالخرطوم (السودان).

وقد تناول المشاركون عدة بنود في برنامج اللجنة التنفيذية للإتحاد منها: دراسة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر دراسة وإقرار مشروع موازنة عام 2012.

وبرنامج عمل مؤتمر الإتحاد والمتمثلة في:

- دور المؤسسات البرلمانية في تعزيز التعاون والتضامن بين البلدان الإفريقية، من أجل تدعيم الأمن، الاستقرار، وازدهار الشعوب.
- مشاركة الشعوب ولا سيما الشباب في التنمية الوطنية من أجل الحد من الفقر وإنهاء الإقصاء وتعزيز العدالة.

الجلسة البرلمانية للأمم المتحدة للعام 2011

شارك السيد بومسلات التهامي، عضو مجلس الأمة وعضو في البرلمان العربي وممثلا له في الجلسة البرلمانية للأمم المتحدة للعام 2011 والتي كانت تحت عنوان «تعزيز المساءلة السياسية من أجل عالم أكثر سلاما وازدهارا وذلك يومي 28 و29 نوفمبر 2011 بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية).

وقد تناول البرلمانيون بالدراسة والنقاش عدة مواضيع منها:

- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز المساءلة العالمية
- مشاركة الشباب في العملية الديمقراطية: التحديات والفرص.

الاجتماع الثامن للجنة الطاقة والبيئة والمياه التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك السيد محمد بسايح، عضو مجلس الأمة ونائب رئيس لجنة الطاقة والبيئة والمياه التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط، في اجتماعها الثامن والمنعقد يومي 5 و6 ديسمبر 2001 بفيينا (النمسا).

وقد تدارس المشاركون عدة مواضيع تتعلق بالأوضاع في المنطقة المتوسطية وهي:

- حماية البيئة، والتزود بالمياه والطاقة كتحديات كبيرة أمام المدن
- قدرات الكتلة الإحيائية في بلدان المتوسط

الاجتماع البرلماني بين البرلمانيين الأوروبي والإفريقي

شارك السيد مصطفى بودينة، عضو مجلس الأمة ورئيس اللجنة الدائمة للنقل والصناعة والاتصالات والطاقة والعلوم والتكنولوجيا بالبرلمان الإفريقي، في الاجتماع البرلماني بين البرلمانيين الأوروبي والإفريقي خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 9 ديسمبر 2011 ببروكسل (بلجيكا).

وقد تدارس المشاركون بالدراسة القضايا التي تهم البرلمانيين، وتعزيز التعاون والشراكة بينهما.

الدورة العادية الثانية للبرلمان العربي للعام 2011

شارك السيدان بومسلات التهامي وسعدي حمة علي، عضوا مجلس الأمة وعضوا البرلمان العربي، في اجتماعات الدورة العادية الثانية للبرلمان العربي للعام 2011 المنعقدة بمقر الجامعة العربية القاهرة (مصر) خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ديسمبر 2011.

محادثات بين الوفد البرلماني الجزائري ووفد البرلمان الأوروبي

الأوروبية وسبل دعمها والارتقاء بها إلى مستويات أفضل خاصة وأن الجزائر بلد شريك للاتحاد الأوروبي في عدة مجالات خاصة في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري والتشاور والحوار السياسي مع المجموعة الأوروبية انطلاقا من موقعها الاستراتيجي في محيط البحر الأبيض المتوسط وهو ما يجعل منها شريكا مهما لاستقرار السلم والأمن في محيط البحر الأبيض المتوسط، كما أن هذا اللقاء كان فرصة لاستعراض برنامج الإصلاحات الشاملة التي تقوم بها الجزائر والتي تترجمها مجموعة من القوانين الأساسية التي هي حاليا قيد الدراسة والمناقشة على مستوى البرلمان الجزائري.



الصدقة البرلمانية : البرلمان الجزائري - البرلمان الأوروبي، مع وفد البرلمان الأوروبي المتعدد الألوان السياسية.

تمحورت هذه المحادثات حول العلاقات البرلمانية الجزائرية

جرت مساء يوم الأربعاء 02 نوفمبر 2011، بمقر المجلس، محادثات برلمانية جمعت وفدا برلمانيا جزائريا يضم نواب من غرفتي البرلمان بقيادة السيد مسعود شهبوب، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضو مجموعة

استقبالات الرئيس

رئيس حركة النهضة التونسية

استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم السبت 19 نوفمبر 2011، بمقر المجلس، رئيس حركة النهضة التونسية، السيد راشد الغنوشي.

خلال هذا اللقاء، تم استعراض العلاقات الجزائرية التونسية على ضوء التطورات الأخيرة التي تعرفها المنطقة وخاصة في تونس. كما تم بحث سبل تدعيم العلاقات الثنائية حيث تم التأكيد على ضرورة العمل على الارتقاء بها إلى مستوى أفضل خدمة لمصالح البلدين والشعبين الشقيقين تكريسا لعلاقات الأخوة الراسخة في جغرافية وتاريخ البلدين.



وفد عن البرلمان الأوروبي

استقبل يوم الأربعاء 02 نوفمبر 2011، بمقر المجلس، وفدا عن البرلمان الأوروبي يقوده السيد بيار أنطونيو بانزيري، رئيس مفوضية العلاقات مع بلدان المغرب العربي واتحاد المغرب العربي بالبرلمان الأوروبي.

خلال هذا اللقاء، تم استعراض العلاقات البرلمانية الجزائرية الأوروبية التي تعرف في السنوات الأخيرة تطورا وتقدما محسوسا خاصة في إطار اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية.

هذا اللقاء كان فرصة للسيد رئيس مجلس الأمة قدم فيها عرضا شاملا لتطور الأوضاع في الجزائر مبرزا ورشات الإصلاح السياسي والاقتصادي



القائمة بين دول الاتحاد الأوروبي والجزائر خاصة وأن الجزائر تربطها علاقات اقتصادية وتجارية هامة مع الدول الأوروبية عامة والمتوسطة خاصة فضلا عن أنها البوابة الرئيسية من خلال حوض البحر الأبيض المتوسط مع القارة الإفريقية.

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

استقبل يوم الاثنين 19 ديسمبر 2011، بمقر المجلس، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

خلال هذا اللقاء تم التعرض إلى أهمية دورة الجزائر هذه خاصة وأن الجزائر تحتضن تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية. وقد تم إبراز أهمية دور المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الدفاع عن الهوية الحضارية للأمة الإسلامية لاسيما في مواجهة محاولات المساس بالمقدسات الإسلامية والتصدي لمحاولات المساس بالمعالم الإسلامية في فلسطين المحتلة. كما تم التطرق إلى دور المنظمة في إرساء قواعد السلم والأمن والتنمية خدمة لشعوب المعمورة.

سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر

استقبل يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2011، السيد انري س. اونشير، سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر. وقد تناول اللقاء العلاقات الثنائية وأهمية تطويرها وتوسيعها لتشمل المجالات الاقتصادية فضلا عن التعاون القائم في مجالي مكافحة الإرهاب والمحروقات. كما تم التطرق إلى الإصلاحات الجارية في الجزائر والأهمية التي تكتسيها القوانين المعروضة على البرلمان في تكريس الممارسة الديمقراطية. وفي سياق التعاون البرلماني، جرى التأكيد على ضرورة التواصل والحوار والعمل من أجل تبادل الزيارات بين برلمانيي البلدين.

سفير تونس بالجزائر

استقبل يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011، بمقر المجلس، السيد محمد نجيب حشانة، سفير تونس بالجزائر.

وقد تناول اللقاء العلاقات الثنائية المتميزة وحرص البلدين على ترقيتها - باستمرار - من خلال استثمار الحوافز المتوفرة بحكم العلاقات التاريخية والبعد الإنساني والاجتماعي الذي يميز الروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين. وقد عبر رئيس مجلس الأمة - بعد عرض السفير للوضع العام في تونس - عن الارتياح العميق لما تحقق في هذا البلد الشقيق الجار مبرزا أهمية مواصلة التعاون وتكثيفه تحقيقا للمصلحة المشتركة كما تم بالمناسبة تبادل وجهات النظر حول قضايا تخص الاستقرار في المنطقة.

استقبالات رؤساء اللجان

استقبلت يوم الثلاثاء 06 ديسمبر 2011، السيدة ليلي خيرة الطيب، رئيسة لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، بمقر المجلس، السيد فرانك انجل، عضو بالبرلمان الأوروبي عن دوقية لوكسمبورغ. حيث تمحورت المقابلة حول العلاقات البرلمانية بين الجزائر والبرلمان الأوروبي وتم بحث سبل تدعيمها وتطويرها خدمة لجهود التنمية والأمن والسلم.

وقد كانت للبرلماني الأوروبي فرصة اطلع من خلال عرض لأعضاء مجلس الأمة عن تطور الأوضاع في الجزائر وتم التركيز خاصة عن الإصلاحات الجارية بالجزائر والتي يناقش البرلمان الجزائري حاليا نصوصها الأساسية.



رئيس الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي

استقبل يوم الأحد 13 نوفمبر 2011، بمقر مجلس الأمة، رئيس الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي السيد موفليت كافيزوكلي. اللقاء تناول العلاقات الجزائرية مع المجموعة الأوروبية وبحث سبل تدعيمها والارتقاء بها إلى مستويات أفضل. وقد تم التطرق إلى المكانة الإستراتيجية للجزائر في الفضاء المتوسطي، حيث تعد جسرا يربط البلدان الأوروبية بالعالم العربي الإسلامي وبوابة حيوية على إفريقيا ومن هنا تبرز أهمية التعاون وترقية الحوار السياسي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية خاصة في هذه المرحلة التي تعرف فيها الجزائر تحولات كبيرة سياسية واقتصادية.

في يوم برلماني بمجلس الأمة، مختصون يؤكدون على:

الطاقات المتجددة . البديل وتحدياته التكنولوجية



ضرورة التوافق بين الإرادة السياسية والمرافقة القانونية وحتى الشعبية لنشر الطاقات المتجددة



نظم مجلس الأمة يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011، يوما دراسيا حول الطاقات المتجددة بالجزائر، ترأسه السيد كمال بوناح، نائب رئيس مجلس الأمة، ونشطه السيد كريم عباوي، عضو مجلس الأمة، وحضره أعضاء من البرلمان بغرفتيه، وأساتذة، وخبراء، ومختصين من عدة قطاعات، ومؤسسات ذات الصلة بالطاقات المستدامة والمتجددة بالجزائر.

بحكم حاجاتها ووضعها الإقليمي والدولي كعمون طاوق مؤثوق في قدراته والتزاماته، مدعوة للتنبه والتحصير للتحويلات الكبيرة التي يشهدها العالم في المجال الطاقوي وإلا فبقاء اعتمادها على النموذج الطاقوي القديم سيخلق لها إشكالية في التوازن بين العرض والطلب تبعا لمتطلبات نمو السوق الداخلية ولحاجة التصدير بغية تمويل الاقتصاد الوطني.

ليستعرض المحاضر بعدها آليات تعزيز خيار الطاقات المتجددة، بدءا بالعمل على أهم القضايا الواجب تبنيتها كتحصين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها، وضبط سياسات مترابطة ومنسجمة لنشر استخدام الطاقات المتجددة تتوخى تغطية جميع جوانب الاستهلاك الطاقوي، واعتماد تشريعات منظمة لأعمال ومشجعة لتنفيذ برامج توسيع مجال استخدام الطاقات المتجددة، تستفيد في محتوياتها من نماذج سياسات وقوانين وتشريعات قامت بها العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بهدف زيادة نشر استخدام الطاقات المتجددة، وتشجيع القطاع الخاص على



ليؤكّد السيد بوزيان مهمما، باحث بمركز تطوير الطاقات المتجددة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من جهته، على أن الجزائر

ليؤكّد السيد بوزيان مهمما، باحث بمركز تطوير الطاقات المتجددة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من جهته، على أن الجزائر

باديس دراجي، المدير العام بوزارة الطاقة والمناجم، ومعيوف بلهامل المدير العام لمركز تطوير الطاقات المتجددة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزيان مهمما باحث بنفس المركز، وبومحرة عبد العزيز، المدير العام لشركة رويبة للإنارة، وكينان دواجي جيلالي، المدير العام لتطوير الاندماج الوطني بشركة سونلغاز.

أكد السيد باديس دراجي، المدير العام بوزارة الطاقة والمناجم، أن سنة 2011 سنة مميزة وذلك لأن الجزائر صادقت خلالها على البرنامج الوطني الطموح لتطوير الطاقات المتجددة الذي رصد له مبلغ ستون مليار دينار جزائري للإنتاج في أفق 2030 أربعون بالمائة من حاجة الجزائر من الكهرباء من الطاقات المتجددة.

مذكرا، في سياق نفسه، أن نجاح هذا البرنامج مرتبط بثلاث متطلبات أساسية وهي: التمكن من التكنولوجيات الحديثة التي تخص الطاقات المتجددة وتوفير الموارد البشرية اللازمة



والتعاون حول المجال مع الشركاء العموميين والخواص والأجانب لفائدة أجيال المستقبل.

ليفصح المجال بعدها للسيد كريم عباوي، عضو مجلس الأمة، لتنشيط اللقاء وتقديم عرض موجز عن المحاضرات الملقاة من قبل السادة

السياسات اللازمة لتطوير وتشجيع المجال. وأكد رئيس المجلس أن أهمية الطاقات المتجددة تكمن في أنها نعمة من الله على البشرية وأنها على عكس الطاقات الأخرى المستنفذة، لا تقلل من فرص الأجيال القادمة.

ولذلك، أعرب السيد عبد القادر بن صالح على لسان السيد كمال بوناح، نائبه على ضرورة التوافق بين الإرادة السياسية والمرافقة القانونية وحتى الشعبية لنشر هذه الطاقة، خاصة وأن السلطات العليا ببلادنا وعلى رأسها السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، حريص كل الحرص على إيلاء العناية اللازمة لهذا الموضوع، ويحث القائمين على القطاع على وجوب وضع سياسات وطنية وإستراتيجية لتركيب الطاقات المتجددة، وتطوير التكوين ودفع بالأبحاث التطبيقية إلى الأمام، وتثمين نتائجها وإنجاز المنشآت النموذجية فيها.

ولإعطاء التقدم بالطاقات المتجددة دفعا قويا، أكد رئيس المجلس أن الدولة رصدت الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، مع تعزيز الشراكة

افتتح السيد كمال بوناح، نائب رئيس المجلس أشغال الجلسة مستهلا حديثه بالترحيب بالحاضرين، وإبراز أهمية التعرض لموضوع الطاقات المتجددة بالجزائر. ليلقي على مسامع الحاضرين كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حول اللقاء.

استهل رئيس المجلس عرضه بالتعريف بالطاقات المتجددة وسبل الوصول إليها، ليذكر الحاضرين باتفاقية مؤتمر كيوتو باليابان، الموقعة يوم 11 ديسمبر 1997، من قبل مائة وواحد وأربعين دولة، والتي تقضي بتخفيض إنتاج ثاني أكسيد الكربون في الأعوام القادمة، وذلك لتجنب التهديدات الرئيسية لتغير المناخ بسبب التلوث، واستنفاد الوقود الأحفوري من بترول وغاز، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية، والسياسية لهذا النوع من الوقود، وكذلك الطاقات النووية.

مذكرا، في ذات السياق، أن هناك أكثر من خمس وستين دولة تخطط اليوم للاستثمار في الطاقات المتجددة، وهي تعمل حاليا على وضع



معرض بالمناسبة بمقر مجلس الأمة

وعلى اثر هذه التدخلات، أثار الحاضرون جملة من القضايا حول الطاقات المتجددة بالجزائر، تعلقت بالتكنولوجية المناسبة للاستخدام ومدى التحكم فيها، وكذا صناعة المواد والوسائل الكفيلة بتعميم استعمال الطاقات المتجددة، مثل الخلايا الكهروضوئية، وضبط سياسات لترشيد الاستهلاك في الطاقة، واعتماد تشريعات من شأنها الوصول إلى تنظيم محكم لهذا القطاع، وتشجع على تنفيذ برامج توسيع مجال استخدام الطاقات المتجددة. وقد تكفل السادة المحاضرون بالإجابة على مختلف الانشغالات والتساؤلات التي أثارها الحاضرون.

التعليم العالي والبحث العلمي، أن المجلس الوزاري المنعقد في 3 فبراير 2011، صادق على البرنامج الوطني الطموح لتطوير الطاقات المتجددة والذي كلفت بتطبيقه مجموعة سونلغاز وذلك على مدى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ما بين 2011 و2015 ويتم خلالها إرساء القواعد الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني وتكوين الإطار اللامزة تشييد ودعم وتطوير البحث في الميدان وعلى المدى المتوسط ما بين 2016 و2020 بنشر البرنامج، وكمرحلة ثالثة ما بين 2016 و2030، خاصة بالنشر على مستوى الواسع للطاقات المتجددة لتصبح الجزائر منتجة لـ 40% من حاجاتها الكهربائية من الطاقات المتجددة.



م. محمد بلهامل

وتعمل دون انقطاع بسواعد خمس مائة عامل. وقال المدير العام لشركة رويبة للإنارة، أن الشركة تسعى باستمرار بمساعدة الجامعة والباحثين في تطوير قدراتها وإنتاجها. بينما أوضح السيد معيوف بلهامل، المدير العام لمركز تطوير الطاقات المتجددة بوزارة



م. محمد بلهامل

أما السيد بومحرة عبد العزيز، المدير العام لشركة رويبة للإنارة، فقد تعرض في تدخله إلى تجربة شركته في استغلال الطاقات المتجددة. موضحا في مستهل حديثه أن مشروع شركة رويبة للإنارة يتربع على مساحة أربع هكتارات وتنتج ما يقارب 140 ميغاوات في السنة،

بعمل السوق على منافع جلاء الاستثمار في مشروعات مرتبطة بهذه الطاقة المتجددة.

من جهته وضع السيد كينان دواجي جيلالي، المدير العام لتطوير الاندماج الوطني بشركة سونلغاز، إلزامية العمل اليوم على إيجاد بدائل للطاقات المعتمدة على الغاز والبتترول حتى نضمن تنمية مستدامة لاقتصادنا على المدى البعيد.

مشيرا في ذات السياق أن الطاقات المتجددة لا تنتج إلا 2% من حاجيات بلادنا من الكهرباء. ويرجع سبب عدم اعتماد على الطاقات المتجددة اليوم إلى التكلفة الباهضة لهذا النوع من الطاقات على خلاف الطاقات القديمة.

وأكد السيد كينان دواجي جيلالي على ضرورة عدم الاعتماد على البترول والغاز لكونهما ثروات آيلة للزوال، من جهة، وأن تكلفة الطاقات المتجددة في انخفاض دائم تبعا للتطورات التي تشهدها التقدم في التكنولوجيات الحديثة، من جهة أخرى، هذا إلى جانب الحاجة اليوم إلى المحافظة على البيئة، كما شدد على ضرورة تامين القدرات التي تزخر بها الجزائر من طلبة وباحثين الذي أبدعوا في ميدان تطوير واستغلال الطاقات المتجددة.



م. كينان دواجي جيلالي

الاستثمار في هذا المجال.

كما عدد ذات المتدخل جملة الإجراءات التي بإمكانها أن تساهم بفعالية في إنشاء سوق وطنية ناجحة للطاقات المتجددة، وخلق آليات عملها في إطار منظومة المكاسب المشتركة التي تعتمد على حصول كافة الأطراف المرتبطة

الإطار القانوني

إن تطوير الطاقات المتجددة مؤطر بمجموعة من النصوص القانونية؛

القانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة

القانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الأنابيب

القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

في يوم برلماني
مختصون يؤكدون:

المواطنة لا تختزل في بطاقة التعريف لكنها هوية وانتماء . .

اتفق باحثون وأكاديميون يوم الاثنين 24 أكتوبر 2011، خلال يوم برلماني حول المواطنة، والتنمية المستدامة، من تنظيم وزارة العلاقات مع البرلمان وبرئاسة السيد محمود خضري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، بأن المواطنة تعني بالأساس إشراك المواطن في الحياة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، فضلا عن إشراكه في تحقيق التنمية من خلال القطاعات المختلفة التي ينشط في إطارها. وانتقدوا تصنيف الجزائر في المرتبة 125 عالميا في ما يتعلق بمستوى مؤشرات الجودة الديمقراطية، مؤكدين أن الواقع يعكس خلاف ذلك خاصة وأن الجزائر تمكنت من بناء أسس الديمقراطية.



وقال المشاركون بأن المواطنة تعني تمكين الفرد من حقوقه الاجتماعية، والسياسية، إلى جانب ضمان المساواة بينه وبين الآخرين، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات، والمنافع، مؤكداً بأن التمكين للمواطنة؟ لا تؤدي فقط إلى الرقي بالمواطن من الناحية المادية، إلى جانب تحقيق الاستقرار السياسي، بل تضمن أيضا الحصانة النسقية للدولة.

استهل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد محمود خوزري، تدخله بأن مفهوم المواطنة يتسع أكثر ليشمل التعلق بالوطن، والانتماء إلى تراثه الديني، والتاريخي، والحضاري، ولغته، وعاداته.

وأكد السيد خوزري أن التمتع بالمواطنة يترتب عنه مجموعة من الحقوق، والواجبات، ترتكز على أربع قيم محورية هي: المساواة، والحرية، والمشاركة، والمسؤولية الاجتماعية. لكن مدلول المواطنة يتقاطع مع المواطنة التي تفيد انتماء الإنسان إلى دولة معينة، يحمل جنسيتها ويدين بالولاء لها.

ففيما يتعلق بقيمة المشاركة في العديد من الحقوق، أفاد ذات المتحدث أنها تبرز بقوة من خلال الحق في التظاهر، والإضراب، كما ينص عليه القانون، وحق الانتخاب، وتأسيس الأحزاب السياسية، والجمعيات، أو الانخراط فيها، أو الترشح في الانتخابات.

ولخص الوزير، المسؤولية الاجتماعية في مجموعة من الواجبات حصرها في واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، وحرية الآخرين.

وخلص خوزري إلى القول، في هذا المقام، أن جميع هذه الحقوق والواجبات كرسها الدستور الجزائري، والقوانين المستمد منه، وأن مدلول المواطنة يتقاطع مع الوطنية.

وفي الشق المتعلق بالتنمية المستدامة راهن الوزير خوزري فيها على تحقيق التوافق، والتكامل بين البيئة، والتنمية، عبر تبني نظام حيوي للموارد، ونظام اقتصادي، واجتماعي، من خلال القدرة على التكيف مع المتغيرات الإنتاجية البيولوجية للموارد الاقتصادية، بطريقة منظمة، وتكريس العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع، بالإضافة، إلى النجاح في التحكم في معادلة التوازن بين الاستهلاك، والإنتاج، لتحقيق التنمية المنشودة التي تهدف إلى التحسن المستمر في نوعية نمط الحياة، والقضاء على الفقر، والمشاركة العادلة في تحقيق المكاسب للجميع مع تحسين المنتوجية، وتبني أنماط استهلاكية مستحدثة، والانضباط في السلوكيات.

واغتنم الوزير خوزري الفرصة ليقف على استراتيجيات العديد من الدول التي ذكر أنها تتبنى سياسات اقتصادية تطمح إلى تحقيق النمو، والتنمية، والقفز عن طريق ذلك إلى سقف عالي من التنمية المستدامة.

وقد أفاد الوزير، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، أنه يمكن القول أنها هي التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية، والبشرية، في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج، والاستهلاك، وعند توزيع العوائد، لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، دون إلحاق أضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة.

وأشار وزير العلاقات مع البرلمان أن التنمية المستدامة تهدف إلى التوافق والتكامل بين

شيئا فشيئا، من خلال استراتيجيات التنمية الوطنية، والتوجه إلى جعل التنمية المستدامة سلوكا يوميا، يهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال الحاضرة والمقبلة، وانتهاج سياسات تنموية تركز البعد البيئي لتفادي إحداث اختلال بالتوازنات الطبيعية من خلال جملة من التدابير.

بينما أعرب الدكتور امحمد برفوق، مدير مركز البحوث الاستراتيجية والأمنية، عن قلقه بشأن وضع الجزائر في الصنف الثاني من حيث الشفافية، لكنه قال بأن هناك مجهودات تبذل في مجال ترقية المشاريع، متسائلا عن مدى قدرة النظام في تحقيق أولويات التنمية التي ترتبط بتطلعات ومطالب المواطنين.

وفي تقديره فإن الإصلاحات التي تقوم بها الدولة إلى جانب المخطط الخماسي الذي رصدت له الدولة 286 مليار دولار يتضمن بعض شروط نجاح المواطنة من ضمن التسعة شروط التي أحصاها المصدر ذاته، من بينها إشراك المواطن بشكل مباشر، وغير مباشر في التنمية، والمساواة في منح الفرص، وأيضا بناء تعددية حزبية فعلية غير مبنية على التعددية الرقمية، قائلا بأن 40 في المائة من المخطط الخماسي موجه لضمان الحقوق الاجتماعية.

ووجه السيد امحمد برفوق، انتقادات لما وصفه بتقصير الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني في ترقية المواطنة التي تعتبر أساس التنمية المستدامة، مشيرا إلى أن هذه الأحزاب في تحقيق مكاسب للجميع، وتحسين المنتوجية، وتبني أنماط إنتاجية واستهلاكية مستحدثة، والانضباط في الأساليب والسلوكيات الحياتية للمجتمع.

واعترف السيد خوزري أن خلال العشريتين الماضيتين، دخلت الجزائر مرحلة جديدة، برزت فيها مشاكل أساسية تعترض عملية التنمية المستدامة، وتتمثل في أزمة المياه والغذاء، والأزمة الأمنية، وارتفاع النمو الديمغرافي، وتدني مستوى الخدمات، وانخفاض أسعار بعض المواد الأولية، والمديونية الخارجية ثم ظهور بعض مظاهر الفساد.

وفي هذا الصدد، أكد السيد برفوق أن هذه الأسباب بالعلاقات مع البرلمان، بالجهود المبذولة للقضاء على المديونية الخارجية، والحد من أزمة المياه والأزمة الأمنية، مؤكدا على أن العزيمة قائمة من أجل تخفيف المشاكل

بالمواطنة، وتصييبهم بالإحباط وعدم الثقة،

مستدلا بنتائج الدراسة التي قامت بها وزارة الشبيبة والرياضة على عينة من الأشخاص لمعرفة وضعهم، حيث تبين أن حوالي خمس بالمائة المستجوبين خلال الدراسة أكدوا عدم ثقتهم في تكفل الحكومة بانشغالاتهم، وخمس وخمسون بالمائة منهم يرون بأن لا مستقبل لهم بالجزائر، وحوالي خمس بالمائة أبدوا رغبتهم في الهجرة ومغادرة الجزائر.

وهي المناسبة التي دق من خلالها المتحدث ناقوس الخطر ودعا للإسراع في إيجاد الحلول العاجلة لمعالجة هذه الظواهر التي لا تخدم البلد، موضحا أن مثل هذه الدراسات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المسؤولين خلال وضعهم للاستراتيجيات والدراسات لمعالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع.

واقترح المتحدث باسم مركز البحوث الاستراتيجية والأمنية مراعاة بعض النقاط الأولية لترقية المواطنة خاصة ما تعلق بضرورة تكريس الفعل السياسي التشاركي، والتنشئة الديمقراطية الوطنية لتربية النشء على أسس صحيحة تحترم المبادئ القومية.

في حين قال الدكتور عمر صدوق بأن المواطنة ليس لديها مفهوم نمطي، فهو يختلف حسب البيئة الثقافية والاجتماعية، مؤكدا في ذات السياق، إن المواطنة تعني المساهمة والمشاركة، في حين أن الوطنية تعني الانتماء إلى دولة محدودة المعالم، وإلى ثقافة ولغة وعادات معينة، قائلا بأنه كلما تمتع المواطن بحقوقه الكاملة كلما تحمس وعمل على أداء كل واجباته، مما يؤدي إلى ضمان التوازن والاستقرار.



اجماع على ضرورة تقوية الهيئات السياسية لإرساء دعائم الديمقراطية التشاركية

في يوم برلماني دول تعزيز الروابط بين البرلمان والمجتمع المدني



خصوصا في ظل شروع الجزائر في تجسيد اصلاحات على مختلف الأصعدة لتدعيم دولة الحق والقانون وتقوية مؤسساتها بما يستجيب لتطلعات الشعب.

ومن جهته أكد نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد عبد اليمين بوداود أن ازدهار، وتطور المجتمع المدني مؤشر على تطور وفعالية المؤسسات السياسية مشددا على أهمية تقوية الروابط بين الساحة السياسية والمجتمع سعيا لتحقيق الديمقراطية التشاركية وخلق فضاء للتشاور يشارك فيه المواطن بصفة مباشرة.

وأضاف السيد بوداود أن المشاورات حول الاصلاحات السياسية التي تم الاضغاء خلالها لبعض ممثلي المجتمع المدني سمحت بعرض الصعوبات والعراقيل التي تعترضه في الميدان.

من جهته اعتبر المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية، السيد محمد الأمين بن شريف، أن المجتمع المدني ارتقى في السنوات الأخيرة الى مستوى غير مسبوق بحيث أصبح كما قالت شريكا فعالا في ترسيخ الديمقراطية وإرساء دولة القانون ومبادئ الديمقراطية التشاركية.

وأضاف أن تنظيم هذا اليوم الدراسي من قبل البرلمان يدل على تزايد الوعي في الجزائر بضرورة الحوار لإرساء دعائم الديمقراطية، ومن شأن هذا اللقاء أن يرسم آفاقا مستقبلية من أجل ترسيخ العلاقات بين البرلمان



المواطنين وخاصة فئة الشباب التي تعد ثروة المجتمع ومستقبله.

وأضاف المتحدث أن المجتمع المدني يمكنه عندما يكون منظما بصفة محكمة إيجاد الحلول لمتطلبات المرحلة ومن ثمة يساعد على تحقيق الاستقرار والثقة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المنشودة.

وأشار في هذا الصدد الى أن تنظيم هذا اللقاء يتزامن مع معطيات داخلية وخارجية مميزة

وقدرة المجتمع المدني يعتبران عنصرين هامين في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلدان. كما ركزت محاضرة أخرى على النصوص المنظمة للمجتمع المدني والبرلمان والتفاعل فيما بينها.

أكد نائب رئيس مجلس الأمة، السيد كمال بوناح، أن ازدهار الاجتماعي والاقتصادي شرطان ضروريان لتطور المجتمع مشددا على ضرورة التفاعل بين المنتخبين والمجتمع المدني بصفة عامة وبينهم وبين الشباب على وجه الخصوص

وأوضح نائب رئيس مجلس الأمة بأن الانفتاح على تجارب وخبرات بلدان أخرى يطرح من خلالها الرأي والرأي الآخر يكتسي أهمية بالغة للجزائر في ظل المعطيات الوطنية والظروف الإقليمية، مؤكداً بأن التعاون بين المنتخبين والمجتمع المدني وسيلة لدعم النشاط البرلماني.

وابدى ممثل مجلس الأمة استعداد البرلمان للاستماع لانشغالات المواطنين، مؤكداً بأن الدور الذي يقع على عاتقه يتمثل أساسا في تقديم أفضل الحلول عن طريق النقاش الديمقراطي وبقوة القانون.

كما اعتبر السيد بوناح أنه يتعين أن يأخذ النقاش السياسي ضمن الهيئات الرسمية بعين الاعتبار بشكل جدي متطلبات وتطلعات

نظم البرلمان الجزائري بغرفتيه وبالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالجزائر، يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2011 بإقامة الميثاق يوما دراسيا حول موضوع تعزيز الروابط بين البرلمان والمجتمع المدني / مشاركة الشباب.

وقد شارك في أشغال هذا اليوم الدراسي ما يناهز المائة جمعية وطنية من مختلف الاهتمامات والنشاطات، بالإضافة إلى برلمانيين وخبراء جزائريين وأجانب، فضلا عن ممثلين من عدة دوائر وزارية وهيئات جزائرية.

وكان هذا اليوم الدراسي الذي انعقد، في سياق الإصلاحات السياسية التي انخرطت فيها الجزائر، منتدى للتفكير والمناقشة حول السبل الكفيلة بتوسيع وتثمين وإدامة الروابط بين البرلمان والمجتمع المدني بمختلف أطرافه الفاعلة، وعلى الأخص بحث مسألة إشراك الشباب في تقوية هذه الروابط، وذلك أخذا بعين الاعتبار التجربة العالمية في هذا الميدان. وناقش المشاركون في هذا اليوم الدراسي السبل الكفيلة بتوسيع وتثمين الروابط بين البرلمان والمجتمع المدني بمختلف أطرافه والبحث في مسألة إشراك الشباب في تقوية هذه الروابط والتعرف على التجارب العالمية في هذا الميدان. وركزت المحاضرات التي تم عرضها بالنسبة على أهمية التفاعل بين البرلمان والمجتمع المدني من أجل دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا السياق تم عرض محاضرة حول مفهوم الديمقراطية التشاركية ومشروع قانون حول الجمعيات وأخرى بعنوان لماذا تأثير

أما النائب بالمجلس الشعبي الوطني، السيد حسين خلدون، فأكد في محاضرة حول مفهوم الديمقراطية التشاركية ومشروع القانون حول الجمعيات أن أغلب مشاريع القوانين في الجزائر صادرة عن الحكومة لافتقار البرلمان للامكانيات الكفيلة بتقريبه أكثر من المواطن وبالتالي اقتراحه للقوانين.

وذكر السيد خلدون أن قانون الجمعيات لسنة 1990 سمح بتأسيس عدة جمعيات نشيطة في الميدان لكنها لا تمتلك الامكانيات التي تمكنها من الاستمرار والنجاح مشيرا في الوقت ذاته الى جمعيات طفيلية تمتلك المقرات والأختام لكنها لا تنشط إلا في المناسبات

ولدى عرضها لتجربة بلادها في مجال الاصلاحات الاجتماعية، أكدت نائب وزير التعليم العالي والتكوين لجمهورية جنوب إفريقيا، السيدة مخيز هليينقيوي، في محاضرة عنونها بلماذا تأثير و قدرة المجتمع المدني يعتبران عنصرين هامين في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلدان، أن بلادها تغلبت على المشاكل التي أعقبت تحررها من نظام الأبرتايد في 1994 بوضع دستور تقدمي نص على ضمان الحماية لكافة الطبقات المحرومة وتثمين دور الشباب في التنمية.

وأضافت أن لجنة الشباب التي نص عليها هذا الدستور أحدثت ثورة حقيقية في المجتمع الجنوب إفريقي لأنها اعتمدت على خطة اقتصادية ارتكزت على رفع قدرات الشباب ومنحهم قروضا مالية.

والمجتمع المدني. ومن ناحيته أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، السيد مامو مباي، أن هدف هيبته من وراء دعم عقد هذا اللقاء هو الدمج والتكامل بين الذين يملكون السلطة السياسية والنشطاء في المجتمع المدني لكونهم يعملون جميعا لتحقيق المصلحة العامة.

كما دعا السيد مباي المشاركين في هذا اليوم الدراسي الى التركيز على فئة الشباب الذي يعد الجزء الهام والرئيسي في المجتمع، ويمثل مركز تجديده، وديناميته وأمله.

وأكدت الأستاذة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، السيدة فتحة بن عيو، أنه رغم النقائص التي لا تزال تشوب الديمقراطية التمثيلية في الجزائر بسبب تغير الأنظمة السياسية إلا أنها مجبرة على فتح ابواب الحوار لتقديم حلول دائمة للمشاكل الاساسية التي تتهز المجتمع.

وأضافت في محاضرتها بعنوان النصوص المنظمة للمجتمع المدني والبرلمان وتفاعلها أنه يجب التفكير في كيفية التقريب بين المواطن ومؤسسات الدولة مؤكدة أن ذلك لا يتأتى إلا بفتح مجال النقاش، والتشاور السياسي بين الطرفين.

ودعت في هذا السياق الى ضرورة إتاحة الفرص لممثلي المجتمع للتعبير عن أفكارهم ونقل تطلعات المواطنين بحرية للسلطة العمومية منتقدة في الوقت ذاته القانون المسير للجمعيات الذي يقوم على شرط الحصول على التصريح المسبق ويكبح الحركة الجموعية.

في يوم برلماني بالمجلس الشعبي الوطني

تكملة لأنشطته في مجال الإسهام بصفة فعالة في مناقشة القضايا التي تهم المجتمع، افتتح البرلمان الجزائري بمشاركة غرفتيه يوم الخميس 8 ديسمبر 2011، أشغال يوم برلماني حول القضاء على العنف ضد المرأة. ويندرج تنظيم هذا اللقاء أحياءا لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي يصادف يوم 25 نوفمبر من كل سنة. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت هذا التاريخ للبلدان الأعضاء بها وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى احيائه بهدف زيادة الوعي بالظاهرة وانعكاساتها السلبية على المجتمع.



ضرورة وضع قوانين رديعة من أجل مكافحة العنف الممارس ضد النساء

الدستوري لسنة 2008 والذي جسد الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

وشدد السيد زيارى على ان البرلمان الجزائري لم يدخر أي جهد في المبادرة بكل ما من شأنه تكريس المساواة بين الجنسين وتعزيزها إضافة إلى حرصه الدائم على ترقية المرأة وتحسينها ضد كل أشكال التمييز والعنف والاضطهاد باعتبار ظاهرة العنف ضد المرأة دخيلة على قيمنا الحضارية وثقافتنا الأصلية.

وباعتباره عضوا في الاتحاد البرلماني الدولي، قال السيد زيارى بان البرلمان الجزائري قد اعتمد القرار الصادر عن هذه الهيئة سنة 2006 المتعلق باتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف ضد المرأة مؤكدا في ذات السياق بان البرلمان يدعم هذا التوجه بكل الوسائل القانونية ويعمل على تحقيق هذه الأهداف السامية إلى جانب الهيئات المخولة قانونا.

وأكد بأن مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة تقتضي تضامير جهود كل الهيئات والقطاعات التي يمكنها الإسهام في التحسيس بأهمية مواجهة ظاهرة العنف بصورة عامة وضد المرأة بصورة خاصة.

وخلص السيد زيارى إلى القول بأن القضاء البرلماني سيبقى منفتحا على القضايا التي

تشكل انشغالا لمواطنينا، و لكل ما من شأنه الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها بما فيها حقوق المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف، معبرا، في ذات الوقت، عن استعداد البرلمانين الدائم لدعم كل جهود الارتقاء بحقوق المرأة.

ومن جهتها ذكرت وزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، السيدة سعدية نورة جعفر، بالسياسة الوطنية المنتهجة في مجال مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة وبمختلف البرامج الوطنية المسطرة بخصوص حماية المرأة من العنف بشتى أنواعه والإستراتيجيات والمخططات الوطنية العملية والإعلامية الموضوعية للتصدي للظاهرة.

وأشارت بالمناسبة إلى أن ظاهرة العنف ضد النساء و الوقاية منها ظاهرة عالمية وتعاني منها جميع المجتمعات في المعمورة حتى المتقدمة منها.

وأضافت انه بالرغم من الجهود المبذولة للحد من انتشار العنف ضد المرأة في الجزائر والتي أسفرت عن تسجيل انخفاض خلال السنتين الأخيرتين في هذه الظاهرة، إلا أن الوضعية ما زالت كارثية وتتطلب بذل المزيد من الجهود خاصة من خلال التوعية، والتحسيس بالتداعيات السلبية للظاهرة على المجتمع ككل.

واعتبرت وزيرة المنتدبة ان مكافحة العنف ضد المرأة الذي يبقى ظاهرة مؤسفة ومخزية تستدعي تضافر جميع الجهود داعية جميع النساء إلى التبليغ عن كافة أنواع العنف التي يتعرضن اليها.

في هذا الصدد، انتقدت السيدة دليلة جريال، المختصة اجتماعية ومسؤولة على مستوى شبكة وسيلة، وهو مركز استماع واستقبال وضع في خدمة النساء اللائي يتعرضن للعنف، في تدخلها ما اسمته بعض التسامح من المجتمع تجاه اعمال العنف الذي تتعرض له النساء.

وأشارت السيدة جريال الى ان 60% من العنف الذي يطال النساء يحدث في فضاء خاص و بالتالي فهو غير مراقب. كما اكدت ان هناك فراغا قانونيا فيما يخص حماية المرأة مضيضة ان العنف الذي تتعرض له النساء يشكل عائقا يمنعهن من الحصول على حقوقهن و السعي الى التحرر.

وتابعت تقول ان العديد يتكلمون عن ضرورة تغيير العقليات لكن ذلك لا يمكن ان يحدث الا بتوفر قوانين صارمة.

وفي مداخلة حول الاشكالية الاجتماعية للعنف تجاه النساء، اكدت السيدة ميموني معتمضم خضرة، اخصائية نفسانية وباحثة في الانثروبولوجيا الاجتماعية بمركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران، بان العنف بين الأزواج يشكل اكثر انواع العنف انتشارا.

كما اشارت الى تحقيق انجزه مؤخرا مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية شمل 2000 اسرة في وهران، حيث اظهرت نتائجها بان 15% فقط من النساء اللائي تعرضن للعنف قد تجرأن على تقديم شكوى اما الباقي فلم يقمن بذلك خشية الطلاق واشكال اخرى من العنف الجسدي.

واضافت ذات الباحثة ان الظروف الاجتماعية الصعبة كانت وراء العنف ضد النساء.

وتابعت تقول ان البطالة، وضيق السكنات، والعزوبية تشكل عوامل تزيد من حدة الظاهرة مشيرة في ذات الصدد الى الامراض، والاضطرابات النفسية التي تعاني منها النساء ضحايا العنف.

كما اوضحت ان ارساء حوار على مستوى الأزواج من شأنه اعادة اصلاح الاوضاع الأكثر تعقيدا مضيضة ان التحسيس بضرورة احترام المرأة يجب ان يبدأ من الاسرة ثم المدرسة.

اما ممثل وزارة الشؤون الخارجية السيد سعدي احمد، فقد اوصى باشتراك المجتمع المدني في

مسار مكافحة العنف ضد النساء بما ان هذا الاخير علي دراية تامة بهذه الاشكالية .

وفي اشارة الي تقارير اعدتها منظمات غير حكومية اجنبية غالبا ما تركز اهتمامها على النقاخص في مجال حماية حقوق المرأة في الجزائر دعا الجمعيات الوطنية للمشاركة بشكل اكبر في الاعمال المتعلقة بمكافحة العنف الذي يطال النساء.

واستعرض، في ذات المناسبة، الإجراءات المتخذة من اجل تجسيد التزامات الجزائر في مجال مكافحة العنف ضد المرأة .

ومن جانبها، دعت رئيسة المرصد الجزائري للمرأة السيدة جعفري جادي شائعة إلى التحرك والعمل أكثر بالتعاون مع جميع الجهات حتى لا تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة من الطابوهات.

وأوضحت ذات المحاضرة أن الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الأمن والدرك الوطني حول هذه الظاهرة مخيفة.

وفي هذا الصدد أوضحت السيدة شائعة أن إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني تكشف عن تسجيل 7032 حالة عنف ضد المرأة بينما إحصائيات الدرك الوطني تفيد بوجود 5600 حالة خلال التسعة أشهر الفارطة.

وذكرت رئيسة المرصد بان المرأة الجزائرية تتعرض للعنف بشتى أنواعه يوميا، وفي صمت، غير ان خوفها من الطلاق والعنف الجسدي والتزامها بالتقاليد والأعراف التي تربت عليها مما يدفعها الى عدم الإبلاغ عن الضرب الذي تتعرض له سواء من طرف زوجها او والدها أو



اخوانها وحتى من طرف أبنائها احيانا.

ودعت بالمناسبة الى سن قوانين رديعة تضع حدا لمثل هذه الظاهرة والتي من شأنها الحفاظ على تماسك الاسرة الجزائرية مبرزة بان 64 بالمائة من حالات العنف ضد المرأة خطير للغاية، وبان الزوج يتصدر قائمة ممارسي هذا العنف بنسبة 4.29 بالمائة يليها الإخوة بنسبة 6 بالمائة، ثم الاب بنسبة 2.1 بالمائة، والخطيب بنسبة 2 بالمائة.

وأكدت السيدة جعفري، في الاخير، أن العنف الجنسي واللفظي والبيكولوجي أكثر خطورة من العنف الجسدي داعية الى التوعية بحقوق وواجبات المرأة والرجوع الى ما دعا اليه الدين الاسلامي الحنيف.

وخلص المشاركون، في هذا اليوم، على ضرورة وضع قوانين رديعة من اجل مكافحة العنف الممارس ضد النساء. ودعا العديد منهم إلى إرساء أحكام قانونية وجزائية مشددة تتبع بتطبيق صارم من اجل ضمان حماية المرأة ضحية العنف.

للتذكير فقد أدرج الاحتفال بيوم 25 نوفمبر بوصفه يوما ضد العنف منذ عام 1981، وقد استمد هذا التاريخ من الاغتيل الوحشي عام 1960 للأخوات الثلاثة ميرابال اللواتي كن من السياسيات الناشطات في الجمهورية الدومينيكية.

حقوقيون يطالبون بقانون تفصيلي بشأن الحصانة البرلمانية



في إطار الندوات والأيام الدراسية التي دأبت على تنظيمها وزارة العلاقات مع البرلمان، من أجل إشعاع الفكر القانوني البرلماني والدستوري، نظمت الوزارة يوم 12 ديسمبر 2011، يوم برلماني حول موضوع الحصانة البرلمانية من حيث أصولها وتطورها وممارستها، وذلك بمشاركة خبراء وممثلين لعدة قطاعات وزارية.

أكد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد محمود خذري، خلال افتتاحه لأشغال اليوم الدراسي أن موضوع الحصانة البرلمانية يكتسي أهمية بالغة جدا، وي طرح كثيرا من التساؤلات، ويحتاج إلى نقاش وإلى تعميق التفكير حوله مركزا على ضرورة العمل على سد النقص في النصوص وتعيينها.

واعترف السيد محمود خذري أن أول ما يلاحظ على التشريع الجزائري بخصوص موضوع الحصانة البرلمانية، قلة الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع ما عدا أحكام الواردة في الدستور وتضم المواد 109 و110 و111، وكذا اجراءات رفع الحصانة الواردة في النظامين الداخليين للغرفتين البرلمانيتين.

واضاف الوزير، في ذات المقام، أن مواد الدستور الحالي تكاد تكون هي نفسها أحكام المواد 137 و138 و139 من دستور 1976 رغم انتقال الجزائر من نظام اشتراكي موجه إلى نظام مفتوح قوامه التعددية.

وأشار السيد خذري إلى أن المشكل الأكثر إثارة للانتباه هو أن هذه النصوص لم تطبق أبدا في ظل دساتير 1976 أو 1989 أو 1996، مبرزا، في ذات السياق، أنه لا توجد أحكام أو اجتهادات قضائية بهذا الخصوص بل لا توجد أية دعاوى قضائية سواء كانت جزائية أو مدنية أو ادارية أو غيرها.

وأوضح أن الحصانة البرلمانية كمبدأ دستوري أجمعت عليه مختلف دساتير العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية والقانونية وطبيعة العلاقات الوظيفية بين مختلف السلطات والاجهزة القائمة فيها.

وبعد أن ذكر بالإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في مختلف المجالات أوضح أن البلاد عرفت وتعرف اليوم تحولات عميقة نحو ترسيخ قيم العدالة والديمقراطية التشاركية في كنف الاستقرار والأمن.

وحول مفهوم وأهداف الحصانة البرلمانية في العالم، أكد السيد خذري إلى أن تطور وانتشار ثقافة حريات حقوق الإنسان ومبدأ المساواة بالخصوص أسفر عن رفض الجميع أن يكون عضو البرلمان شخصا فوق القانون، يقهه نظام الحصانة من المتابعة والعقاب بصفة فعلية.

مشيرا، في ذات السياق، ان الكثير من البلدان في العالم وخاصة البلدان الغربية عملت على تكيف وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية بشكل دائم ومستمر سواء كانت نصوصا دستورية أو غيرها مواكبة بذلك مختلف التغيرات الحاصلة في المجتمع.

وابرز الوزير أنه بفعل هذا التكيف والتحيين الدائم للنصوص انتهى الأمر حاليا وبصفة عامة إلى الإبقاء على حصانة برلمانية في أبسط معانيها، إذ لم تعد الحصانة البرلمانية تحمي البرلمانيين من الجنايات والمخالفات والجنح المتلبس بها، لا سيما في حالة وجود أحكام قضائية نهائية.

وفي هذا الصدد أشار إلى أن التحقيقات الابتدائية ممكنة مع البرلمانيين دون الحاجة إلى إذن مسبق من غرفتهم البرلمانية، كما أن رفع الحصانة البرلمانية من طرف الغرف نفسها أصبح عملية دارجة وعادية وأنه لا تخلو المحاكم من قضايا تتعلق بالبرلمانيين في العديد من أنحاء العالم.

من جهته، أشار الأمين العام لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي، السيد سعيد مقدم، في مداخلة له أن المواد القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية (111-110-109) من الدستور الجزائري جاءت منفصلة بينما كان ينبغي أن تكون مترابطة. وفي هذا الشأن دعا السيد مقدم المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة هذه المواد عن طريق خلق جسور الترابط بينها.

ولدى توضيحه لمعنى الحصانة البرلمانية أبرز نفس المسؤول أنها امتياز دستوري لفائدة البرلمانيين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي أو التعبير دون أن تترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو مدنية. ومن هذا المنظور فإن الحصانة البرلمانية هي ضمانة وحماية قانونية واستثنائية لعضو البرلمان.

وأوضح ذات المحاضر أن الحصانة البرلمانية نوعان موضوعية واجرائية، تتمثل الأولى في عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية. أما الحصانة الاجرائية فلا يجوز بموجبها اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد ان من المجلس التابع له العضو، وذلك برفع الحصان عنه.

وفي حالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجنحة أو جناية فإن المادة 111 من الدستور أجازت توقيف هذا العضو واشترطت في المقابل اخطار مكتب المجلس المعني فورا مع منح هذا الأخير حق طلب إيقاف المتابعة واطلاق سراحه.

وتمنع المادة 110 متابعة عضو البرلمان الا بتنازل صريح منه أو باذن من المجلس الذي ينتمي إليه، علما أنه لا يمكن رفع الحصانة منه الا بأغلبية أعضاء البرلمان.

بينما أكد الأستاذ الأمين شريط من جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة من خلال تدخله أن مسألة الحصانة البرلمانية لا زالت تفتقر إلى نصوص تشريعية مفصلة ودقيقة.

وأبرز أنه لا يمكن ممارسة أي ضغط على البرلماني من طرف أية جهة كانت سواء أجهزة الدولة أو جهات خاصة كالجمعيات أو اللوبيات أو غيرها من الجهات التي تسعى إلى التأثير غير المشروع على البرلماني.

وأوضح السيد شريط ان سبب عدم مسؤولية العضو البرلماني واضحة لانه لا يقوم بمهامه لمصلحته الشخصية و لنفسه بل نيابة عن الشعب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالاعمال النيابية تحمل طبيعة تشريعية بحيث لا يفترض فيها الخطأ مبدئيا و لذلك لا يعقل أن يتحمل عضو البرلمان المسؤولية.

حزب العدالة والتنمية يفوز بأغلبية المقاعد التشريعية في الانتخابات

أحرز حزب العدالة والتنمية المغربي المرتبة الأولى في انتخابات مجلس النواب بحصوله على 107 مقاعد وذلك وفق النتائج النهائية للتشريعية التي جرت يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011. وأوضح بيان لوزارة الداخلية المغربية أنه حسب التوزيع النهائي لمجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب والبالغ عددها 395 مقعدا، فقد حصل حزب العدالة والتنمية على المرتبة الأولى بـ 107 مقعدا، وجاء في المرتبة الثانية حزب الاستقلال الذي قاد الحكومة السابقة بحصوله على 60 مقعدا واحتل المرتبة الثالثة حزب التجمع الوطني للأحرار بفوزه بـ 52 مقعدا فيما احتل حزب الأصالة والمعاصرة المرتبة الرابعة بنيله 47 مقعدا.

وحصل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حسب النتائج النهائية للاقتراع على 39 مقعدا وفاز حزب الحركة الشعبية بـ 32 مقعدا وحزب الاتحاد الدستوري على 23 مقعدا. وحصل حزب التقدم والاشتراكية على 18 مقعدا. أما بقية الأحزاب الصغيرة فقد تراوحت حصتها من المقاعد من واحد إلى أربعة مقاعد.


وشارك 31 حزبا في هذه الانتخابات التي أبقى فيها القانون الجديد على نمط الاقتراع حسب القوائم مع تحديد عتبة 6 بالمائة من أجل الحصول على مقعد واحد. ويبلغ عدد الناخبين ما مجموعه 13 مليون و 475 ألف و 435 ناخب. ووصلت نسبة المشاركة إلى 45.40% على المستوى الوطني أي بارتفاع بنسبة

الحزب الحاكم في روسيا يتصدر الانتخابات البرلمانية والمنظمة الأوروبية للتعاون والأمن تشكك في نزاهة الانتخابات

حصل حزب «روسيا الموحدة»، الحزب الحاكم في روسيا بقيادة رئيس الوزراء فلاديمير بوتين على نسبة 49.68% من الأصوات ليتصدر الانتخابات البرلمانية (مجلس الدوما) التي جرت يوم 04 ديسمبر 2011، وذلك حسبما أظهرت آخر الإحصاءات الرسمية بعد فرز أكثر من 50 بالمائة من الأصوات وفقا للجنة الانتخابات المركزية. وجاء الحزب الشيوعي في المرتبة الثانية حيث حصل على نسبة 19.70% من الأصوات وحصل الحزب الديمقراطي الليبرالي على 12.18% فيما حصل حزب روسيا العادلة على 12.91%. وحصلت الأحزاب الثلاثة الصغيرة الأخرى وهي حزب «يابلوكو» وحزب «وطنيو روسيا» وحزب «برافويه ديلو» على أقل من 3% من الأصوات. ووفقا لقانون الانتخابات فإن الحزب الذي يفوز بـ 7% من الأصوات يستطيع دخول مجلس النواب الروسي.

وسجل بيان منظمة الأمن والتعاون الأوروبية بعد إعلان نتائج الانتخابات أن «الانتخابات كانت منظمة بشكل جيد إلا أن العملية تدهورت بشكل ملحوظ خلال فرز الأصوات الذي شهد

8.40% مقارنة بالانتخابات التشريعية لـ 2007 التي بلغت نسبة المشاركة فيها 37%.



وقد تم تسبيق تاريخ الانتخابات التشريعية التي كان مزعم إجراؤها في خريف 2012 نتيجة اعتماد الدستور الجديد في الفاتح من جويلية المنصرم والذي أدرج تعديلات لاسيما على المستوى السياسي بحيث تقرر أن يكون رئيس الحكومة ينتمي للحزب الفائز بالانتخابات التشريعية. وجاء القانون الجديد بعد المظاهرات غير المسبوقة التي نظمتها «حركة 20 فيفري» التي برزت في إطار الثورات التي شهدتها

بعض البلدان العربية للمطالبة بتغييرات ديمقراطية بالمغرب. يتكون البرلمان المغربي من غرفتين وهما غرفة النواب وغرفة المستشارين.



إلى «عدم استقلالية السلطات الانتخابية ووسائل الإعلام». وأبرزت المنظمة من جهة أخرى أنه «رغم هذه الجوانب الناقصة إلا أن الناخبين مارسوا حقهم في التعبير عن رأيهم».

انتهاكات كثيرة للعملية خصوصا مع إشارات جدية بحصول حشو لصناديق الاقتراع... وقال بيان المنظمة «أن المنافسة السياسية كانت محدودة وغير منصفة خلال الحملة الانتخابية» مشيرة

وسط اليسار يحقق مفاجأة كبيرة بفوزه في الانتخابات التشريعية

أحدث حزب رئيس بلدية العاصمة ليوبليانا المليونير زوران يانكوفيتش من تيار وسط اليسار مفاجأة كبرى بفوزه ، يوم 04 ديسمبر 2011 ، في الانتخابات التشريعية المبكرة في سلوڤينيا ، الدولة اليوغوسلافية السابقة ، العضو في الاتحاد الأوروبي، إثر فرز أكثر من خمسين في المائة من الأصوات. وحصد حزب «سلوڤينيا الإيجابية» الذي أسسه يانكوفيتش قبل شهرين خصيصا لهذه الانتخابات 29,22% من الأصوات ، متقدما على الحزب الديمقراطي السلوفيني (وسط اليمين) برئاسة رئيس الوزراء الأسبق يانينز يانسا بـ 25,9% ، الذي كان الأوفر حظا للفوز طوال الحملة الانتخابية. وحصل رئيس الوزراء الاشتراكي الديمقراطي بورتوت باهور ، الذي تمت الإطاحة بحكومته في 20 سبتمبر الماضي ، على 10,25% من الأصوات ، مما يشكل انهيارا كبيرا بالنسبة إلى النتيجة التي حققها عام 2008 والتي بلغت 30,5%.



وقال زوران يانكوفيتش إثر الإعلان عن فوزه أن «النتائج تظهر أن السلوفينيين يريدون دولة مختلفة.. إنهم يريدون الآن دولة ديمقراطية وفاعلة». وأضاف «لقد صوتوا من أجل سلوڤينيا جديدة متضامنة واجتماعية تسلك طريق النجاح».

ويشارك 1.6 مليون شخص في هذه

كرواتيا :



وأعلنت اللجنة المركزية الانتخابية في كرواتيا فوز ائتلاف يسار الوسط المعارض في الانتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد يوم الأحد 4 ديسمبر. وبحسب النتائج الرسمية التي أعلن عنها فقد أيدت أغلبية الناخبين ائتلاف الأحزاب المعارضة بقيادة الحزب الاشتراكي-الديمقراطي الكرواتي والذي يضم ثلاثة أحزاب يسارية أخرى ، حيث نال ائتلاف 76 مقعدا في البرلمان (حوالي 40% من المقاعد). وبذلك يتولى زعيم ائتلاف قوى اليسار زوران ميلانوفيتش النائب في البرلمان الحالي منصب رئيس الوزراء. وحصل الحزب الحاكم (الاتحاد الديمقراطي

رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عزيز دويك : يجب التراجع عن خيار المفاوضات لأن إسرائيل لا تحترم الاتفاقيات

طالب رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الدكتور عزيز دويك بضرورة أن يتراجع المفاوض الفلسطيني عن خيار المفاوضات التي وصفها صانعوها بأنها عبثية مع الاحتلال الإسرائيلي ، وأضاف دويك ليومية «الخبر» بأن إسرائيل لا تحترم ولا تقدر أي اتفاقية ما يستوجب العودة عن خيار المفاوضات، وأن هذه المفاوضات لن تجدي نفعاً. جاءت تصريحات دويك عقب قرارات الاحتلال الإسرائيلي إقامة بؤرة استيطانية جديدة في محافظة بيت لحم في الضفة الغربية قبل أيام من اجتماع اللجنة الرباعية الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط لبحث إمكانية عودة المفاوضات مع الاحتلال الإسرائيلي. وأوضح رئيس المجلس التشريعي أن ممارسات الاحتلال بهدم جسر باب المغاربة، والاستمرار في إصدار قوانين عنصرية وآخرها مشروع قانون يمنع الأذان عبر مكبرات الصوت في المساجد بالقدس المحتلة ودخل الأراضي المحتلة عام 1984 إنما يأتي في سياق استمرار



إسرائيل في تهويد كل ما هو إسلامي وعربي بالمدينة المقدسة وباقي المناطق المحتلة. وأشار دويك إلى أن إسرائيل تسابق الزمن في سياستها لفرض الأمر الواقع على الأرض قبل أن تنضج الأمة العربية وتنهض من ثورات الربيع العربي للدفاع عن مقدساتها والوقوف إلى جانب إخوانها

الانتخابات التي جرت في يوم واحد وهي السابعة منذ أن أعلنت سلوڤينيا انفصالها عن يوغسلافيا في عام 1991. وتنافس 17 حزبا سياسيا وحزبان يمثلان الأقليتين المجرية والإيطالية على 90 مقعدا في الجمعية الوطنية السلوفينية. وكان الرئيس دانيلو تورك حل البرلمان في 21 أكتوبر بعدما أطاح تصويت على الثقة في البرلمان بحكومة بورتوت باهور في 20 سبتمبر ، وهو أحدث ضحية لأزمة منطقة اليورو المالية والذي ألقى عليه اللوم في ارتفاع معدل البطالة في البلاد واحتمال خفض التصنيف الائتماني لسلوڤينيا.

يُشار إلى أن زوران يانكوفيتش (58 عاما) وهو من أب صربي وأم سلوفينية يعتبر من أثرى مواطني سلوڤينيا وفاز عام 2006 برئاسة بلدية العاصمة أين يحظى بشعبية كبيرة نظرا لأعمال التطوير التي أطلقها في ليوبليانا ، بينها عصرية وسائل النقل العام وبناء آلاف الشقق السكنية.

الكرواتي) على 46 مقعدا، بينما نال كل من حزب العمال والاتحاد الديمقراطي لسلوڤونيا وبارانيا» على 5 مقاعد.

ويرجع مراقبون محليون السبب الرئيسي لفشل الحزب الحاكم في الانتخابات إلى سوء أداء الحكومة وسط الظروف الاقتصادية الصعبة، إضافة إلى فضائح الفساد العديدة التي تورط فيها أعضاء في الحزب. ويتكون البرلمان الكرواتي من مجلس واحد، لا يقل عدد أعضائه عن 100 ولا يزيد على 160 ينتخبون لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري المباشر.

في فلسطين. واعتبر أن هذه الخطوات تكشف مرة أخرى الوجه القبيح لهذا الاحتلال، وتكرهه لحق الشعب الفلسطيني في أرضه ومقدساته، منوها بأن الاحتلال يكره الحق. وأكد المسؤول الفلسطيني على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية هي الضمان لحماية حق الشعب الفلسطيني ومقدساته، معتبرا إياها المخرج لكل هذا العبث الإسرائيلي بمقدرات الفلسطينيين، وقال إن المصالحة الوطنية فريضة وطنية وقدّر فلسطيني لا يمكن الانزلاق عنه، مشيرا إلى أن كل من يحاول الابتعاد عن المصالحة مخطئا. وجدد دويك تأكيده بأن المصالحة من شأنها أن تقوي الفلسطينيين أمام العالم في مطالبهم بحقوقهم، مشيرا إلى أن الظلم الواقع على الشعب الفلسطيني لا يد وأن ينتهي، ونهايته بدأت بالثورات العربية ونتائج الانتخابات التي جرت في عدد من الدول العربية التي تعبر عن حرية وكرامة الشعوب العربية.

آخر الاصدارات



في العدد الـ 28

- مبادئ المجتمع ورموز ثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية (نواب الهوية الوطنية .. وأسس قوة الدولة)
- مبادرة الإصلاحات السياسية
- دور البرلمان في الإصلاحات السياسية
- البرلمان والميزانية ذات البعد الاجتماعي
- مشاركة البرلمان في الشؤون الاجتماعية
- إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر